

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/5/23
22 June 2000

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الإتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الإجتماع الخامس
نيروبي ، 15 - 26 أيار/مايو 2000

تقرير الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المقدمة

1 - وفقاً للمادتين 3 و4 من النظام الداخلي لإجتماعات مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وللمقرر 18/4 الذي اعتمده الإجتماع الرابع ، عقد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، الذي استضافته الحكومة الكينية ، بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي في الفترة من 15 إلى 26 أيار/مايو 2000 .

2 - دعيت جميع الدول للمشاركة في الإجتماع ، وحضرته الأطراف التالية في الإتفاقية :

بنن	الجزائر
بوتان	أنغولا
بوليفيا	أنتيغوا وبربودا
بوتسوانا	الأرجنتين
البرازيل	أرمينيا
إستونيا	استراليا
أثيوبيا	جُزر البهاما
الجماعة الأوروبية	بنغلاديش
فيجي	بربادوس
فنلندا	بيلاورس
فرنسا	بلجيكا
غابون	بليز

كازاخستان	غامبيا
كينيا	ألمانيا
كيريباتي	غانا
الكويت	اليونان
قيرغيزستان	غرينادا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	غينيا
جمهورية الكونغو الديمقراطية	غيانا
الدانمرك	هايتي
جيبوتي	هندوراس
دومينيكا	هنغاريا
الجمهورية الدومينيكية	بوركينافاسو
إكوادور	بوروندي
مصر	الكاميرون
السلفادور	كندا
أرتيريا	جمهورية أفريقيا الوسطى
موريشيوس	تشاد
المكسيك	الصين
موناكو	كولومبيا
منغوليا	جُزر القمر
المغرب	الكونغو
موزامبيق	جُزر كوك
ميانمار	كوستاريكا
لاتفيا	كوت ديفوار
ليسوتو	كرواتيا
ليتوانيا	كوبا
لكسمبرغ	قبرص
مدغشقر	الجمهورية التشيكية
ملاوي	أيسلندا
ماليزيا	الهند
مالي	اندونيسيا
جُزر مارشال	جمهورية إيران الإسلامية
موريتانيا	أيرلندا
سيشيل	إسرائيل
سنغافورة	إيطاليا
سلوفاكيا	جامايكا
سلوفينيا	اليابان
جُزر سليمان	الأردن

توغو	جنوب أفريقيا
تونغا	أسبانيا
ترينيداد وتوباغو	ناميبيا
تونس	نيبال
تركيا	هولندا
تركمانستان	نيوزيلندا
أوغندا	نيكاراغوا
البرتغال	النيجر
جمهورية كوريا	نيجيريا
جمهورية ملدوفا	النرويج
رومانيا	عُمان
الإتحاد الروسي	باكستان
رواندا	بنما
سانت كيتس ونيفيس	بابوا غينيا الجديدة
سانت لوسيا	باراغواي
السنغال	بيرو
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الفلبين
جمهورية تنزانيا المتحدة	بولندا
أوروغواي	سري لانكا
فانواتو	السودان
فنزويلا	سورينام
فجيت نام	سوازيلندا
زامبيا	السويد
زمبابوي	سويسرا
	طاجيكستان
	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

3 - مثلت الدول التالية بمراقبين :

تايلند	الكرسي الرسولي
الولايات المتحدة الأمريكية	ليبيريا
المملكة العربية السعودية	الجمهورية العربية الليبية

4 - حضر الاجتماع مراقبون عن هيئات الأمم المتحدة ووحدات الأمانات والوكالات المتخصصة وأمانات الإتفاقيات التالية :

أمانة اتفاقية رامسار لحفظ الأراضي
الرطبة ذات الأهمية الدولية ولاسيما
باعتبارها مؤثلاً لطيور الماء
أمانة اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان
التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو
التصحّر ، ولاسيما في أفريقيا
أمانة اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون
وبروتوكول مونتريال بشأن المواد
المستنفدة لطبقة الأوزون التابع
للاتفاقية
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
الأمانة العامة للأمم المتحدة
جامعة الأمم المتحدة
مركز التراث العالمي لمنظمة الأمم
المتحدة للتربية والعلم والثقافة
المنظمة العالمية للملكية الفكرية
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

اللجنة الإقتصادية لأفريقيا
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
مرفق البيئة العالمية
المؤسسة الدولية للتمويل
أمانة اتفاقية برشلونة لحماية البحر
المتوسط من التلوث
أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية
المهاجرة
مكتب مكافحة التصحر والجفاف التابع
لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
المركز العالمي لرصد الحفظ التابع
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم
والثقافة

5 - مثلت المنظمات الأخرى التالية :

(أ) المنظمات الحكومية الدولية :

البرنامج البيئي للبحر الأحمر وخليج
عدن
لجنة البحوث العلمية والتقنية التابعة
لمنظمة الوحدة الأفريقية
البرنامج البيئي الاقليمي لجنوب المحيط
الهادئ
مركز الموارد الوراثية النباتية لمجموعة
تنمية الجنوب الأفريقي

الوكالة الأفريقية للتكنولوجيا الحيوية
المركز العربي لدراسات المناطق
القاحلة والأراضي الجافة
أمانة الكمنولث
المجلس الأوروبي
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
معهد الطاقة والبيئة للدول الناطقة باللغة
الفرنسية
المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية
منظمة التعاون والتنمية في الميدان
الاقتصادي

(ب) المنظمات غير الحكومية :

Aboriginal and Torres Strait Islander Commission	Botanic Gardens Conservation International (BGCI)
Action Aid Kenya	BP Amoco
Ad-hoc Working Group-Tourism of the German NGO Forum	CAB International
Africa Resources Trust	Centre for Environment and Renewable Energy
African Biodiversity Institute	Centre for Environment, Technology & Development (CETDEM)
African Centre for Technology Studies (ACTS)	Centre for Indigenous Knowledge Systems and By-Products (CIKSAP)
African Conservation Centre	Cohort for Research on Environment, Urban Management and Human Settlement (CREUMHS)
African Indigenous Women Organization (AIWO)	College of Indigenous Australian Peoples
African Wildlife Foundation	Consejo de Todal las Tierras Conservation International
Agricultural Development Corporation	Conserve Africa Group International
Agricultural University of Norway	Consultative Group on International Agricultural Research (CGIAR)
Akin, Gump, Strauss, Hauer & Feld	Cooperativa Technico Scientifica di Base (COBASE)
Albertine Rift Conservation Society (ARCOS)	Coordinación Mapuche de Neuquen
Alliance for Youth for Habitat	Coordinating Body for the Indigenous Peoples' Organizations of the Amazon Basin (COICA)
Alliance International des Peuples Indigènes et Tribaux des Forêts Tropicale	Coordination Nationale pour la Défense des Semences Fermières (CNDSF)
Amigransa	Council for Responsible Genetics Cultural and Biological Diversity
Arab Urban Development Institute	Dandora Girls & Women Education Centre (DAGWED)
Arid Lands Information Network	Defenders of Wildlife
Asociacion ANDES	Development and Environmental Research Agency (DERAA)
Asociacion Ixacavaa de Desarrollo e Información Indigena	Diverse Women for Diversity
Asociacion Napguana	EarthCare Africa
Association Burundaise des Oiseaux (ABO)	
Association of Tanimbar Intellectuals (ICTI)	
Association pour la promotion des batwa	
Baha'i International Community	
Biodiversity in Development Project BDP	
BioNET-INTERNATIONAL	
Bioresources development & Conservation Program	
Biotechnology Industry Organization	
Birdlife International	

East Africa Environmental
Network
East African Wildlife Society
École Nationale Supérieure
Agronomique
Ecooperation
ECOROPA
EcoTerra International
Emanzi Food and Peace
Development Centre
Environment 2000
Environment Liaison Centre
International (ELCI)
Ethnic Minority and Indigenous
Rights Organisation of Africa
(EMIROAF)
EUROPABIO (European
Association for Bioindustries)
European Centre for Nature
Conservation
Fauna and Flora International
Federation of Saskatchewan Indian
Nations
Fellowship Africa Kambe
First Peoples Worldwide
FONA/EANHS
Forest Action Network
Forest Peoples Programme
Forum Environment and
Development, Working Group on
Biological Diversity
Foundation for International
Environmental Law and
Development (FIELD)
Franciscans International ECOSOC
Friends of Nairobi National Park
(FONNAP)
Friends of the Earth/National
Committee for the Defence of the
Fauna and Flora (CODEFF)
Fundación Zio-Ai
Genetic Engineering Network
Gerster Development Consultants
Ghana Wildlife Society
GIFTS
Gita Pertiwi
Global Biodiversity Institute, Inc.
Global Nature Fund
Global Village
Globe Southern Africa
Green Belt Movement
Greenpeace International
Greenpeace International
Guinee Ecologie
Heifer Project International
ICFT
International Institute for
Environment and Development
(IIED)
Imperial College, University of
London
Indigenous Knowledge Programme
Indigenous Biodiversity
Information Network (IBIN)
Indigenous Peoples' Secretariat
(Canada) on the Convention on
Biological Diversity
Institute of Development Studies
Institute of Genetic Engineering
Intermediate Technology
Development Group
International Centre for Research in
Agroforestry (ICRAF)
International Centre for Trade and
Sustainable Development
(ICTSD)
International Centre of Insect
Physiology and Ecology (ICIPE)
International Council of Women
International Development
Research Institute (IDRC)
International Environmental Action
Network
International Seed Trade
Federation/International
Association of Plant Breeders for
the Protection of Plant Varieties
(FIS/ASSINSEL)
International Indian Treaty Council
International Ocean Institute
International Petroleum Industry
Environmental Conservation
Association

International Support Group for Sustainable Tourism
 International Service for the Acquisition of Agri-biotech Applications (ISAAA), Afri Center
 Kajiado Integrated Rural Association for Development (KIRAD)
 KALPAVRIKSH
 Kenya Association of Social Workers
 Kenya Forestry Research Institute (KERI)
 Kenya School of Professional Studies
 Kenya Wildlife Service
 Kenya Youth Foundation
 Kenyatta University
 Lake Victoria Environment Management Project
 Las Cuatro Flechas de Mexico A.C./Rethinking Tourism Project
 Laurier Linguistic Services
 Legworks Environment Inc.
 LUCID
 Lumatete Muchai & Co. Associates
 Maarifa Women Jua Kali Organisation
 Maasai Environmental Resource Coalition
 Makerere University
 MARECIK-TZ
 MATCOS/Trickle Up Documentation Centre-NYAMIRA
 Mathare Valley Women Crafts and Shelter
 Max-Planck Institute
 Mazingira Institute
 Meghalaya Environment and Wildlife Society
 MERC
 Millennium Assessment Secretariat
 Monsanto Co./CGC
 Movimiento Autoridades Indigenas de Colombia
 Movimiento Indigena Colombiano NAADUTARO
 Nairobi University
 National Landowners Wildlife Forum
 NATURAMA/Birdlife International
 Nature Conservation Agenda for Africa
 Nature Kenya
 Netherlands Center for Indigenous People (NCIV)
 Nigerian Conservation Foundation Nkusi/COBASE
 Organizacion Jabiru-Yapacana Ornamental Aquatic Trade Association
 Oxford Centre for the Environment, Ethics & Society
 Pelum Association
 PRONATURA A.C.
 Pulsar International Swedish Society for Nature Conservation
 Quaker Peace & Service
 Rethinking Tourism Project
 Rice University
 Ritam
 Rosterman Environmental Youth
 Royal Botanic Gardens, Kew
 Royal Holloway Institute for Environmental Research
 Rural Advancement Foundation International (RAFI)
 Russian Association of Indigenous Peoples of the North (RAIPON)
 Sustainable Agriculture Community Development Programme (SACDEP) - Kenya
 Safari Club International Foundation
 Sandama Women Empowerment Union S.W., EU
 Save Environment Students Association
 Shelter 2000

Shelter and Sustainable Women's Aspiration and Initiatives (SSWAAI)	Tropical Institute of Community Health and Development (TICH)
Simba Maasai Outreach Organisation (SIMDO)	Tuskegee University
Sobrevivencia	Uganda National Council for Science and Technology (UNCST)
Society for the Improvement of Rural People	Uganda Wildlife Society
Solagral Montpellier	Umoja Waso Women Group
Solagral Nogent	Université du Québec à Montréal, Observatoire de l'Écopolitique Internationale
South East Asia Regional Institute for Community Education (SEARICE)	University of California, Berkeley
Sunshine Project – US Program Office	University of Frankfurt
Society for Wildlife and Nature International (SWAN)	University of Georgia
Tana GEF Project	University of Kent England
Te Iwi Moriori Trust Board	University of Nairobi
TEAN	University of Ouagadougou
The Edmonds Institute	University of Oxford
The Eye Opener	University of Toronto
The Journal of Food Technology in Africa (JFTA)	University of Tuebingen
The World Conservation Union (IUCN)	WATU Accion Indigena
Traditional and Modern Health Practitioners Together Against AIDS (THETA)	Wetlands International
Third World Network	Wildlife Clubs of Kenya
Torito Plants	Wildlife Conservation Society
Traditional Indigenous Healers	World Association of Girl Guides and Girl Scouts
TRAFFIC International	World Commission on Dams
	World Endangered Species Protection Association (WESPA)
	World Resources Institute (WRI)
	World Wide Fund for Nature (WWF)
	Youth for Action

أولاً - المسائل التنظيمية

البند 1 من جدول الأعمال - إفتتاح الإجتماع

1-1- رئيس الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف يفتتح الإجتماع

6 - إفتتح الإجتماع السيد لازلو ميكلوس ، وزير البيئة في الجمهورية السلوفاكية ورئيس الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف وذلك في الساعة 10ر10 من صباح يوم الإثنين ، 15 أيار/مايو 2000 . وفي كلمته الإفتتاحية ، قال السيد ميكلوس أن الكثير قد تحقق في إطار عملية الإتفاقية منذ انعقاد الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف وأبرزها النجاح في إبرام بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية . وإستضافة كينيا للإجتماع الحالي إنما هو دليل حقيقي على التزام هذا البلد بالقضية ، وينطوي على تضحية كبرى من جانب بلد من منطقة تشكو بحق من ندرة مواردها . وقد اقتضى جدول الأعمال المنقل المعروض على الإجتماع قسطاً عالياً من التحضير ، وكان هذا الإجتماع الأفضل تحضيراً حتى الآن . فمعظم البنود الموضوعية في جدول المناقشة خضعت سلفاً لصياغة دقيقة في شكل مشاريع توصيات . وهذه التغطية الشاملة جاءت نتيجة للعمل الجاد الذي قامت به ليست الهيئات الفرعية للإتفاقية أثناء الفترة ما بين الدورتين فحسب وإنما أيضاً الذي قامت به أمانة الإتفاقية، وأعرب أيضاً عن شكره لزملائه أعضاء المكتب على اجتهادهم. كما أعرب عن شكر خاص و عرفان للسيد خوان مير مالدونادو لجهوده الشخصية المتقانية في الوصول بالمفاوضات حول بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية إلى هذه الخاتمة الناجحة .

2-1- البيان الإفتتاحي للسيد حمدالله زيدان ، الأمين التنفيذي للإتفاقية المتعلقة بالتنوع

البيولوجي

7 - أعرب السيد حمدالله زيدان ، الأمين التنفيذي للإتفاقية ، لدى مخاطبته مؤتمر الأطراف في كلمته الإفتتاحية ، عن شكره للحكومة الكينية وشعبها لإستضافة الإجتماع ، وللمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعمه ولجميع البلدان التي ظلت تدعم أنشطة الإتفاقية منذ الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف. وشكر بوجه خاص الرؤساء وأعضاء المكتب ورؤساء مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والأفرقة العاملة ، إضافة إلى كندا مضيفة الأمانة .

8 - أضاف أن الفترة التي أعقبت الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف كانت فترة حافلة . حيث عقد عدد من الإجتماعات المهمة التي قدمت مساهمات بارزة في تعزيز تنفيذ الإتفاقية والمضي نحو الإتفاق على المفاهيم الرئيسية وتحديد الإتجاهات للإجراءات المستقبلية . وكان أبرز الإنجازات هو إعتقاد بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية . وسينظر المشاركون في برنامج عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة جنبا إلى جنب الأنشطة الأخرى أثناء الدورة ومشاريع المقررات الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/1/Add.2 . ثم استعرض السيد زيدان ، بإقتضاب ، البنود الرئيسية المعروضة على الإجتماع الحالي ، موجهاً الإنتباه بشكل خاص إلى البنود الثلاثة المعروضة للمناقشة المتعمقة - التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، والإستخدام المستدام، ومسألة الحصول على الموارد الجينية ، وبرنامج العمل المقترح بشأن المادة 8 (باء) والأحكام المرتبطة بها، والقضايا المتنوعة المواضيعية

والمشابكة ، إضافة إلى المقترحات المهمة المتصلة بعمليات الإتفاقية . وإذ أشار إلى أن المناقشات التي دارت فيما بين شركاء الإتفاقية قد ساعدت كثيراً في تطوير المقترحات ، قال إن هذا التعاون ضروري لإنجاح الإتفاقية . وأخيراً قال إن الدعم والإسهامات والتوجيهات المقدمة في الإجتماع الحالي فيما يتعلق بمشاركة الإتفاقية في الإعداد لإستعراض ريو+10 ستكون موضع تقدير عظيم .

3-1- الكلمة الافتتاحية للسيد كلاوس توبفر ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

9 - قال السيد كلاوس توبفر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في كلمته الافتتاحية لدى مخاطبته مؤتمر الأطراف ، إن إتباع نهج إيجابي وتعاوني جديد أمر أساسي لإنجاح الإتفاقية . وأكد مجدداً رغبة الأمم المتحدة الصادقة في دعم الإتفاقية ، موجزاً بعض أنشطتها ذات الصلة . وقال إن إفريقيا تذكرنا بالترابط بين التنوع البيولوجي والفقر وما يقترن بهما من ضرورة ملحة لنهج تعاوني بين البلدان الصناعية والعالم النامي في مجالات مثل تخفيف أعباء الديون وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا والإقتسام العادل للمنافع العائدة من التكنولوجيا الأحيائية والموارد البيولوجية . من أمثلة هذا النهج التعاوني إبرام بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في إطار الإتفاقية . وإن روح التعاون التي ولدتها عملية قرطاجنة سادت أيضاً الإجتماع الأخير حول المعارف الأصلية في أسبانيا ، وأسبانيا ، والمنندى العالمي للتنوع البيولوجي المعقود في نيروبي قبيل الإجتماع الخامس . ويتجلى الإسهام العظيم من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الإتفاقية والجهود المتصلة بها في كثير من الجبهات ، من بينها التزامه بإنجاح تنفيذ تقييم الألفية ومشاركته النشطة في برنامج دعم للتنوع البيولوجي ممول من مرفق البيئة العالمية ، ومشاركته في جهود بناء القدرات . كما يسعى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً إلى تقديم مساهمة أكبر في القضية المهمة المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي .

4-1- خطاب فخامة الرئيس دانيال تورتيش أراب موي رئيس جمهورية كينيا

10 - إستمع مؤتمر الأطراف ، في الجلسة الافتتاحية للاجتماع ، إلى خطاب فخامة الرئيس دانيال تورتيش أراب موي رئيس كينيا الذي رحب فيه بالمشاركين ثم أشار إلى أن الأمن الغذائي للملايين من البشر يعتمد على أنشطة صغار المنتجين الذين ساعدوا في تشكيل التنوع البيولوجي الزراعي وإدارته وتطويره . ولذا أشار إلى عظيم إرتيابه إلى أن التنوع البيولوجي الزراعي يتمتع بمكانة عالية على جدول الأعمال . فالتنوع البيولوجي يشكل قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الإجتماعية الإقتصادية للحاضر وللمستقبل . وما لم ننجح في معركة مكافحة الفقر وضمان نوعية حياة لائقة للجميع فإن العالم لن يسعه أن يفقد أكثر مما فقد من قاعدته الإجتماعية الإقتصادية . ولكيما تؤدي الإتفاقية دوراً فعالاً ، فلا بد من تقرير مستويات واقعية من العمل الدولي وتدفقات كبيرة من العون في شكل إستثمارات توجه للأنشطة المستدامة . وللتصدي لتلك القضايا ، إتخذ مؤتمر الأطراف خطوات شجاعة بوضع برنامج عمل يتطلب شراكات مع جميع أصحاب المصلحة والمؤسسات المالية بما فيها المنظمات الثنائية ومتعددة الأطراف .

11 - سوف يساهم بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية المبرم مؤخراً في ضمان وجود مستوى كاف من الحماية في سلامة نقل ومناولة وإستهلاك الكائنات الحية المحورة التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة ، بيد أن تنفيذ البروتوكول سيتطلب توفير موارد كافية لبناء وتوسيع مهارات تكنولوجية في

التكنولوجيا الأحيائية وإنشاء آلية لتبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية لتحديث القدرات في إدارة المخاطر وضمان السلامة . وأشار مع الإرتياح إلى أن تلك القضايا سوف يتم تداولها بشكل واف في المائدة المستديرة الوزارية وفي الهيئة رفيعة المستوى المقرر عقدها أثناء هذا الاجتماع . وأعرب أيضاً عن أمله في أن تجد مسألة الحصول الميسر وإقتسام المنافع ما تستحقه من إهتمام ، بإعتبارها متصلة بحقوق الملكية الفكرية والمعارف الأصلية والتنقيب عن الموارد البيولوجية.

5-1 - بيانات ممثلي منظمات الأمم المتحدة وأمانات الإتفاقيات

12 - في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع المعقود في 15 أيار/مايو 2000 ، قدمت أيضاً بيانات من ممثلي منظمات الأمم المتحدة وأمانات الإتفاقيات التالية : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، أمانة إتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وبخاصة بإعتبارها موئلاً لطيور الماء ، والمنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية والإتفاقية المتعلقة بحفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة .

13 - قال ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إن حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه للأغذية والزراعة أمر أساسي لتلبية الإحتياجات البشرية الأساسية للأمن الغذائي والإعاشي ولتحقيق الزراعة المستدامة والتنمية الريفية . ولقد اعترف مؤتمر الأطراف بالفعل بالوضع المميز للتنوع البيولوجي الزراعي والمشاكل المرتبطة به . ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة هما منتديان حكوميان دوليان لمناقشة القضايا المتشابهة المتصلة بالتنوع البيولوجي الزراعي ولإبرام الإتفاقات الدولية. وترحب اللجنة بأي طلبات مساعدة من مؤتمر الأطراف في أي شأن يتصل بالتنوع البيولوجي للأغذية والزراعة . ومن ملامح التعاون الجدير بالذكر بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأمانة الإتفاقية ، على سبيل المثال ، تجديد إعارة موظف برنامج مختص بالتنوع البيولوجي الزراعي وتقييم أنشطة مشتركة في ذلك المجال تبذل بناءً على طلب مؤتمر الأطراف في إجتماعه الثالث ، إضافة إلى مواصلة تطوير برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي . وتتعاون منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أيضاً تقنياً في القضايا المتعلقة ببرنامج عمل الإتفاقية بشأن الغابات والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية والنظم الإيكولوجية للأراضي الجافة والمياه الداخلية ، إضافة إلى تعاونها في قضايا من قطاعات متعددة مثل المؤشرات . وسيسر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، بوجه أكثر تحديداً ، أن تساعد في الجهود المبذولة في إطار المرحلة المقبلة لعمل الإتفاقية في مجال التنوع البيولوجي للغابات ، عن طريق التقييم العالمي لموارد الغابات لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وكذا في مجال الأنواع الغريبة الغازية والكائنات الحية المحورة . وأخيراً ، كرر إلتزام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالعمل مع البلدان الأعضاء فيها والأطراف في الإتفاقية في المجالات التي تقع في إطار ولايتها .

14 - وجه ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الإهتمام إلى ورقتين أساسيتين أعدتهما منظمته . وتوفر الأولى (UNEP/CBD/COP/5/INF/5) للأطراف رداً على الدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في المقرر 10/4 بآء للنظر في طرح مبادرة عالمية للتعليم والتوعية العامة فيما تعالج الثانية (UNEP/CBD/COP/5/INF/27) الطريقة التي يرتبط بها

نهج النظام الإيكولوجي ومفهوم محميات المحيط الحيوي كل منهما بالآخر . وهناك مواضيع رئيسية وقضايا أخرى في إطار الإتفاقية يجري تنفيذها وتصميمها في آن واحد : فمن خلال النهج متعدد التخصصات (العلوم ، التعليم ، الثقافة ، الإتصالات) ، الذي تمخضت عنه سلسلة من البرامج ، تستطيع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تقدم أنواع الإسهامات التي تحتاج إليها الأطراف في الإتفاقية. وستستمر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مساعدة الأمين التنفيذي للإتفاقية في جهوده لضمان تدشين كامل وناجح لتنفيذ المبادرة العالمية للتصنيف وهي عملية تتطلب التسريع المقترن بتمويل مبتكر . وترمز منظمة اليونسكو أيضاً وضع مشروع للتدريب وبناء القدرات في مجال التصنيف ، كما ترحب بأي طلبات للمساعدة والشراكة في المجالات التي تستطيع الإسهام فيها .

15 - قال السيد ديلمار بلاسكو ، الأمين التنفيذي لإتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولاسيما باعتبارها موئلاً لطيور الماء ، أنه سعيد بإعلانه عن أن تقدماً حقيقياً قد تم إحرازه نحو خلق توافق حقيقي في العمل بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتفاقية الأراضي الرطبة . وفي أعقاب التوقيع على مذكرة التفاهم بين الإتفاقيتين في عام 1996 ، تم إكمال برنامج العمل المشترك الأول للفترة 1998 - 1999 ، وتم وضع مشروع برنامج عمل جديد للفترة 2000 - 2001 بالتشاور مع أمانة إتفاقية التنوع البيولوجي ورئيسي الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وفريق الإستعراض العلمي والتقني المعني بإتفاقية الأراضي الرطبة . وأوصت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بإعتماد خطة العمل الجديدة وأنه يأمل صادقاً في أن تلقى التوصية دعم جميع الوفود . وشجع الأطراف على أن تضيف إشارات إلى مشروع خطة العمل المشتركة في قراراتها المتصلة بمجالات العمل الأخرى مثل التنوع البيولوجي البحري والساحلي والحراري وكذلك المتصلة بالموضوع المتداخل المتعلق بالأنواع الغازية الغريبة ، نظراً إلى أن مشروع خطة العمل المشتركة يغطي جميع تلك المجالات . وأعرب أيضاً عن سروره إذ يشير إلى أن المقترح الخاص بإعتماد شكل جديد للتقارير الوطنية شديد الشبه بالشكل الذي إعتدته الأطراف في إتفاقية الأراضي الرطبة فمن شأن هذا الشكل الجديد المقترح أن يساعد في الجهود المستقبلية لتوحيد نظام إعداد وتقديم التقارير الوطنية .

16 - أعلن ممثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن برنامج العمل الإستكشافي للمنظمة بشأن قضايا الملكية الفكرية العالمية قد حدد أربع مجالات رئيسية سارت فيها قضايا تتعلق بالعلاقة المباشرة وغير المباشرة بين الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي : الملكية الفكرية والحصول على الموارد الجينية وإقتسام المنافع ؛ والملكية الفكرية وحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ؛ والملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا والحصول عليها ؛ والملكية الفكرية والتعاون العلمي والتقني . وأورد نتائج الأنشطة التي قامت بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال عامي 1998-1999 فيما يتعلق بهذه المجالات الأربع ، وقدم وصفاً للأنشطة التي تخطط المنظمة القيام بها في عامي 2000-2001 . قدمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، بالإشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، إلى مؤتمر الأطراف ، ثلاث دراسات حالة عن دور حقوق الملكية الفكرية في إقتسام المنافع الناشئة عن إستخدام الموارد البيولوجية والمعارف التقليدية المرتبطة بها (UNEP/CBD/COP/5/INF/26) . وعقدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية أيضاً اجتماعاً حول الملكية الفكرية والموارد الجينية في يومي 17 و18 نيسان/أبريل 2000 ؛ وسترسل النتائج التي يخلص إليها الرئيس من ذلك الإجتماع ، رسمياً إلى الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف . وأخيراً قال أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية على إستعداد للتعاون ، في حدود نطاق ولايتها ومواردها ، وتمشياً مع

توجيهات الدول الأعضاء فيها ، مع أمانة الإتفاقية والهيئات ذات الصلة الأخرى حسب ما هو مناسب ، بهدف المساعدة في تنفيذ مقررات الإجتماع الحالي ذات الصلة بالملكية الفكرية .

17 - قال السيد أرنولف مولار هلمبريخت ، الأمين التنفيذي للإتفاقية المتعلقة بحفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة أن أمانة الإتفاقية سعت دوماً لتوجيه تنفيذ الإتفاقية نحو التكامل مع أهداف وأغراض ووسائل الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ومؤخراً جداً ، وبإسهامات قوية وتوجيهات من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبعد مشاورات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ، وافق مرفق البيئة العالمية على مشروعين متوسطي الحجم تتفدهما الإتفاقية المتعلقة بحفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة بالإشتراك مع الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وبإسهامات من أمانة إتفاقية الأراضي الرطبة ، وهما يمثلان نموذجاً ممتازاً للتوافق المنسق في العمل . ولدى توجيهه الإنتباه إلى دراسة بعنوان "دليل لأوجه التكامل بين إتفاقية الأنواع المهاجرة والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي" (UNEP/CBD/COP/5/INF/2) ، حث جميع الوفود الوطنية وأمانة الإتفاقية على دراستها بإمعان لمعرفة كيفية تحديد امكانيات التوافق بين الإتفاقيتين ، والكيفية التي يمكن أن يستتبط بها مؤتمر الأطراف إستنتاجات لمزيد من التوجيهات حول الموضوع ، سواء في الإجتماع الحالي أو المقبل . وأشار إلى أنه سيعرض الأمر على الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بحفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة والهيئات الفرعية التابعة لها ، ثم أعرب عن أمله في أن يتخذ الإجتماع المرتقب للأطراف في هذه الإتفاقية المقرر عقده في نهاية آب/أغسطس - منتصف أيلول/سبتمبر 2002 ، قرارات مماثلة حول أوجه التوافق هذه بين الإتفاقيتين .

18 - إستمع مؤتمر الأطراف ، في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في 22 أيار/مايو 2000 ، إلى بيانات أدلى بها السيد جورج الويكا ، المدير التنفيذي المساعد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ورئيس شعبة الإتفاقيات البيئية ، متحدثاً نيابة عن السيد وليام ويبنستيز ، الأمين العام لإتفاقية الإتجار الدولي في أنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالإنقراض ؛ والسيد روبرتو لينتون ، باسم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛ والسيد محمد العشري ، كبير الموظفين التنفيذيين ورئيس مرفق البيئة العالمية .

19 - وقال السيد الويكا أن تعزز إتفاقية الإتجار الدولي في أنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالإنقراض والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التعاون وأن تجدا الطول المشتركة في المجالات العامة للسياسة . وهنأ مؤتمر الأطراف على ما توج به من نجاح إبرام بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وعرض الخبرة العملية على مدى 25 عاماً التي تتمتع بها أمانة إتفاقية الإتجار الدولي في أنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالإنقراض في مراقبة النقل عبر الحدود للنباتات والحيوانات الحية ، واجزائها ومشتقاتها . وقال إن نهج النظام الإيكولوجي تجاه التنوع البيولوجي ينطوي على التحدي وهو أيضاً من مواضع الإهتمام الرئيسية للإتفاقية وأعرب عن إعتقاده بأن تطبيقه يمكن أن يعزز إلى حد بعيد عن طريق أنشطة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وفيما يتعلق بمسألة التنمية المستدامة ، وهي موضوع مثير للجدال ضمن إتفاقية الإتجار الدولي في أنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالإنقراض، قال إن ثمة مندوحة لأن تجلو الإتفاقيتان المسائل المعنية على نحو منطقي ومتسق . وشدد على أن أهداف الإتفاقيتين مكملة بعضها لبعض وأن علاقات العمل الوثيقة بين الأمانتين وبين المسؤولين عن تنفيذهما ، لن تخيب في أن تؤدي إلى حفظ فعال وكفء للطبيعة .

20 - وقال السيد لينتون إن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد اعتمد ، كهدف مؤسسي شامل ، الهدف العالمي لتقليل الفقر المدقع بمقدار النصف بحلول عام 2015 . وأضاف أن ليس بالإمكان تحقيق التقليل المستدام للفقر إلا إذا تمت أيضاً إستدامة القدرة الإنتاجية للنظم الإيكولوجية المحلية والعالمية ، وإذا تمت إستدامة البضائع والخدمات التي توفرها . والميزة النسبية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ستكون توفير خدمات إسداء المشورة بشأن السياسة العامة ، وتقوية المؤسسات وتنمية القدرات . وعلاوة على ذلك ، قال إن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سيشيخ الدراسات والدروس التشغيلية التي تسفر عنها أعماله لدعم برنامج عمل الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن التنوع البيولوجي للغابات ومحفل الأمم المتحدة المعني بالغابات . ومنذ المؤتمر الرابع للأطراف ، أعاد البرنامج الإنمائي تنشيط برنامجه الخاص بالسكان الأصليين وشرع ، هو واللجنة الأوروبية ، في مبادرة الفقر والبيئة لتحديد توصيات واقعية وتدابير عملية للتصدي للشواغل البيئية لدى الفقراء في البلدان النامية . وقال إن ثمة طريقة هامة إستحدثت مؤخراً تتلقى بواسطتها البلدان الدعم في تنفيذ الإتفاقية ، وذلك من خلال برنامج الدعم لتخطيط التنوع البيولوجي ، الذي يظطلع بتنفيذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ويتلقى تمويله الأساسي من مرفق البيئة العالمية . وأضاف أن البرنامج الإنمائي يقوم بالعمل على عدد من القضايا المواضيعية والشاملة في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ويظل ملتزماً إلتزاماً قوياً بالعمل من أجل إنجاز تنفيذها .

21 - ورحب السيد محمد العشري بإعتماد بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وقال إن مرفق البيئة العالمية على إستعداد لأن يظطلع بالدور الذي يعهده البروتوكول إليه . وإضاف أن المرفق يرحب أيضاً بأبي دور يذهب إلى أبعد من الدور المقترح في وثيقة الأمانة بشأن الموارد المالية الإضافية (UNEP/CBD/COP/5/14) والذي يتركز حول القيام ، نيابة عن الإتفاقية ، بتحديد وتنسيق الموارد المالية الإضافية من المصادر الثنائية ، والمنظمات الدولية ، والقطاع الخاص . وقال إن جيلاً جديداً من برامج مرفق البيئة العالمية ومشاريعه أخذ ، بصورة متزايدة يستخدم الموارد المالية على نحو أفضل ، كما يشهد بذلك برنامج التشغيل الجديد بشأن الإدارة المتكاملة للنظام الإيكولوجي . وأضاف أن تقوية قدرة البلدان على الإضطلاع بإجراءات بيئية عالمية هو هدف هام من أهداف المرفق والإتفاقيتين اللتين يخدمهما . وعلى مدى الـ 18 شهراً القادمة ، سيعمل المرفق والبرنامج الإنمائي متشاركين في القيام بعملية تشاورية من شأنها أن تسفر عن إستراتيجية وخطط متعددة السنوات ، تستهدف مساعدة البلدان على مواجهة التحديات التي تفرضها الإدارة البيئية العالمية على وجه التحديد في مجالات التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأرض . وقال إن النجاح في المستقبل يكمن في دمج أولويات المرفق للعمل وجمع القوى لتعبئة الموارد المالية ، وإن المرفق على إستعداد لتوفير القيادة في كلا المجالين . وإن المرفق هو أيضاً في وضع جيد لأن يعمل كدار مقاصة للمساعدة المالية بالتعاون مع الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

22 - واستمع مؤتمر الأطراف ، في الجلسة العامة الخامسة من الاجتماع ، المعقودة في 26 أيار/مايو 2000 ، إلى بيان من السيد هاما أربا ديالو ، الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر . وقال السيد ديالو إن فقد التنوع البيولوجي وتدهور الأرض مرتبطان إرتباطاً وثيقاً بالأسباب الأساسية للفقر في المناطق الريفية وبخاصة بسبب الآثار الضارة التي تتركها على الإنتاج الزراعي والغذائي . وحول مسألة التعاون بين الاتفاقيتين ، قال إنه على ثقة من أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر سيقرر قرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بوضع برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي

الجافة وشبه الرطبة وطلب مؤتمر الأطراف بأن تعمل أمانتا الاتفاقيتين على تطوير برنامج عمل مشترك . وقال إن تنسيق تنفيذ الاتفاقيات البيئية أمر ضروري على المستوى المحلي ، ولذا يعد تطوير القدرات حسب المتطلبات القطرية مجالاً يحتاج إلى دعم قوي . وتوفر أطر العمل التنفيذي في اتفاقية مكافحة التصحر ميزة لتنسيق الأنشطة على المستوى المحلي . فضلاً عن ذلك يمكن أن يستفيد برنامج العمل أيضاً ، في مجرى التصدي للقضايا المتشعبة موضع الاهتمامات الواسعة النطاق ، من شبكات البرامج المواضيعية الإقليمية القائمة في إطار اتفاقية مكافحة التصحر من أجل تعزيز تنفيذ الأنشطة على المستوى الإقليمي . وأعرب عن أمله في أن تقوي المبادرة القائمة بين الاتفاقيتين العزم على التعاون عن طريق الإجراءات المشتركة مضيفاً أن أمانة اتفاقية مكافحة التصحر على استعداد الآن للتعاون التام في تحقيق الأهداف المشتركة .

6-1- بيانان باسم المنتدى العالمي للتنوع البيولوجي والمنتدى الدولي للسكان الأصليين

23 - أدلى كل من ممثلي المنتدى العالمي للتنوع البيولوجي والمنتدى الدولي للسكان الأصليين ببيان في الجلسة العامة الثانية للإجتماع المعقودة في 15 أيار/مايو 2000 .

24 - عرض ممثل المنتدى العالمي للتنوع البيولوجي في الإجتماع ماحدث في الدورة الخامسة عشرة للمنتدى التي عقدت في نيروبي ، قبيل الإجتماع الحالي مباشرة والتي حضرها حوالي 200 مشترك من 46 بلداً . وقال إن المواضيع الثلاثة الرئيسية لتلك الدورة كانت هي التنوع البيولوجي من أجل تخفيف حدة الفقر ، والصكوك التي تيسير تقاسم المنافع المستقاة من الموارد الجينية، والنظم الإيكولوجية للأراضي الجافة كإيضاح للتنوع البيولوجي الزراعي وأشكال كسب المعيشة المستدامة . أما الإستنتاجات الرئيسية لحقات العمل الثلاثة التي عقدت حول هذه المواضيع فكانت أن مؤتمر الأطراف ينبغي ، بين أمور أخرى، أن يوصي بإدراج السلع والخدمات النقدية وغير النقدية التي تقدم عن طريق التنوع البيولوجي إدماجاً كاملاً في إستراتيجيات القضاء على الفقر ؛ والمراعاة الكاملة لحقوق وحاجات الفقراء والنساء والسكان الأصليين وغيرهم من المجتمعات المحلية في الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ؛ وإنشاء أو تقوية خطط فعلية للحوافز والمنح الصغيرة ومرافق للقروض الصغيرة من أجل تشجيع مبادرات حفظ التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر التي تنشأ في المجتمعات المحلية ؛ والمشاركة الكاملة في العمليات المتعلقة بالحصول على الفوائد وتقاسمها بموجب الإتفاقية ؛ وإعتماد برامج عمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي والأراضي الجافة وشبه الرطبة يكون محورها المزارع ؛ ودعم الإجراءات التي تهدف إلى تثقيف المستهلك وذلك تعزيزاً للزراعة المستدامة والتنوع البيولوجي الزراعي ونظم إنتاج الأغذية المحلية .

25 - أبرزت ممثلة المنتدى الدولي للسكان الأصليين الدور الحيوي الذي يمكن أن يقوم به السكان الأصليون في حماية التنوع البيولوجي . وحثت المشاركين في الإتفاقية على تأييد إستمرار عمل الفرق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (باء) والأحكام ذات الصلة ، وعلى كفالة المشاركة الكاملة والفعالية للسكان الأصليين في كل عمليات الإتفاقية . وقالت إن الإجتماع ينبغي أن يؤمن أيضاً التنسيق الكافي بين الإتفاقية والصكوك الأخرى والجهات الفاعلة التي تتعامل بحقوق الإنسان وحقوق الملكية الفكرية والبيئة ، وأن يعترف بالدور الهام الذي تقوم به المرأة في حفظ التنوع البيولوجي . وقالت إن هناك حاجة أيضاً إلى دعم إنشاء شبكات إتصال للسكان الأصليين وآليات لتبادل المعلومات من

أجل التفاعل مع أمانة الإتفاقية ، وإلى فرض وقف على التتقيب البيولوجي في أراضي الشعوب الأصلية إلى أن يصبح ممكناً ضمان حماية حقوق هذه الشعوب ومعارفها التقليدية .

البند 2 من جدول الأعمال - انتخاب أعضاء المكتب

انتخاب الرئيس ونواب الرئيس والمقرر

26 - ووفقاً للمادة 21 (أعضاء المكتب) من النظام الداخلي لإجتماعات مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، إنتخب المؤتمر في جلسته الإفتتاحية الأعضاء التالية أسماؤهم* :
الرئيس : السيد فرانسيس نينزي (كينيا)

نواب الرئيس: السيد فوكيس نتايومبيا (رواندا)
السيد أ.ح. زاكري (ماليزيا)
السيدة منال الدوليمي (الكويت)
السيدة إلين فيشير (جامايكا)
السيدة مارينجيلا ريبوا (البرازيل)
السيدة غوردانا بلترام (سلوفينيا)
السيدة إلونا جيبسن (لاتفيا)
السيد بيتر شي (النرويج)

المقرر: السيدة مارينا فون فيسينبرغ (فنلندا)

27 - ولدى تولي السيد نينزي رئاسة الإجتماع ، شكر مؤتمر الأطراف على تكريمه وتكريم كينيا بإنتخابه رئيساً . ورحب بجميع المشاركين في كينيا ثم لاحظ أن هذا التكريم قد تعزز بفتح باب التوقيع على أول بروتوكول للإتفاقية في نيروبي ، وهي المكان الذي ولدت فيه الإتفاقية . وفي هذا الصدد ، حث جميع البلدان على التوقيع على بروتوكول قرطاجينة المتعلقة بالسلامة الأحيائية وعلى أن تلتزم بتنفيذه بنجاح. وقال إن الأطراف تواجه تحديات عديدة في معالجتها لجدول أعمالها ، وتعهد بأن يبذل قصارى جهده في تيسير عمل الوفود وفي خدمة أهداف الإتفاقية خلال السنتين القادمتين . وحث جميع المشاركين على أن يساعده في مهمته هذه وتمنى للمؤتمر النجاح في مداولاته .

28 - وفي الجلسة الإفتتاحية للإجتماع أيضاً ، وفي أعقاب إنشاء فريقين عاملين أثناء الدورة (أنظر الفقرة 32 أدناه) ، انتخب السيد بيتر شي ، نائب الرئيس من النرويج ، رئيساً للفريق العامل الأول والسيدة إلين فيشير ، نائب الرئيس من جاميكا ، رئيسة للفريق العامل الثاني .

* بعد تعديل المادة 21 من النظام الداخلي ، بموجب الفقرة 5 من المقرر 20/5 ، الذي اعتمد في الجلسة الخامسة من الاجتماع (أنظر الفقرة 282 أدناه) ، تقرر ، كإجراء مؤقت ، أن يظل أعضاء المكتب المنتخبون في الاجتماع الحالي في مناصبهم حتى نهاية الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . على أن يتم إنتخاب رئيس جديد في بداية ذلك الاجتماع.

انتخاب رئيس الاجتماعين السابع والثامن للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

29 - إنتخب مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الرابعة من الاجتماع ، المعقودة في 22 أيار/مايو 2000 ، السيد جان بلسنك (الجمهورية التشيكية) رئيساً للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها السابع والثامن .

البند 3 من جدول الأعمال - إقرار جدول الأعمال

30 - في الجلسة الافتتاحية للإجتماع المعقودة في 15 أيار/مايو 2000 ، اعتمد مؤتمر الأطراف جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي كان قد عمم بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/1 ، مع البند 5-17 الجديد من جدول الأعمال :

أولاً - مسائل تنظيمية

- 1 - إفتتاح الإجتماع .
- 2 - إنتخاب أعضاء المكتب .
- 3 - إقرار جدول الأعمال .
- 4 - تنظيم العمل .
- 5 - تقرير حول وثائق تفويض الممثلين للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف .
- 6 - قضايا معلقة .
- 7 - موعد ومكان إنعقاد الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

ثانياً - إعتداد التقارير

- 8 - تقارير الاجتماعات الإقليمية .
- 9 - تقارير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .
- 10 - تقرير إجتماع ما بين الدورات حول عمليات الإتفاقية .
- 11 - تقرير الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات والمخصص لتنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

- 12 - تقرير عن حالة بروتوكول السلامة الأحيائية .
- 13 - تقرير مرفق البيئة العالمية .
- 14 - تقرير فريق الخبراء عن الحصول على المنافع وتقاسمها .
- 15 - تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الإتفاقية والميزانية للصندوق الإستئماني للإتفاقية .

ثالثاً - إستعراض تنفيذ برنامج العمل

- 16 - مجالات مواضيعية :
 - 1-16 تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ، والتنوع البيولوجي للغابات (تنفيذ المقررات 4/4 و 5/4 و 7/4) ؛
 - 2-16 التنوع البيولوجي الزراعي : إستعراض المرحلة الأولى من البرنامج وإعتماد برنامج عمل متعدد السنوات .
- 17 - القضايا المتشعبة :
 - 1-17 نهج النظام الإيكولوجي : إعتماد المبادئ (تنفيذ المقرر 1/4 باء) ؛
 - 2-17 التحديد والرصد والتقييم ، والمؤشرات (تنفيذ المقرر 1/4 ألف) ؛
 - 3-17 الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع (تنفيذ المقرر 1/4 جيم) ؛
 - 4-17 المبادرة التصنيفية العالمية : التنفيذ وإحراز المزيد من التقدم بشأن الإقتراحات بإتخاذ تدابير (تنفيذ المقرر 1/4 دال) ؛
 - 5-17 إستراتيجية عالمية لصون النباتات ؛
- 18 - آليات التنفيذ :
 - 1-18 الموارد والآلية المالية (المادتان 20 و 21) ؛
 - 2-18 التعاون العلمي والتقني وآلية تبادل المعلومات (المادة 18) ؛

- 3-18 التدابير الحافظة (المادة 11) ؛
4-18 المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ؛
5-18 توعية وتثقيف الجماهير (المادة 13) ؛
6-18 تقييم الأثار ، والمسؤولية والجبر التعويضي (المادة 14) ؛
7-18 التقارير الوطنية (المادة 26) .

- 19 - عمليات الإتفاقية .
20 - ميزانية برنامج العمل لفترة السنتين 2001-2002 .

رابعاً - قضايا ذات أولوية للإستعراض والتوجيه

- 21 - النظر في الخيارات لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة ، وأراضي حوض البحر المتوسط ، والأراضي القاحلة ، وشبه القاحلة ، والأراضي العشبية والسافانا .
22 - الإستخدام المستدام بما في ذلك السياحة .
23 - الحصول على الموارد الجينية .

خامساً - مسائل ختامية

- 24 - مسائل أخرى .
25 - إعتداد التقرير .
26 - إختتام الإجتماع .

البند 4 من جدول الأعمال - تنظيم العمل

31 - وافق المؤتمر في جلسته العامة الأولى المعقودة في 15 أيار/مايو 2000 ، على الإقتراحات بشأن تنظيم عمل إجتماعه الخامس ، كما هي واردة في المرفق الأول من الشروحات المنقحة لجدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/COP/5/1/Add.1/Rev.1) .

32 - وبناءً عليه ، أنشأ المؤتمر فريقين عاملين : الفريق العامل الأول ، برئاسة السيد بيتر شي (النرويج) ، للنظر في البنود 16 و17 (باستثناء البند الفرعي 2-17) ، و18-3 و21 و22 ، من جدول الأعمال ، والفريق العامل الثاني ، برئاسة السيدة إلين فيشير (جامايكا) ، للنظر في البنود 2-17 و18 (باستثناء البند الفرعي 3-18) ، و19 و23 من جدول الأعمال . وتقرر كذلك أن يتم تناول البنود المتبقية في الجلسات العامة مباشرة .

عمل الأفرقة العامة أثناء الدورة

33 - استمع مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الرابعة ، المعقودة في 22 أيار/مايو 2000 ، إلى تقارير أولية من رئيسي فريقين عاملين .

34 - وعرضت التقارير النهائية للفريقين العاملين على مؤتمر الأطراف في الجلسة العامة الخامسة من الاجتماع المعقودة في 26 أيار/مايو .

35 - عقد الفريق العامل الأول 13 جلسة ، في الفترة من 16 إلى 25 أيار/مايو 2000 . وقرر إنشاء فريقين اتصال مفتوحين العضوية : فريق اتصال يعنى بالتنوع البيولوجي الزراعي ، ويتناول البند 16 - 2 من جدول الأعمال ، برئاسة السيدة إلزبييتا ماتتيوك (بولندا) ؛ وفريق اتصال يعنى بنهج النظام الإيكولوجي ، برئاسة السيد بيتر سشي (النرويج) ، يعالج البند 17 - 1 من جدول الأعمال . وقرر أيضاً أن ينشئ أربعة أفرقة صياغة مفتوحة العضوية : فريق صياغة للتنوع البيولوجي الزراعي ، تحت البند 16 - 1 من جدول الأعمال ، برئاسة أ.أ. يوبوا (غانا) ؛ وفريق صياغة للمبادرة العالمية للتصنيف ، تعالج البند 17 - 4 من جدول الأعمال ، برئاسة السيد بروليو فيريرا دي سوزا دياس (البرازيل) ؛ وفريق صياغة للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، يعالج البند 21 من جدول الأعمال ، برئاسة السيد سيم ت. شيكونغو (ناميبيا) ؛ وفريق صياغة للإستخدام المستدام، بما في ذلك السياحة ، لتناول البند 22 من جدول الأعمال ويترأسه السيد ديفيد لوسون (استراليا) .

36 - إعتد الفريق العامل الأول تقريره (UNEP/CBD/COP/5/L.20) في جلسته الثالثة عشرة المعقودة في 25 أيار/مايو 2000 .

37 - عقد الفريق العامل الثاني إثنتا عشرة جلسة في الفترة من 16 إلى 25 أيار/مايو 2000 . وقرر إنشاء ثلاثة أفرقة اتصال : فريق اتصال مفتوح العضوية يُعنى بالحصول على الموارد الجينية (البند 23 من جدول الأعمال) برئاسة السيد أ.ح. زاكري (ماليزيا) ؛ وفريق اتصال مفتوح العضوية لعمليات الاتفاقية ، برئاسة السيد جوناثان تيلسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ وفريق

إتصال مفتوح العضوية للمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة (البند 18 - 4 من جدول الأعمال) برئاسة السيد جوهان بودغارد (السويد) .

38 - إعتد الفريق العامل الثاني تقريره (UNEP/CBD/COP/5/L.19) في جلسته الثانية عشرة ، المعقودة في 25 أيار/مايو 2000 .

الهيئة رفيعة المستوى للاجتماع

39 - عقدت اجتماعات الهيئة رفيعة المستوى من الاجتماع وفقاً لتنظيم العمل ، في 24 أيار/مايو 2000، حيث ركزت على مساعي بناء القدرات للترويج للتصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية . ويرد تقرير الهيئة رفيعة المستوى ، بما فيه ملخص الرئيس الوارد كتذييل ، في المرفق الأول بهذا التقرير .

المائدة المستديرة الوزارية

40 - عقدت في 23 أيار/مايو 2000 ، مداوات المائدة المستديرة الوزارية لبناء القدرات في البلدان النامية لتيسير تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، وذلك بالإقتران مع اجتماع مؤتمر الأطراف . ويرد ملخص رئيس مداوات المائدة المستديرة الوزارية في المرفق الثاني بهذا التقرير .

البند 5 من جدول الأعمال - تقرير بشأن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف

41 - قدمت السيدة إليونا جيبسين ، نائبة رئيس مؤتمر الأطراف ، في الجلسة العامة الخامسة للاجتماع ، المعقودة في 26 أيار/مايو 2000 ، تقرير المكتب عن وثائق تفويض الممثلين للاجتماع (UNEP/CBD/COP/5/L.14) . وقالت إن المكتب ، وفقاً للمادة 19 من النظام الداخلي لإجتماعات مؤتمر الأطراف ، فحص وثائق تفويض 154 طرفاً حاضراً الاجتماع . وقد وجد أن وثائق تفويض 135 ممثلاً مطابقة تماماً لأحكام المادة 18 من النظام الداخلي فيما وجد أو وثائق تفويض ستة ممثلين لا تمتثل إلا جزئياً لتلك الأحكام وهي بذلك ليست سليمة تماماً . وهناك ممثلوا 19 آخرين من الأطراف الحاضرة الاجتماع لم يقدموا بعد وثائق تفويضهم . وقد طلب المكتب من الأطراف التي لم تقدم وثائق تفويضها أو التي قدمت وثائق تفويض لا تمتثل تماماً للنظام الداخلي ، أن توقع على إعلان تتعهد فيه بتقديم وثائق تفويضها بالشكل السليم إلى الأمين التنفيذي في غضون 30 يوماً من نهاية الاجتماع .

42 - وإعتد مؤتمر الأطراف تقرير المكتب .

البند 6 من جدول الأعمال - قضايا معلقة

43 - تناول مؤتمر الأطراف هذا البند في جلسته العامة الأولى من الاجتماع ، المعقودة يوم 15 أيار/مايو 2000 ، وقدم البند ممثل للأمانة الذي لفت الأنظار إلى المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن القضايا المتعلقة (UNEP/CBD/COP/5/22) .

44 - أدلى ممثل الهند ببيان بشأن هذا البند .

45 - قام الرئيس ، الذي لاحظ أنه ليس من المحتمل على ما يبدو أن يتم الخروج بأي حل للمسائل المتعلقة في الاجتماع الحالي ، بدعوة الأطراف إلى متابعة المشاورات غير الرسمية حول القضايا المتعلقة وتأجيل النظر في الموضوع إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

46 - ووافق مؤتمر الأطراف على النهج الذي اقترحه الرئيس .

البند 7 من جدول الأعمال - موعد ومكان انعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف

47 - إعتد مؤتمر الأطراف بإمتنان ، في جلسته العامة الرابعة من الاجتماع ، المعقودة في 26 أيار/مايو 2000 ، العرض المقدم من الحكومة الهولندية بإستضافة اجتماعه السادس في لاهاي ، خلال الربع الثاني من عام 2000 وفي تاريخ يحدده المكتب فيما بعد ويخطر به جميع الأطراف . وإعتد المؤتمر المقرر 29/5 بهذا المعنى على أساس مشروع مقرر كان قد عُمد تحت الرمز UNEP/CBD/COP/5/L.10 . ويرد نص المقرر بالمرفق الثالث لهذا التقرير .

48 - وقدم ممثل هولندا بياناً في الجلسة .

ثانياً - إعتد التقارير

البند 8 من جدول الأعمال - تقارير الاجتماعات الإقليمية

49 - نظر مؤتمر الأطراف في هذا البند في جلسته العامتين الأولى والثانية من الاجتماع المعقودتين في 15 أيار/مايو 2000 .

50 - أوضح الأمين التنفيذي أنه بالرغم من أن الأمانة شاركت في لقاءات في المناطق الإقليمية ودون الإقليمية كانت بمثابة إسهامات في العملية التحضيرية ، فإن قيود الميزانية جعلت من المستحيل تنظيم

إجتماعات منفردة لكل منطقة إقليمية من أجل التحضير للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف . إلا أنه قبل الإجتماع الحالي مباشرة ، يسرت الأمانة عقد إجتماعات تحضيرية إقليمية في نيروبي .

51 - أعرب عدة ممثلين عن الأسف إزاء الخروج عما جرت العادة عليه بتوفير الموارد لعقد مشاورات إقليمية بغية السماح للمجموعات الإقليمية للتحضير لتحضيراً كافياً لعمل ثقيل لمؤتمر الأطراف . وأعربوا عن أملهم في أن تتاح في المستقبل الموارد لتمكين الإستمرار في عقد مثل هذه الإجتماعات التحضيرية الإقليمية القيمة .

52 - قدم ممثل جُزر كوك ، الذي تحدث باسم الدول الجزرية النامية الصغيرة في المحيط الهادئ ، تقريراً عن حلقة عمل دون إقليمية تناولت الوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، نظمت في فيجي في الفترة من 13-17 آذار/مارس 2000 .

53 - وتلا ممثل الجزائر إعلاناً باسم المجموعة الأفريقية، موجهاً إلى الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف .

54 - وقدم ممثل زمبابوي تقريراً عن نتيجة المنتدى الخامس لبلدان الجنوب الإفريقي بشأن التنوع البيولوجي ، الذي عقد في هراري في الفترة من 3-6 نيسان/ابريل 2000 .

55 - وتحدث ممثل نيجيريا ، الذي تحدث باسم مجموعة الـ 77 والصين عن القضايا الناشئة عن إجتماعات المجموعة في مقرها التفاوضي في نيويورك .

56 - وتحدث ممثل لاتفيا، بوصفه الناطق باسم مجموعة بلدان وسط وشرق أوروبا ، عن المؤتمر الدولي المعنون "التنوع البيولوجي في أوروبا" (مؤتمر ريجا) ، الذي عقد في ريجا في الفترة من 20-23 آذار/مارس 2000، والذي أصبح تقريره متاحاً في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/INF.23 .

57 - وشرح ممثل البرتغال ، الذي تحدث باسم الإتحاد الأوروبي ، نتيجة مؤتمر ريجا ايضاً .

البند 9 من جدول الأعمال - تقارير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

58 - تناول مؤتمر الأطراف هذا البند في جلسته العامة الثانية المعقودة في 15 أيار/مايو 2000 . وقدم الرئيس هذا البند وقال إنه خلال الفترة الواقعة بين الاجتماعين الرابع والخامس لمؤتمر الأطراف، عقدت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إجتماعيها الرابع والخامس .

59 - وقدّم السيد ح. أ. ذاكري (ماليزيا) رئيس الاجتماع الرابع ، تقرير ذلك الاجتماع (UNEP/CBD/COP/5/2) الذي عقد في مونتريال في الفترة من 21 إلى 25 حزيران/يونيه 1999 . وأشار إلى أن الهيئة الفرعية واصلت إجتماعها الرابع لتحسين فعاليتها في سد الفجوة بين الباحثين وراسمي السياسة وذلك بالتركيز على المدخلات العلمية والتقنية المطلوبة . وأشار إلى أن المرفق الأول للتقرير يتضمن 7 توصيات بشأن القضايا التي عولجت في ذلك الاجتماع ، والتي يمكن أن يُنظر فيها في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة خلال الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف . وأعلن أن التوصيات قد أدخلت أيضاً في تجميع مشاريع المقررات المعروضة على مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/5/1/Add.2) .

60 - وفي الجلسة العامة ذاتها ، قدم السيد كريستيان سامير (كولومبيا) ، رئيس الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية ، تقرير ذلك الاجتماع (UNEP/CBD/COP/5/3) الذي عقد في مونتريال في الفترة من 31 كانون الثاني/يناير إلى 4 شباط/فبراير 2000 . ودعا مؤتمر الأطراف إلى أن يزود الهيئة الفرعية بتوجيهات واضحة ودقيقة لتمكينها من جعل عمل المؤتمر أكثر تركيزاً وفعالية . وقال إن المرفق الأول للتقرير يتضمن 14 توصية بشأن القضايا التي عولجت في ذلك الاجتماع ، والتي يمكن أن ينظر فيها في إطار بنود جدول الأعمال المناسبة ، ذلك خلال الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف . وقال إن التوصيات قد أدخلت بالمثل في تجميع مشاريع المقررات المعروضة على مؤتمر الأطراف .

61 - أحاط مؤتمر الأطراف علماً بتقريرين للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على أساس أن العناصر الموضوعية للتقريرين سوف ينظر فيها في إطار البنود ذات الصلة من جدول الأعمال .

البند 10 من جدول الأعمال - تقرير إجتماع ما بين الدورات حول عمليات الإتفاقية

62 - تناول مؤتمر الأطراف بالبحث هذا البند في جلسته العامة الثانية من الاجتماع ، المعقودة في 15 أيار/مايو 2000 . وقدّم السيد لازلو ميكلوس (سلوفاكيا) رئيس الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف والذي تولى رئاسة تلك الجلسة ، تقرير إجتماع ما بين الدورات حول عمليات الإتفاقية (UNEP/CBD/COP/5/4) . وقد قدم إجتماع ما بين الدورات ، الذي عقد في مونتريال في الفترة من 28 إلى 30 حزيران/يونيه 1999 ، توصيات إلى مؤتمر الأطراف تتعلق بعمليات الإتفاقية؛ والعلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وإتفاقية التنوع البيولوجي ، والإتفاق حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة التابع لمنظمة التجارة العالمية ، والمجموعات الموجودة خارج الوضع الأصلي . وقدّم أيضاً توجيهات إلى فريق الخبراء المعني بالحصول على وإقتسام المنافع، مما ساعد المكتب والأمانة في التحضير لإجتماع الفريق الذي عقد في كوستاريكا في تشرين الثاني/أكتوبر 1999 . وقد حقق إجتماع ما بين الدورات نجاحاً كبيراً وذلك نتيجة لروح التعاون التي سادت فيما بين المشاركين . وأعرب عن إمتنانه لرئيسي الفريق العامل السيد جوناتان تيلسون (المملكة المتحدة) والسيدة إلين فيشير (جامايكا) ولزملائه أعضاء المكتب لمساهماتهم في إنجاح الإجتماع .

63 - أحاط مؤتمر الأطراف علماً بتقرير إجتماع ما بين الدورات على أساس أن يتم بحث العناصر الموضوعية من التقرير تحت البند المقابل بجدول الأعمال .

**البند 11 من جدول الأعمال - تقرير الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية
المعني بالمادة 8 (ياء) والأحكام ذات الصلة من
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

64 - تناول مؤتمر الأطراف هذا البند بالبحث في جلسته العامة الثانية من الاجتماع ، المعقودة في 15 أيار/مايو 2000 . وقد قدم تقرير الفريق العامل (UNEP/CBD/COP/5/5) سفير أسبانيا لدى كينيا، متكلماً نيابة عن السيد خوان لويس موريل (أسبانيا) رئيس الفريق العامل في إجتماعه الأول . وذكر بأن الفريق العامل أنشأه مؤتمر الأطراف في إجتماعه الرابع وذلك بموجب المقرر 9/4 ، وإجتمع بعدها في إشبيلية ، أسبانيا ، في الفترة من 27 إلى 31 آذار/مارس 2000 . وقد تميز الإجتماع بروح الصراحة والوضوح في النقاش ، واضطلع ممثلو السلطات الأصلية والمحلية فيه بدور نشط . كما قد أتفق الفريق العامل على ثلاث توصيات ، تم إرفاقها بهذا التقرير . وقد وجه الرئيس الإنتباه بوجه خاص إلى برنامج العمل المرفق للتوصية 2 والذي يعتبر طموحاً وشاملاً .

65 - أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقرير ، على أساس أن يتم تناول عناصره الموضوعية بالبحث تحت البند 18 - 4 من جدول الأعمال .

البند 12 من جدول الأعمال - تقرير عن حالة بروتوكول السلامة الأحيائية

66 - تناول مؤتمر الأطراف بالبحث هذا البند في جلسته العامة الثانية من الاجتماع المعقودة في 15 أيار/مايو 2000 . وقدم السيد فيليمون يانغ (الكاميرون) رئيس اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، خطة العمل المقترحة للجنة (UNEP/CBD/COP/5/6/Add.1) ، التي وضعها المكتب عملاً بمقرر المؤتمر في إجتماعه الإستثنائي EM-1/3 على أساس مشروع عناصر أعضائها الأمين التنفيذي . وعند وضع خطة العمل هذه ، كانت وجهة نظر المكتب هي أن ينصب التركيز الأساسي لعمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة على القضايا المخصصة في البروتوكول للنظر فيها في الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في البروتوكول . بيد أنهم ، وفي نفس الوقت ، ولتخطيط للتنفيذ الفعال للبروتوكول ، سيتعين أيضاً على الإجتماع الأول للأطراف أن يتناول أحكاماً أخرى ، ولاسيما الأحكام المتصلة بالأنشطة التي حددت سلفاً باعتبارها أساسية في عمل البروتوكول وتعزز من عملية التصديق عليه ، مثل بناء القدرات . ولذا فإن خطة العمل المقترحة تصدت لتلك المجموعتين من القضايا . وقد تقدم مكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية أيضاً بعدد من التوصيات الأخرى ، وهي تحديداً : أن يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يدعو القطاع الخاص إلى المساهمة في بناء القدرات؛ وأن يعقد إجتماعاً للخبراء التقنيين المعنيين بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وذلك قبل الإجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة ؛ وأن ينظر في وسائل وسبل لضمان أن يعقد الإجتماع الأول للأطراف في البروتوكول في موعد أقصاه 12 شهراً بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ .

67 - أدلى بيانات تحت هذا البند ممثلو الأرجنتين وأستراليا وكندا وكولومبيا والجماعة الأوروبية وفرنسا وأندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية ، وملاوي والبرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وسويسرا وتركيا .

68 - أعرب عدد كبير من الممثلين عن ارتياحهم لبرنامج العمل المقترح بصورته التي عرضها رئيس اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة . فيما أعرب العديد من الممثلين عن قلقهم إزاء جوانب معينة من خطة العمل وطلبوا مزيداً من الوقت للمناقشات حول البند . وأثناء المناقشة ، أعلن ممثل فرنسا أن الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية سيعقد في مونيخ في الفترة من 11 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2000 .

69 - استأنف مؤتمر الأطراف مناقشته حول البند في جلسته العامة الثالثة من الاجتماع المعقود في 16 أيار/مايو 2000 . وقد أدلى بيانات من ممثلي : الجزائر وجزر البهاما وبنغلاديش وبوليفيا وتشاد والصين وكولومبيا وكوبا وإكوادور ومصر وأثيوبيا والسلفادور وغامبيا وهايتي واليابان وكينيا وليسوتو ومدغشقر وماليزيا والمكسيك وناميبيا ونيوزيلندا والنيجر ونيجيريا والنرويج وباكستان وبيرو وجمهورية كوريا وتوجو والولايات المتحدة الأمريكية وزمبابوي .

70 - أقيمت بيانات أيضاً من ممثلي أمانة الكمنولث ومنظمة السلم الأخضر الدولية .

71 - قال رئيس اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية أن خطة العمل المقترحة هي مجرد خطوط عريضة لمقترحات حول كيفية المضي قدماً نحو تنفيذ بروتوكول قرطاجنة . وقال إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة ليس لديها ولاية أو سلطة للتفاوض لإتخاذ القرارات . وفي هذا الصدد فقد قبل التوجيه الذي تلقاه من مؤتمر الأطراف بمواصلة عقد المشاورات حول خطة العمل والرجوع لإفادة الجلسة العامة في الوقت المناسب .

72 - وكان معروضاً على مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الرابعة من الاجتماع ، المعقود في 22 أيار/مايو 2000 ، مشروع مقرر قدمه المكتب عن خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/COP/5/L.2) .

73 - قدمت بيانات من ممثلي الأرجنتين وأستراليا وبوليفيا وبوتسوانا والبرازيل وكندا وتشاد والصين وكولومبيا وأثيوبيا والجماعة الأوروبية وهايتي والهند وأندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية واليابان وكينيا وملاوي وماليزيا والمكسيك والمغرب ونيجيريا والبرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وسويسرا وتوغو والولايات المتحدة ، وفنزويلا وزمبابوي .

74 - وتكلم أيضاً رئيس اللجنة الحكومية الدولية .

75 - بعد ذلك اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر بوصفه المقرر 1/5 . ويرد نص المقرر بالمرفق الأول للتقرير الحالي .

76 - وأثناء مناقشة مشروع المقرر ، أعرب ممثل الأرجنتين عن رغبته في أن يدرج موضوع "النظر في طرائق لوضع معايير فيما يتعلق بالمناولة والنقل والتغليف والتحديد (المادة 18)" المدرجة تحت القضية 4 ، "المناولة والنقل والتغليف والتعيين" على جدول أعمال الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، ينبغي أن يدرج تحت القضية 3 ، "بناء القدرات" نظراً لحقيقة أنه مجال معقد للغاية ويتطلب مهارات من أجل المساهمة البناءة في تنفيذ البروتوكول على الصعيدين الوطني والدولي . وأعرب ممثل الأرجنتين أيضاً عن آرائه بأن الأمين التنفيذي ينبغي أن يكفل عند تنظيم اجتماع خبراء المعنيين بآلية تبادل المعلومات السلامة الأحيائية ، تمثيلاً واسعاً وعادلاً للمصالح المختلفة ، بما في ذلك البلدان المصدرة للحبوب .

البند 13 من جدول الأعمال - تقرير مرفق البيئة العالمية

77 - تناول مؤتمر الأطراف هذا البند بالبحث في جلسته العامة الثالثة من الاجتماع ، المعقودة في 16 أيار/مايو 2000 . وقدم ممثل أمانة مرفق البيئة العالمية تقرير مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/5/7) الذي غطى الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 1998 إلى 30 حزيران/يونيه 1999 ، ووصف أنشطة مرفق البيئة العالمية التي وافق عليها المجلس في المجالات التي تغطيها الإتفاقية .

78 - قال إن حافظة التنوع البيولوجي لمرفق البيئة العالمية لم تتوقف عن الإتساع والنضج ، فمنذ إنشاء المرفق في 1991 وحتى حزيران/يونيه 1999 ، خصص ما يقارب 1 مليار دولار لـ 324 نشاطاً في مجال التنوع البيولوجي في 119 بلداً فيما تجاوز مجموع تمويل المشروعات والأنشطة خلال فترة التقرير الحالية مبلغ 788 مليون دولار منها 268 مليون في شكل منح والباقية تمويل مشترك من مصادر متنوعة . وقد أدمج مرفق البيئة العالمية في طرائق تشغيله ، توجيهات الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف وإستجابة للمقرر 13/4 لذلك الاجتماع ، كانت المشروعات وماتزال تدعم حسب الأولويات البرنامجية التالية : الأنواع الغريبة ، والتصنيف والمياه الداخلية وآلية تبادل المعلومات والتدابير الحافزة والحصول على المنافع وإقتسامها . وشملت الأنشطة الأخرى التي ورد وصفها في التقرير تقييماً مؤقتاً لدعم مرفق البيئة العالمية للمرافق التمكينية للتنوع البيولوجي وموارد جديدة لبناء قدرات مخصصة وبرنامج تشغيلي جديد بشأن إدارة النظام الإيكولوجي .

79 - قدم ممثل نيجيريا بياناً نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين .
البند 14 من جدول الأعمال - تقرير فريق الخبراء عن الحصول على المنافع وتقاسمها

80 - تناول مؤتمر الأطراف هذا البند بالبحث في جلسته العامة الثالثة من الاجتماع ، المعقودة في 16 أيار/مايو 2000 . وكان معروضاً عليه تقرير فريق الخبراء عن الحصول على المنافع وتقاسمها (UNEP/CBD/COP/5/8) .

81 - قدم التقرير السيد خورخه كابريرا مداجليا الرئيس المشارك للفريق ، والذي قال أن فريق الخبراء اجتمع في سان خوسيه ، كوستاريكا ، في الفترة من 4 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 1999 لمناقشة ترتيبات الحصول على المنافع وإقتسامها وفقاً لولايته على النحو الوارد في المقرر 8/4 والتوجيهات الأخرى المقدمة في التوصية 2 لإجتماع ما بين الدورات المعني بعمليات الإتفاقية . وقد توصل الفريق إلى توافق واسع في الآراء حول المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تحكم ترتيبات الحصول على المنافع وإقتسامها وإلى فهم مشترك للمفاهيم الرئيسية مثل الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً والإقتسام العادل والمنصف للمنافع . كما حدد أيضاً الإحتياجات المهمة للمعلومات وبناء القدرات والمرتبطة بترتيبات الحصول على المنافع وإقتسامها . وقد توصل الفريق إلى عدد من الإستنتاجات التي ضمنها في تقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه . كما أن بعض توصياته مثل وضع مبادئ توجيهية تتعلق بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً تتطلب إجراءات من الأطراف والحكومات ومؤتمر الأطراف .

82 - حدد الفريق أيضاً قضايا رئيسية معينة ، يرى أنها ما تزال تتطلب مزيداً من الدراسة .

83 - وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقرير على أساس أن يتم تناول عناصره الأساسية بالبحث أثناء مناقشة الحصول على الموارد الجينية (البند 23 من جدول الأعمال) .

البند 15 من جدول الأعمال - تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الإتفاقية والميزانية للصندوق الإستئماني للإتفاقية

84 - قال الأمين التنفيذي في مذكرته حول إدارة الإتفاقية وميزانية الصندوق الإستئماني للإتفاقية (UNEP/CBD/COP/5/9) ، إن التقرير يعرض الأداء المالي والإداري للسكرتارية منذ الإجتماع الأخير لمؤتمر الأطراف ، في أيار/مايو 1998 ؛ وحالة إيرادات الصناديق الإستئمانية الثلاثة للإتفاقية خلال الفترة 1999-2000 ؛ ومستويات الإنفاق أثناء تلك الفترة بالمقارنة مع الميزانيات المعتمدة . ويورد التقرير تعليقا على حالة تزويد الأمانة بالموظفين وحالة تنفيذ إتفاقية المقر مع كندا والترتيبات الإدارية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة . وأشار التقرير إلى أن النسبة المئوية للإشتراكات المقررة المسددة في أي سنة إلى الصندوق الإستئماني العام للإتفاقية (الحساب الخاص للميزانية الإدارية العادية) منذ 1995 لم تتجاوز إطلاقاً 75 في المائة من المبلغ المعتمد ، وأن النسبة عادة تكون موزعة على السنة بأكملها ، بدلاً من أن تسدد في 1 كانون الثاني/يناير عندما تكون الإشتراكات مستحقة السداد. وبالتالي فإن الأمين التنفيذي ، كما ينفذ برنامج العمل لعام 1999 ولتجديد عقود الموظفين ، إعتد على الفوائض المتوفرة في الصندوق الإستئماني للحساب الخاص للميزانية الإدارية العادية ، التي لولاها لما تمكنت الأمانة من تصريف مهامها. ومع ذلك ، لوحظ في عام 2000 اتجاه ملحوظ في ورود المدفوعات في وقت مبكر من السنة . وبالإضافة إلى التفاصيل المقدمة عن حالة الإشتراكات في الصناديق الإستئمانية، يتضمن التقرير أيضاً مشروع جدول منقح لأنصبة مقررة لفترة السنتين 2000-2001 ، تم إعداده على أساس الميزانية المقترحة من الأمانة (UNEP/CBD/COP/5/18) . وسوف يعدل الجدول لبيان الميزانية النهائية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف .

85 - بعد ذلك تم النظر في البند 15 بالإقتران مع البند 20 (الميزانية لبرنامج العمل لفترة السنتين 2001 - 2002) (أنظر الفقرات 285 - 297 أدناه) .

ثالثاً - إستعراض تنفيذ برنامج العمل

البند 16 من جدول الأعمال - المجالات المواضيعية

16 - 1 - تقرير مرحلي عن تنفيذ برامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي للغابات (تنفيذ المقررات 4/4 و 5/4 و 7/4)

86 - تناول الفريق العامل الأول هذا البند في جلسته الرابعة المعقودة في 18 أيار/مايو 2000 ، وعرض هذا البند ممثل الأمانة الذي وجه الإنتباه إلى مذكرة أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/5/10) لمساعدة مؤتمر الأطراف في النظر في ما أحرز من تقدم في تنفيذ المقررات 4/4 ، 5/4 ، 7/4 بشأن حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي في النظم البيئية للمياه الداخلية وخيارات الصيانة والإستخدام المستدام ، وصون وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي في المناطق الساحلية والبحرية، بما في ذلك برنامج العمل ، والتنوع البيولوجي الحرجي على التوالي . كذلك وجه ممثل الأمانة الإنتباه إلى الوثائق الإعلامية التالية التي تم تعميمها لدى مناقشة هذا البند : إستعراض الصكوك الحالية ذات الصلة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والبحرية وتأثيراتها فيما يتعلق بتنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/5/INF/6) ، معلومات عن الموارد البحرية الساحلية والوراثية ، بما في ذلك التقيب عن الموارد الأحيائية (UNEP/CBD/COP/5/INF/7) ، ومعايير إختيار المناطق المحمية البحرية والساحلية (UNEP/CBD/COP/5/INF/8) ، الثغرات الموجودة في الصكوك القانونية الحالية أو المقترحة ، والمبادئ التوجيهية والتدابير اللازمة لمواجهة إدخال العناصر الغريبة والأنواع الوراثية التي تهدد النظم البيئية أو الموائل أو الأنواع ، أو الآثار السيئة المترتبة على ذلك (UNEP/CBD/COP/5/INF/9) ، وتقرير الدورة الرابعة للمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات (UNEP/CBD/COP/5/INF/16) ، وحالة التنوع البيولوجي الحرجي : ملخص معلومات من تقارير قطرية (UNEP/CBD/COP/5/INF/18) ، وتقرير الحلقة العملية العالمية لمواجهة الأسباب الأساسية للتصحّر وتدهور الغابات (UNEP/CBD/COP/5/INF/22) .

87 - وأوضح السيد كرستيان سامبير (كولومبيا) رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن التوصيات 5/5 ، 6/5 ، 7/5 الواردة في تقرير الإجتماع الخامس (UNEP/CBD/COP/5/3) والمقترح النظر فيها في الإجتماع الحالي لمؤتمر الأطراف ، تحدد الإجراءات الموصى بها ، على التوالي ، لبرامج العمل بشأن التنوع البيولوجي في النظم البيئية للمياه الداخلية ، والتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية ، والتنوع البيولوجي في الغابات ، وتختص التوصية 14/4 بأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة وبصلاحيات هذه الأفرقة وكذلك بجدول أسماء هؤلاء الخبراء وبالمنهجية الموحدة لإستخدام هذه الجداول .

88 - وقال رئيس الفريق العامل الأول إنه نظراً لوجود ثلاثة برامج عمل فإن التوصيات الثلاثة الأولى سوف يُنظر فيها على حدة ، ويمكن النظر في العناصر التقنية في صلاحيات أفرقة الخبراء أثناء النظر في برامج العمل الثلاثة .

التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية

89 - وتبعاً لذلك فتح الرئيس الباب لمناقشة التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ، بما في ذلك ما أُحرز من تقدم في تنفيذ المقرر 4/4 ، وبشأن التوصية 5/5 للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

90 - وأُقيمت بيانات من ممثلي استراليا ، بروندي ، كندا ، الصين ، اكوادور ، هايتي ، الهند ، أندونيسيا ، كينيا ، كوريا ، ليسوتو ، ملاوي ، ناميبيا ، نيبال (نيابة عن المجموعة الآسيوية) هولندا ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، البرتغال (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) رواندا ، سيشيل ، سلوفينيا (نيابة عن مجموعة وسط أوروبا وشرقها) جنوب أفريقيا ، سويسرا ، أوغندا ، الولايات المتحدة الأمريكية وزمبابوي .

91 - وفي نهاية المناقشات بشأن التنوع البيولوجي في المياه الداخلية تعهد الرئيس بعد أن لاحظ وجود توافق عام في الآراء ، بإعداد مشروع مقرر بناء على التوصية 5/5 للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يتضمن المقترحات المقدمة كتابة من المندوبين ، وذلك بالاستعانة بالأمانة .

92 - ونظر الفريق العامل في جلسته التاسعة المعقودة في 23 أيار/مايو في ورقة غير رسمية أعدها الرئيس بمساعدة الأمانة تتضمن مشروع مقرر بشأن التنوع البيولوجي في النظم البيئية للمياه الداخلية . وأُقيمت بيانات من ممثلي كولومبيا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، وبعد التعديل الشفهي على مشروع المقرر تمت الموافقة على إحالته إلى الجلسة العامة بإعتباره الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/L.5 .

93 - وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع ، المعقودة في 26 أيار/مايو 2000 ، إعتد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.5 بوصفه المقرر 2/5 . ويرد نص المقرر في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

التنوع البيولوجي البحري والساحلي

94 - وفي الفريق العامل الأول ، فتح الرئيس باب المناقشة حول ما أُحرز من تقدم في برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي ، بما في ذلك ما أُحرز من تقدم في تنفيذ المقرر 5/5 ، والتوصية 6/5 الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

95 - وأقيمت بيانات من مندوبي كندا ، الصين ، كولومبيا ، الجماعة الأوروبية ، فرنسا ، هايتي ، آيسلندا ، الهند اندونيسيا ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، موناكو ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) جمهورية كوريا ، ساموا ، سيشيل ، سلوفينيا ، ترينيداد وتوباغو ، (نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي) تركيا جمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية .

96 - كذلك ألقى ممثل أمانة إتفاقية برشلونة بياناً .

97 - وفي نهاية المناقشات الخاصة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي قال الرئيس إنه سوف يعد بمساعدة الأمانة مشروع مقرر بناء على التوصية 5/5 للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، وتضم المقترحات المقدمة كتابة من المندوبين .

98 - ونظر الفريق العامل في جلسته التاسعة المعقودة في 23 أيار/مايو في ورقة غير رسمية مقدمة من الأمانة تتضمن مشروع مقرر بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، وأقيمت بيانات من مندوبي اليونان وآيسلندا والكويت وهولندا ونيوزيلندا وسيشيل وتركيا والولايات المتحدة . وبعد تبادل لوجهات النظر إقترح رئيس الفريق العامل تعليق النظر في مشروع المقرر إلى أن تتاح الفرصة للمندوبين لبحث المقررات ذات الصلة التي إعتمدت في الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بهذا الشأن .

99 - وإستأنف الفريق العامل في جلسته العاشرة النظر في مشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي وأقيمت بيانات من ممثلي استراليا ، كندا ، كولومبيا ، آيسلندا ، كينيا ، نيوزيلندا ، البرتغال ، (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) سيشيل ، تركيا والمملكة المتحدة ، وبعد التعديل الشفهي على مشروع القرار تمت الموافقة على إحالته إلى الجلسة العامة بإعتباره UNEP/CBD/COP/5/L.7 .

100- وفي الجلسة العامة الخامسة من الاجتماع ، إعتد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.7 ، على نحو ما صوبته الأمانة شفويًا وعدله ممثل كولومبيا شفويًا ، بوصفه المقرر 3/5 . ويرد نص المقرر في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

101- وعقب إعتداد المقرر 3/5 ، في الجلسة العامة الخامسة من الاجتماع ، قدم السيد ج. إليوكا ، المدير التنفيذي المساعد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ورئيس إدارة الاتفاقيات البيئية ، بياناً نيابة عن المنسق التنفيذي لاتفاقية قرطاجنة لحماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي الكبرى ، فيما يتعلق بالتعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقيات البحار الاقليمية الأخرى . وقال إن بروتوكول المناطق والأحياء البرية المتمتعة بحماية خاصة التابع لاتفاقية قرطاجنة قد دخل حيز النفاذ خلال الأسبوع . وأضاف أن جميع الأطراف التي صدقت على البروتوكول (كولومبيا وكوبا والجمهورية الدومينيكية وجُزر الأنتيل الهولندية وبنما وسانت لوسيا وسانت فنسنت وغرينادين وترينيداد وتوباغو وفنزويلا) هي أيضاً أطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي . ولهذا فإن اتفاقية قرطاجنة تتطلع للتعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي .

التنوع البيولوجي الحرجي

102- وفي الفريق العامل الأول ، فتح الرئيس باب المناقشة حول التنوع البيولوجي الحرجي بما في ذلك ما أحرز من تقدم في تنفيذ المقرر 7/4 والتوصية 7/5 الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

103- وألقيت بيانات من ممثلي ارمينيا ، كندا ، الصين ، السلفادور ، غانا ، جمهورية ايران الإسلامية، اليابان ، كينيا ، النرويج ، بولندا ، البرتغال ، (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) ، جمهورية كوريا ، الإتحاد الروسي ، السويد ، سويسرا ، أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة .

104- وفي نهاية الجلسة وافق الفريق العامل على أن المندوبين الذين يقفون موقفاً متشدداً في موضوع إنشاء أفرقة خبراء تقنيين مختصة طبقاً لما ورد في التوصية 14/5 أو في موضوع صلاحيات هذه الأفرقة، عليهم أن يعقدوا مشاورات غير رسمية معاً لمساعدة الفريق في إحراز بعض التقدم في المناقشات الدائرة حول هذين الموضوعين .

105- وإستمع الفريق العامل في جلسته الخامسة المعقودة في 19 أيار/مايو 2000 ، إلى تقرير من ممثل غانا وهو يتحدث بالنيابة عن المجموعة غير الرسمية التي كانت قد التقت للتشاور حول إنشاء مجموعات لبذل مزيد من الجهد بخصوص التنوع البيولوجي الحرجي . وكان الفريق قد قرر أن ينشئ مؤتمر الأطراف فريق خبراء تقنيين مخصص يضم خبرات متخصصة في قضايا أخرى من بينها السياسات الحرجية ، وأن تستكمل أمانة الإتفاقية عمل هؤلاء الخبراء بالإستفادة من مذكرة التفاهم مع جهات مثل مركز البحوث الحرجية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للحصول على مزيد من المعلومات منها ، وأن تقوم الأمانة أيضاً بتجميع المعلومات الموجودة حالياً بالفعل وبالإستفادة من الخبرات المتاحة في أماكن أخرى ، بغية الإستعداد لما قد ينشئ من إتجاهات محتملة في المستقبل. وبعد ذلك إستأنف الفريق العامل النظر في موضوع التنوع البيولوجي الحرجي .

106- وألقيت بيانات لدى مناقشة هذا البند من ممثلي النمسا ، البرازيل ، بوليفيا ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، اكوادور ، اثيوبيا ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، الهند ، اندونيسيا ، اليابان ، كازاخستان ، ملاوي، هولندا ، نيوزيلندا ، نيجيريا ، باراغواي ، بيرو ، رواندا ، جُزر سليمان ، (كذلك نيابة عن بابوا غينيا الجديدة وفانواتو) ، توغو ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية .

107- وكذلك ألقى بياناً أيضاً كل من ممثل كل من منظمة السلام الأخضر الدولية وممثل الجماعة الإستشارية بشأن البحوث الزراعية الدولية .

108- وقرر الفريق العامل إنشاء مجموعة صياغة بشأن هذا البند برئاسة السيد أ. أ. بيوا (غانا) لإعداد مشروع مقرر لكي ينظر فيه وكان الأعضاء الأساسيون لهذه المجموعة هم ممثلو بوركينا فاسو ، البرازيل ، كندا ، شيلي ، اندونيسيا ، اليابان ، النرويج ، الإتحاد الروسي والجماعة الأوروبية ولكن باب المشاركة مفتوح أمام ممثلي البلدان الأخرى .

109- وفي الجلسة الثامنة عشرة المعقودة 25 أيار/مايو 2000 ، استمع الفريق العامل إلى تقرير من رئيس فريق الصياغة المعني بالتنوع البيولوجي الحراجي . وكان فريق الصياغة قد أعد ورقة غير رسمية اشتملت على مشروع مقرر إستناداً إلى توصيات الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى بيانات ألقاها أعضاء الفريق العامل في جلسته الخامسة .

110- وألقت بيانات من جانب استراليا وجزر البهاما وكولومبيا ونيجيريا وباكستان والبرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وسويسرا .

111- واعتمد مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويًا لإحالاته إلى الجلسة العامة بإعتباره الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/L.15 ، على أساس الفهم بأنه عند تقديم مشروع المقرر إلى الجلسة العامة ، فإن الرئيس ذكر أن تمويل فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالتنوع البيولوجي الحراجي يجب أن يغطي من الميزانية الأساسية .

112- وفي الجلسة العامة الخامسة من الاجتماع ، المعقودة في 26 أيار/مايو 2000 ، إعتد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.15 ، على نحو ما صوبته الأمانة شفويًا ، بوصفه المقرر 4/5 . ويرد نص المقرر في المرفق الثالث لهذا التقرير .

113- وأثناء مناقشة هذا البند من جدول الأعمال ، في الجلسة العامة الخامسة من الاجتماع ، أكد رئيس الفريق العامل الأول بتأييد من العديد من الممثلين الآخرين ، أهمية أفرقة الخبراء التقنية المخصصة لتحقيق أهداف الاتفاقية ، ثم أعرب عن قلقه لعدم توفير أي أموال من الميزانية الأساسية لإقامة وتشغيل تلك الأفرقة وحث الأطراف التي تملك الوسائل الكافية على تقديم التبرعات .

114- قال ممثل كولومبيا إن أفرقة الخبراء التقنية تعد أداة أساسية لتحسين الإسهامات التقنية لإجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، وأنه لمن دواعي القلق ألا تشتمل الميزانية الأساسية على موارد لتشغيل الأفرقة الأربعة المبينة في المقررات التي تم إعتمادها. وسيكون لذلك الإسقاط أثر سلبي على عمليات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . ولا يود الوفد الكولومبي أن يفتح مرةً أخرى باب الحوار حول النص الذي يبرز توازناً ناتجاً عن المفاوضات . ولكنه ، يشك ، مع ذلك ، في مدى إمكانية تنفيذ بعض العناصر الواردة في المقرر .

115- أكد ممثل كندا أهمية التنوع البيولوجي للغابات وكذا الدور المنتظر أن تقوم به أفرقة الخبراء التقنية المخصصة في تحقيق أهداف الاتفاقية ، قائلاً إن بلده تعرض إستضافة الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقني المعني بالتنوع البيولوجي للغابات في مونتريال في تاريخ يحدد فيما بعد .

116- وكرر ممثل نيوزيلندا الشواغل التي جرى الإعراب عنها في الفريق العامل الأول ورحب بالعرض المقدم من كندا الذي سيمكن من البدء في العمل التحضيرية الضروري .

16-2- التنوع البيولوجي الزراعي : إستعراض المرحلة الأولى من برنامج العمل
وإعتماد برنامج عمل متعدد السنوات

117- تناول الفريق العامل الأول هذا البند ، في جلسته الخامسة ، المعقودة في 19 أيار/مايو 2000. ووجه ممثل للأمانة الإنتباه إلى مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/5/11) لمساعدة مؤتمر الأطراف في إستعراض تنفيذ المقررين 11/3 و6/4 بشأن التنوع البيولوجي الزراعي وفي اعتماد المرحلة المقبلة من برنامج العمل . وقال إن مؤتمر الأطراف قد يود أيضاً أن يحيط علماً بتقييم الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للأنشطة والصكوك الجارية (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/10). وأخيراً وجه الإنتباه إلى الوثائق الإعلامية الثلاث التالية التي كانت قد عممت تحت البند: ملخصات دراسات الحالة عن الكائنات الحية للتربة والملقحات وتنوع المناظر الطبيعية، وتغطية التنوع البيولوجي في التقارير الوطنية (UNEP/CBD/COP/5/INF/10) ؛ ونهج النظام الإيكولوجي: نحو تطبيقه على التنوع البيولوجي الزراعي (UNEP/CBD/COP/5/INF/11)؛ والتقارير عن المفاوضات بشأن تنقيح التعهد الدولي بشأن الموارد الجينية النباتية (UNEP/CBD/COP/INF/12) .

118- قال السيد كريستيان سامبر (كولومبيا) رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها الخامس إن توصية الهيئة الفرعية 5/4 ، الواردة في تقرير الإجتماع الرابع للهيئة (UNEP/CBD/COP/5/2) يتعلق بالإجراءات التي يمكن إتخاذها على المستويين الدولي والوطني فيما يتعلق بتكنولوجيات تقييد استخدام الموارد الجينية ، فيما تتضمن التوصية 9/5 ، الواردة في تقرير إجتماعها الخامس (UNEP/CBD/COP/5/3) برنامج عمل مقترح متعدد السنوات ، والذي أورد عناصره بإقتضاب .

119- وقدمت بيانات من ممثلي الأرجنتين وأرمينيا والبرازيل وكندا وكولومبيا والسلفادور والإتحاد الأوروبي وغانا والهند وإندونيسيا وكينيا وملاوي والمغرب والنرويج والفلبين وبولندا والبرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وسلوفينيا (نيابة عن مجموعة بلدان وسط وشرقي أوروبا) ، وتركمانستان ، وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة .

120- وأستأنف الفريق العامل بحثه لهذا البند من جدول الأعمال في جلسته السادسة المعقودة في 19 أيار/مايو 2000 .

121- وقدمت بيانات من ممثلي استراليا وبوركينا فاصو وأثيوبيا وهايتي وهنغاريا واليابان وهولندا ونيوزيلندا ونيجيريا وباراغواي وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية وفانواتو (نيابة عن بابوا غينيا الجديدة وجُزر سليمان) .

122- وأدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان .

123- وأقيمت أيضاً بيانات من ممثلي الفريق الإستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية والمؤسسة الدولية لتحسين أوضاع الريف (نيابة عن مجموعة منظمات غير حكومية) ومجموعة تطوير التكنولوجيا الوسيطة (نيابة عن مجموعة منظمات غير حكومية) .

124- قرر الفريق العامل إنشاء فريق إتصال بشأن هذا البند ، تحت رئاسة السيدة إليزابيث ماتينيوك (بولندا) لإعداد مشروع مقرر لنظر الفريق . وتتألف العضوية الأساسية للفريق من ممثل الأرجنتين واستراليا والبرازيل وكندا والسلفادور وأثيوبيا والجماعة الأوروبية والهند وباراغواي وبولندا وسلوفينيا وأوغندا غير أن المشاركة في الفريق مفتوحة للممثلين الآخرين .

125- وتسلم الفريق العامل ، في جلسته الحادية عشرة ، المعقودة في 23 أيار/مايو 2000 ، ورقة غير رسمية تتضمن مشروع مقرر أعده فريق الإتصال عن التنوع البيولوجي الزراعي .

126- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل والكاميرون وكولومبيا والإتحاد الأوروبي والهند وملاوي ونيجيريا والبرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وأوغندا (نيابة عن المجموعة الأفريقية) .

127- وفي أعقاب مناقشة حول إستصواب النظر في مشروع المقرر بمعزل عن قضية تكنولوجيات تقييد إستخدام الموارد الجينية ، طلب الفريق العامل إلى فريق الإتصال أن يجتمع مرة أخرى بشأن هذه القضية تحت رئاسة السيدة إليزابيث ماتينيوك (بولندا) وإعداد نص موحد منقح للنظر فيه .

128- وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة 25 أيار/مايو 2000 ، نظر الفريق العامل في ورقة موحدة منقحة تشتمل على مشروع مقرر عن التنوع البيولوجي الزراعي أعده فريق الإتصال بما في ذلك قضية تكنولوجيات تقييد الاستخدامات الجينية .

129- وألقى ممثل الكاميرون ببيان .

130- وأقر اعتماد مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة شفويًا ، للإحالة إلى الجلسة العامة بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/L.17 .

131- وفي الجلسة العامة الخامسة من الاجتماع ، المعقودة في 26 أيار/مايو 2000 ، إعتد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.17 ، بصورته التي عدلتها الأمانة شفويًا ، بإعتباره المقرر 5/5 . ويرد نص المقرر في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

البند 17 من جدول الأعمال - القضايا المتشعبة

1-17- نهج النظام الإيكولوجي: إعتد المبادئ

132- تناول الفريق العامل بالبحث هذا البند ، في جلسته السادسة ، المعقودة في 19 أيار/مايو . وقد قدم هذا البند ممثل للأمانة الذي ذكر بأن مؤتمر الأطراف ، عملاً بمقرره 8/2 ، إعتد نهج النظام الإيكولوجي

باعتباره إطاراً أولياً للعمل بموجب الاتفاقية . وقد طلب مؤتمر الأطراف ، في إجتماعه الرابع ، إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تضع مبادئ وتوجيهات أخرى بشأن نهج النظام الإيكولوجي وأن تقدم تقريراً بذلك إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس . وقد ناقشت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، في إجتماعها الخامس ، نهج النظام الإيكولوجي ، وأوصت ، في توصيتها 10/5 ، الواردة في تقرير ذلك الاجتماع (UNEP/CBD/COP/5/3) بمجموعة من المبادئ والتوجيهات لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف . ووجه الانتباه أيضاً إلى مذكرة أعدتها الأمانة (UNEP/CBD/COP/5/12) بشأن التقدم المحرز في شتى مجالات العمل المتشعبة في إطار الاتفاقية ، بما في ذلك نظام النهج الإيكولوجي .

133- وكان معروضاً أيضاً على الاجتماع تحت هذا البند كُتيب أعدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن نهج النظام الإيكولوجي ومحتجزات المحيط الحيوي (UNEP/CBD/COP/INF/27) .

134- وجه السيد كريستيان سامبير (كولومبيا) رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، الإنتباه إلى توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 10/5 والتي حوت في مرفقها وصفاً للنظام الإيكولوجي إضافة إلى المبادئ الإثني عشر ونقاط التوجيهات العملية الخمسة لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي .

135- وقدمت بيانات في إطار هذا البند من ممثلي استراليا والنمسا والبرازيل وكندا والصين وكولومبيا وفنلندا وألمانيا وهايتي والهند وإندونيسيا وإيطاليا وجامايكا واليابان وكينيا وملاوي والمكسيك وهولندا ونيوزيلندا والنرويج وبيرو وبولندا والبرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والاتحاد الروسي وسيشيل وسانت كيتس ونيفيس وسويسرا وتوغو وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية وزمبابوي .

136- وقدم ممثل لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بياناً .

137- كما قدم بيانان أيضاً من ممثلي الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ومنظمة السلم الأخضر الدولية .

138- وقرر الفريق العامل أن يعد الرئيس مشروع مقرر للنظر فيه في إجتماع مقبل .

139- وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة 25 أيار/مايو 2000 نظر الفريق العامل في ورقة غير رسمية تشتمل على مشروع مقرر مقدم من فريق الإتصال حول نهج النظام الإيكولوجي . ووافق الفريق العامل على اقتراح من الرئيس بشطب جزء من عنوان مشروع المقرر بحيث يعكس نتائج مداولاته .

140- وألقى ممثل البرازيل بياناً .

141- وأقر مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويلاً للإحالة إلى الجلسة العامة بوصفه الوثيقة
. UNEP/CBD/COP/5/L.16

142- إعتد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة من الاجتماع ، المعقودة في 26 أيار/مايو 2000 ، مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.16 ، بوصفه المقرر 6/5 . ويرد نص المقرر في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

17-2- التحديد والرصد والتقييم

143- تناول الفريق العامل الثاني بالبحث هذا البند من جدول الأعمال في جلسته الثامنة ، المعقودة في 22 أيار/مايو 2000 . وأشار ممثل الأمانة الذي قدم هذا البند ، إلى أن مؤتمر الأطراف كان قد أيد في المقرر 1/4 ألف ، توصية للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية حول النهج الحالية إزاء تطوير المؤشرات وتوصيات لوضع مجموعة أساسية أولية من مؤشرات التنوع البيولوجي ، ولا سيما ما يتعلق منها بالتهديدات ، وخيارات لبناء القدرات في البلدان النامية في تطبيق مبادئ توجيهية ومؤشرات للتقرير الوطنية اللاحقة. وتتضمن التوصية سلسلة من الأهداف قصيرة وطويلة الأجل . وتمثل الأنشطة في الأجل القصير في التركيز على إدماج العلوم الحالية في عملية الإتفاقية ، وذلك إلى حد كبير عن طريق أنشطة تحضيرية يقوم بها فريق إتصال .

144- إستعرضت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التقدم المحرز في هذه المسألة في إجتماعها الخامس وإعتمدت التوصية 2/5 الواردة في تقرير الاجتماع (UNEP/CBD/COP/5/3) . وقد شكلت تلك التوصية أساساً لمشروع المقرر عن التحديد والرصد والتقييم والمؤشرات ، الذي يعرض الآن على مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/5/1/Add.2) .

145- قدمت بيانات تحت هذا البند من ممثلي استراليا والبرازيل والصين وكولومبيا ومصر وأثيوبيا وألمانيا وغيرينادا والهند واليابان وليبيريا والمكسيك ونيوزيلندا وبيرو والبرتغال (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) وسلوفينيا والسودان وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وفانواتو (أيضاً نيابة عن جزر سليمان) .

146- وقدم أيضاً ممثل المنظمة الدولية لحياة الطيور بياناً .

147- نظر الفريق العامل ، في جلسته 12 ، المعقودة في 25 أيار/مايو 2000، في ورقة غرفة إجتماع، مقدمة من الرئيس ، تتضمن مشروع مقرر بشأن التحديد والرصد والتقييم والمؤشرات . وبعد التعديل الشفهي للمشروع ووفق على إحالته إلى الجلسة العامة بإعتباره الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/L.29 .

148- إعتد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة من الاجتماع ، المعقودة في 26 أيار/مايو 2000 ، مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.29 ، بوصفه المقرر 7/5 . ويرد نص المقرر في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

17-3- الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية ، والموائل أو الأنواع

149- تناول الفريق العامل الثاني هذا البند ، في جلسته الثامنة ، المعقودة في 22 أيار/مايو 2000 . وذكر ممثل للأمانة الذي قدم هذا البند ، أن مؤتمر الأطراف دعا الأطراف ، في المقرر 1/4 جيم ، إلى التصدي لقضية الأنواع الغريبة عن طريق مشاريع وإدماج أنشطة في الإستراتيجيات والبرامج وخطط العمل الوطنية . وقرر مؤتمر الأطراف ، في نفس الوقت ، بموجب مقرره 16/4 ، أن ينظر في مسألة الأنواع الغريبة بتعمق في إجتماعه السادس ، بعد أن تنتظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها الرابع والخامس . وطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وأن تقدم تقريراً حول هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس . ويدعى مؤتمر الأطراف الآن إلى النظر في توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 4/4 الواردة في تقرير إجتماعها الرابع (UNEP/CBD/COP/5/2) والتوصية 4/4 الواردة في تقرير إجتماعها الخامس (UNEP/CBD/COP/5/3) .

150- وقال السيد كريستيان سامبير (كولومبيا) رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، إن الهيئة الفرعية طلبت إلى الأمين التنفيذي ، في توصيتها 4/4 ، أن يضع مبادئ لمنع تأثيرات الأنواع الغريبة وإدخالها وتخفيف أثارها ، وذلك بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية ، وخطوط عريضة لدراسات حالة بشأن الأنواع الغريبة . وأوصت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، في إجتماعها الخامس ، بأن يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأطراف أن تضع في إعتبارها مجموعة مبادئ مؤقتة للحماية من أثار الأنواع الغريبة وإدخالها وتخفيف أثارها ، على النحو الوارد في المرفق للتوصية 4/5 .

151- وقدمت بيانات تحت هذا البند من ممثلي الأرجنتين وأستراليا وبوركينا فاسو والكاميرون وكندا والصين وكولومبيا وجُزر كوك وكوستاريكا (نيابة عن بلدان أمريكا الوسطى والمكسيك) وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدانمرك وأثيوبيا وهايتي وهنغاريا والهند وإندونيسيا وأيرلندا واليابان وكينيا وكيريباتي ولافتيا وموريشيوس وموناكو ونيوزيلندا والنيجر ونيجيريا والنرويج وعمان وباكستان وبابوا غينيا الجديدة والبرتغال (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) وجمهورية كوريا وساموا والسنغال وسيشيل وجُزر سليمان وجنوب أفريقيا وسانت كيتس ونيفيس وسويسرا وتونغا وتونس وتركيا وأوغندا والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية تنزانيا المتحدة وفنزويلا وزمبابوي .

152- وقدم بيان أيضاً من ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

153- وقدمت بيانات أيضاً من ممثلي الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ومشروع صنشاين وحماة الحياة البرية .

154- قال الرئيس إنه سيقوم ، بمساعدة من الأمانة ، بإعداد مشروع مقرر يتضمن النقاط التي أثارها الممثلون ويقدمه إلى الفريق العامل في جلسة لاحقة .

155- نظر الفريق العامل ، في جلسته العاشرة ، في ورقة غير رسمية تتضمن مشروع مقرر عن الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية و/أو الموائل أو الأنواع ، أعدتها الأمانة على أساس المناقشة التي دارت في الجلسة الثامنة .

156- وقدمت بيانات من ممثلي استراليا وكندا والكاميرون وكندا والصين والإتحاد الأوروبي وغانا وكينيا ونيوزيلندا والنرويج والبرتغال (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) وساموا والسنغال وسيشيل والسويد والولايات المتحدة الأمريكية .

157- وبعد تبادل للآراء ، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد مشروع مقرر منقح للنظر فيه .

158- إستأنف الفريق العامل ، في جلسته الحادية عشرة ، مداولاته حول الورقة غير الرسمية التي أعدتها الأمانة والتي تتضمن مشروع مقرر عن الأنواع الغريبة الغازية .

159- وقدمت بيانات من ممثلي استراليا وكندا وكولومبيا واليونان وكينيا وناميبيا وهولندا ونيوزيلندا ونيجيريا والنرويج والبرتغال (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) وسيشيل وزمبابوي .

160- وقدمت بيانات أيضاً من ممثلي الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والمركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجية والبرنامج العالمي للأنواع الغازية .

161- وقد تمت الموافقة على مشروع المقرر ، بصيغته المعدلة شفويًا ، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/L.8 .

162- إعتد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة من الاجتماع المعقودة في 26 أيار/مايو 2000 ، مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.8 ، بصيغته التي صوتت عليها الأمانة شفويًا وعلها ممثلاً للنرويج وسيشيل ، بوصفه المقرر 8/5 . ويرد نص المقرر في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

4-17- المبادرة التصنيفية العالمية : التنفيذ وإحراز المزيد من التقدم بشأن الإقتراحات بإتخاذ تدابير

163- تناول الفريق العامل الأول بالبحث هذا البند ، في جلسته التاسعة ، المعقودة في 23 أيار/مايو 2000 . ووجه ممثل الأمانة ، الذي قدم هذا البند ، الإنتباه إلى تقرير الأمين التنفيذي عن القضايا المتشعبة (UNEP/CBD/COP/5/12) وذكر بأن مؤتمر الأطراف كان قد سلم بقصور المعرفة التصنيفية بإعتبارها أحد العقبان الرئيسية في تنفيذ الاتفاقية . وصادق مؤتمر الأطراف ، في جلسته الثالثة على توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 2/2 المتعلقة ببناء القدرات للتصنيف وأوصى الأطراف بإستكشاف سبل لإتاحة المعلومات التصنيفية على الدوام . وفي إجتماعه الرابع ، شدد مؤتمر الأطراف على الحاجة الملحة إلى مواصلة تنفيذ توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 2/2 وصادق ، على سبيل المشورة الأولية ، على مجموعة مقترحات للعمل لتطوير وتنفيذ مبادرة تصنيف عالمية . وقدمت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، في

إجتماعها الرابع ، سلسلة توصيات لمؤتمر الأطراف لمواصلة تنفيذ المبادرة. ويطلب إلى مؤتمر الأطراف الآن أن تنظر في توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 3/4 الواردة في تقرير إجتماعها الخامس (UNEP/CBD/COP/5/3) .

164- وقبل التطرق إلى هذه القضية ، ناشد السيد كريستيان سامبير (كولومبيا) رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية الإجتماع إعطاء مزيداً من المرونة وتوجيهات أكثر تحديداً عندما تقدم إليها قضايا للنظر فيها . ومن ثم انتقل إلى البند المعروض على الفريق العامل ، قائلاً إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية نظرت في المبادرة التصنيفية العالمية في إجتماعها الرابع والخامس وحددت عدداً من الأنشطة ذات الأولوية للأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة ، للقيام بها بغية تعزيز المبادرة .

165- وقدمت بيانات تحت هذا البند من ممثل الأرجنتين وأستراليا وجُزر البهاما وبلجيكا وبوليفيا وبوتسوانا والبرازيل والكاميرون وكندا وجمهورية أفريقيا الوسطى والصين وكولومبيا وكوستاريكا وأثيوبيا وألمانيا والهند وإندونيسيا واليابان وكينيا وملاوي والمكسيك (نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي) وهولندا ونيوزيلندا ونيجيريا (نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين) والنرويج وبيرو والبرتغال (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) وسيشيل وسلوفينيا وجنوب أفريقيا والسويد وسويسرا والإتحاد الروسي وتونس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية .

166- وقدمت بيانات من ممثلي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأمانة الكمنولث .

167- قرر الفريق العامل أن يعد الرئيس ، بمساعدة الأمانة ، تنقيحاً لمشروع المقرر المتعلق بالمبادرة العالمية للتصنيف الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/1/Add.2 للنظر فيها ، مع مراعاة التعديلات المقترحة أثناء الإجتماع .

168- وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة 25 أيار/مايو 2000 ، بحث الفريق العامل ورقة غير رسمية تشتمل على مشروع مقرر منقح بشأن المبادرة التصنيفية العالمية ، أعدها الرئيس بمساعدة الأمانة ، وتشتمل على تعليقات أباها الفريق العامل في جلسته التاسعة .

169- وألقى ممثلو أستراليا وجُزر البهاما والبرازيل واليونان ونيوزيلندا ونيجيريا والبرتغال (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) وجنوب أفريقيا وجمهورية تنزانيا المتحدة ببيانات .

170- وقرر الفريق العامل إنشاء فريق صياغة برئاسة السيد براوليو فريرا دي سوزا دياس (البرازيل) لإعداد نص منقح لمشروع المقرر لبحثه . وكان الأعضاء الأساسيون هم أستراليا ، وجُزر البهاما ، جنوب أفريقيا ، جمهورية تنزانيا المتحدة وبلد واحد من الإتحاد الأوروبي – ولكن المشاركة كانت مفتوحة أمام ممثلي البلدان الأخرى .

171- وفي الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل المعقود في 25 أيار/مايو 2000 ، ، ذكر رئيس فريق الصياغة أن الفريق قد قام بتتقيح مرفق مشروع المقرر .

172- وألقى ممثلاً البرازيل وكندا ببيانين .

173- وأقر مشروع المقرر بعد تعديله شفويًا لإحالاته إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/L.18 .

174- إندتم مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة من الاجتماع ، المعقودة في 26 أيار/مايو 2000، مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.18، بصيغته التي عدلتها الأمانة ، بوصفه المقرر 9/5 . ويرد نص المقرر في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

17-5- الإستراتيجية العالمية لحفظ النبات

175- تناول الفريق العامل الأول ، في جلسته الثامنة ، المعقودة في 22 أيار/مايو 2000 ، بالبحث ورقة غير رسمية مقدمة من كولومبيا والبرازيل تتضمن مشروع مقرر ، عن إستراتيجية عالمية لحفظ النبات . وعلى الرغم من أن قضية حفظ النبات ترتبط بقضية الأنواع الغازية الغربية ، فقد قرر الفريق العامل أن ينظر فيها كبند منفصل نظراً لنطاق مشروع المقرر المقدم للنظر فيه . قدم ممثل كولومبيا ، متكلماً أيضاً نيابة عن البرازيل ، وهذا البند ، ووصف الإستراتيجية العالمية المقترحة بأنها أداة مفيدة لحفظ النبات يمكن إدماجها في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

176- وقدمت بيانات تحت هذا البند من ممثلي الأرجنتين وجُزر البهاما وبوليفيا والبرازيل والكاميرون وكندا والصين وكولومبيا والسلفادور وهايتي والهند وإندونيسيا واليابان وكينيا وملاوي والمكسيك وناميبيا ونيوزيلندا ونيجيريا وعمان وباكستان وباراغواي والبرتغال (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) وسيشيل وسلوفينيا (نيابة عن مجموعة وسط وشرقي أوروبا) وجنوب أفريقيا وتوغو وأوغندا والولايات المتحدة وفنزويلا وزمبابوي .

177- وقدم ممثل أمانة الكمنولث بياناً أيضاً .

178- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد مشروع مقرر منقح لكي ينظر فيه ، على أن يراعي المقترحات المقدمة أثناء الاجتماع .

179- وإستأنف الفريق العامل نظره في هذا البند في جلسته العاشرة المعقودة في 23 أيار/مايو 2000 . وعرض الرئيس ورقة غير رسمية تتضمن مشروع مقرر عن إستراتيجية عالمية لحفظ النبات أعدتها الأمانة على أساس المقترح المقدم من البرازيل وكولومبيا ، تضمن النقاط التي أثارها الممثلون . وقدمت بيانات من ممثلي البرازيل والكاميرون وكندا وكولومبيا واليابان ونيوزيلندا ونيجيريا والبرتغال (نيابة عن

الإتحاد الأوروبي) وتركيا . وبعد المناقشة ، أنشأ الرئيس فريقاً غير رسمي للتشاور والتوصل إلى صيغة توفيقية حول المشروع .

180- وإستمع الفريق العامل ، في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في 23 أيار/مايو 2000 ، إلى تقرير من رئيس الفريق غير الرسمي المنشأ للتوصل إلى حل توفيقى بشأن مشروع مقرر منقح حول إستراتيجية عالمية لحفظ النباتات .

181- وقدمت بيانات من ممثلي كندا وكولومبيا واليابان ونيوزيلندا ونيجيريا وبولندا . وتمت الموافقة على مشروع المقرر ، بصورته المعدلة شفويًا ، برسم الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/L.9 .

182- ووافق الفريق العامل في جلسته الثالثة عشرة المعقودة 25 أيار/مايو 2000 على التعديل الذي اقترحه الرئيس على مشروع المقرر الذي كان قد وافق عليه في جلسته الحادية عشرة . وأقر مشروع المقرر بعد تعديله شفويًا لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/L.9/Rev.1 .

183- إعتد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة من الاجتماع ، المعقودة في 26 أيار/مايو 2000 ، مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.9/Rev.1 ، بوصفه المقرر 10/5 . ويرد نص المقرر في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

البند 18 من جدول الأعمال - آليات التنفيذ

18-1- الموارد المالية والآلية المالية

184- تناول الفريق العامل الثاني هذا البند في جلسته الخامسة المعقودة في 18 أيار/مايو 2000 .

185- وقال ممثل الأمانة ، الذي عرض هذا البند ، إن البند يشمل ثلاثة قضايا : توجيه آخر للآلية المالية؛ وإختصاصات الإستعراض الثاني لفعالية الآلية المالية؛ والموارد المالية الإضافية .

186- وفيما يتعلق بالتوجيه الآخر للآلية المالية ، أشار إلى أن مؤتمر الأطراف ، طلب ، في مقرره 4/11 ، إلى الأمين التنفيذي أن يطلع الأطراف على العلاقة بين أي مشروع توجيه والتوجيهات السابقة وأية آثار محتملة لمشروع ذلك التوجيه على تنفيذ التوجيهات السابقة الصادرة من مؤتمر الأطراف . وبالإضافة إلى ذلك ، أوصى إجتمع ما بين الدورات المعني بعمليات الإتفاقية بضرورة إدماج أي توجيه يصدر مستقبلاً للآلية المالية في مقرر واحد (UNEP/CBD/COP/5/4) ، المرفق ، التوصية 1) .

187- ومعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/5/13/Add.1) تتضمن تجميعاً للتوجيهات السابقة للآلية المالية .

188- وفيما يتعلق بإختصاصات الإستعراض الثاني لفعالية الآلية المالية ، قال إن مؤتمر الأطراف إستعرض فعالية الآلية في إجتماعه الرابع ، وطلب ، في المقرر 11/4 ، إلى مجلس مرفق البيئة العالمية أن يتخذ عدداً من الإجراءات بهدف تحسين فعالية أدائها وأن يقدم تقريراً عنها إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس . وهذا التقرير معروض الآن على مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/5/7) .

189- وكان مؤتمر الأطراف قد قرر أيضاً ، في المقرر 11/4 ، أن يحدد ، في إجتماعه الخامس إختصاصات الإستعراض الثاني . وترد الإختصاصات المقترحة في التقرير المرحلي للأمين التنفيذي عن الآليات اللازمة للتنفيذ (UNEP/CBD/COP/5/13) .

190- وفيما يتعلق بالموارد المالية الإضافية ، ذكر أن مؤتمر الأطراف طلب في المقرر 12/4 إلى الأمين التنفيذي أن يُعد تقريراً عن الموضوع يتضمن مقترحات لرصد الدعم المالي لتنفيذ الإتفاقية ؛ والتعاون المحتمل مع المنظمات والمؤسسات والإتفاقيات والإتفاقات الدولية ذات الصلة ؛ وإستكشاف إحتتمالات الدعم المالي الإضافي لعناصر في برنامج العمل الموجز في المقرر 16/4 ، المرفق الثاني؛ وفحص العقبات أمام دعم القطاع الخاص لتنفيذ الإتفاقية وفرص ذلك الدعم والآثار المترتبة عليه . ويستعرض التقرير المعروض على مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/5/14) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ، مع التشديد على إستمرارية المبادرات القائمة وتطوير آليات مبتكرة وإكتشاف مصادر تمويل جديدة من القطاع الخاص كما ويتضمن إجراءات إضافية مقترحة .

191- قُدمت أيضاً تحت البند 1-18 ، مذكرتان إعلاميتان أحدهما مرفق البيئة العالمية ، تتصلان بالحصول على الموارد وإقتسام المنافع (UNEP/CBD/COP/5/INF.17) وتقييم مؤقت للأنشطة التمكينية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/5/20) .

192- ومعرض على الأطراف مشروع مقرر حول البند في الوثيقة المعنونة "مشاريع المقررات المقدمة للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف" (UNEP/CBD/COP/5/1/Add.2) .

193- وأدلى بيانات في إطار هذا البند ممثلو استراليا والنمسا وبنغلاديش (نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين) والبرازيل وكندا والصين والدانمرك وأريتريا وأثيوبيا وألمانيا والهند وأندونيسيا وكينيا وليبيريا وماليزيا وناميبيا وهولندا ونيوزيلندا ونيجيريا والنرويج وباكستان ورواندا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية .

194- أعلنت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية أن حكومتها بصدد بدء مبادرة جديدة لحفظ التنوع البيولوجي للغابات ، تشمل على تمويل جديد بمبلغ 150 مليون دولار للمشاريع الثنائية المتصلة بحفظ الغابات . وسيُوزَع 110 ملايين من ذلك المبلغ عن طريق وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية و40 مليون دولار عن طريق برنامج مبتكر لخفض الديون في مقابل تدابير تُتخذ لحفظ التنوع البيولوجي للغابات .

195- وألقى ممثل المنظمة الدولية لأنواع النباتات والحيوانات أيضاً بياناً .

196- وفي الجلسة الخامسة أيضاً قرر الفريق العامل أن يقدم الممثلون تعليقاتهم ومقترحاتهم إلى الأمانة بهدف إعداد مشروع مقرر منقح يشمل القضايا الثلاث المعنية ، ألا وهي : مزيد من التوجيهات للألية المالية ، صلاحيات الإستعراض الثاني لفعالية الآلية المالية ، والموارد المالية الإضافية .

197- في الجلسة التاسعة المعقودة في 23 أيار/مايو 2000 ، نظر الفريق العامل في ورقة غرفة إجتماع تتضمن مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن الموارد المالية الإضافية . وفيما يتعلق بالتوجيهات الإضافية للألية المالية أعلن الرئيس أن السيد جون أشي (أنتيغوا وبربودا) سيجري مشاورات غير رسمية للمساعدة في إعداد مشروع مقرر بشأن الموضوع .

198- أدلى ببيانات بشأن مشروع المقرر المتعلق بالموارد المالية الإضافية ممثلو أثيوبيا وألمانيا وأوروغواي والبرازيل والسويد والصين وكندا وكولومبيا وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان .

199- بعد المناقشة ، قرر الفريق العامل تأجيل النظر في مشروع المقرر إلى أن يحصل على مزيد من الإيضاح ويتم التوصل إلى إتفاق بشأنه .

200- في الجلسة العاشرة المعقودة في 23 أيار/مايو 2000 ، نظر الفريق العامل في ورقة غرفة إجتماع تتضمن مشروع مقرر أعده الرئيس بشأن موضوع الإستعراض الثاني للألية المالية .

201- أدلى ببيانات بشأن مشروع المقرر ممثلو استراليا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وسويسرا وكندا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية .

202- قرر الفريق العامل ، أن تقوم الأمانة ، واطعة في الإعتبار التعليقات التي تم الإدلاء بها والتعديلات التي إقترحت أثناء المناقشة ، بإعداد صيغة منقحة لمشروع المقرر لعرضه على الفريق العامل في وقت لاحق .

203- نظر الفريق العامل ، في جلسته 11 المعقودة في 25 أيار/مايو 2000 ، في ورقة غرفة إجتماع منقحة مقدمة من الرئيس تتضمن مشروع مقرر بشأن الموارد المالية الإضافية ، وبعد التعديل الشفهي للمشروع ووفق على إحالته إلى الجلسة العامة بإعتباره الوثيقة UNEP/CBD/COP/L.22 .

204- نظر الفريق العامل ، في الجلسة ذاتها ، في ورقة غرفة إجتماع منقحة مقدمة من الرئيس ، تتضمن مشروع مقرر بشأن الإستعراض الثاني للألية المالية . وبعد التعديل الشفهي للمشروع ووفق على إحالته إلى الجلسة العامة بإعتباره الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/L.23 .

205- نظر الفريق العامل ، في الجلسة 12 ، المعقودة في 25 أيار/مايو 2000 ، في ورقة غرفة إجتماع مقدمة من الرئيس ، تتضمن مشروع مقرر بشأن مزيد من التوجيهات للألية المالية ، وبعد التعديل الشفهي للمشروع ووفق على إحالته إلى الجلسة العامة بإعتباره الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/L.24 .

206- إعتد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة ، المعقودة في 26 أيار/مايو 2000 ، مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.22 بصيغته التي عدلتها الأمانة ، بوصفه المقرر 11/5 ومشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.23 بوصفه المقرر 12/5 ، ومشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.24 بوصفه المقرر 13/5 . وترد نصوص هذه المقررات في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

18-2- التعاون العلمي والتقني وآلية تبادل المعلومات

207- تناول الفريق العامل الثاني البند أعلاه ، في جلسته الخامسة ، المعقودة في 15 أيار/مايو 2000. وقال ممثل الأمانة الذي قدم هذا البند ، إن مؤتمر الأطراف طلب ، في المقرر 12/4 ، إلى الأمين التنفيذي أن يجري إستعراضاً مستقلاً للمرحلة التجريبية من آلية تبادل المعلومات ، إعتباراً من نهاية عام 1998 ، لعرضه على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، إلى جانب برنامج عمل للآلية يكون أطول أجلاً ونتائج ذلك الإستعراض التي كانت قد عُرِضت على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها الخامس معروضة أيضاً على مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/5/INF/2) ، إضافة إلى الخطة الإستراتيجية المقترحة لآلية غرفة تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/5/INF/3) ومقترحات لبرنامج عملها الأطول أجلاً للفترة 1999 - 2004 (UNEP/CBD/COP/5/INF/4) .

208- وأضاف أنه معروض أيضاً على مؤتمر الأطراف توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 2/5 بشأن آلية غرفة تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/5/3) ، المرفق الأول) والتي تركز لمؤتمر الأطراف تأييد الخطة الإستراتيجية لآلية غرفة تبادل المعلومات وبرنامج العمل الأطول أجلاً. كما أن الأمين التنفيذي يقدم معلومات تكميلية عن الموضوع في تقريره المرحلي عن الآليات اللازمة للتنفيذ (UNEP/CBD/COP/5/13) . ومعروض أيضاً على مؤتمر الأطراف تحت هذا البند ورقة إعلامية عن تجربة مرفق البيئة في دعم آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية (UNEP/CBD/COP/5/INF/24) .

209- وأعد الأمين التنفيذي ، إستناداً إلى توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 2/5 ، مشروع مقرر حول البند ، يرد في الوثيقة التي تتضمن مشاريع المقررات المقدمة للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/5/1/Add.2) .

210- وقدم السيد ديفيد براكيت (كندا) ، نائب رئيس الإجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، متكلماً نيابة عن السيد ك. سامبر (كولومبيا) رئيس الهيئة في ذلك الإجتماع، إلى الفريق العامل معلومات أساسية عن التوصية 2/5 للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وعن محتواها .

211- وأدلى ببيانات في إطار هذا البند ، ممثلو استراليا وأندونيسيا وبنغلاديش وبولندا وبيرو وكندا وكولومبيا ونيوزيلندا والهند واليابان .

212- وفي الجلسة السادسة للفريق العامل ، المعقودة في 19 أيار/مايو 2000 ، ألقى بيانات في إطار هذا البند ممثلو كل من بنغلاديش وبلجيكا وبوركينا فاسو وتشاد وفيجي (نيابة عن الدول النامية الصغيرة بمنطقة المحيط الهادئ) وفنلندا وألمانيا وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا والأردن وكينيا والمكسيك والمغرب والنرويج والبرتغال (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) والإتحاد الروسي والسنغال وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا .

213- وألقى ممثل مرفق البيئة العالمية بياناً .

214- ونظر الفريق العامل ، في جلسته العاشرة المعقودة في 23 أيار/مايو 2000 في ورقة غرفة إجتماع تتضمن مشروع مقرر أعده الرئيس بشأن موضوع التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات .

215- وأدى ببيانات بشأن مشروع المقرر ممثلو الإتحاد الروسي والأردن واستراليا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وتشاد وجُزر البهاما والدانمرك وعمان وكندا وكينيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا والهند .

216- وقرر الفريق العامل أن تقوم الأمانة ، واضعة في الإعتبار التعليقات التي تم الإدلاء بها والتعديلات التي إقترحت أثناء المناقشة ، بإعداد صغية منقحة لمشروع المقرر لعرضه على الفريق العامل في وقت لاحق .

217- نظر الفريق العامل، في جلسته 11 المعقودة في 25 أيار/مايو 2000، في ورقة غرفة إجتماع، مقدمة من الرئيس، تتضمن مشروع مقرر بشأن التعاون العلمي والتقني وآلية تبادل المعلومات، وبعد التعديل الشفهي للمشروع ووفق على إحالته إلى الجلسة العامة بإعتباره الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/L.21.

218- إعتد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة من الاجتماع ، المعقودة في 26 أيار/مايو 2000 ، مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.21 ، بوصفه المقرر 14/5 . ويرد نص المقرر في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

18-3- التدابير الحافزة

219- تناول الفريق العامل الأول هذا البند في جلسته الأولى المعقودة في 16 أيار/مايو 2000 . وتقرر النظر في هذا البند بالإقتران بالبند 18-3 من جدول الأعمال (الإستخدام المستدام ، بما في ذلك السياحة) أنظر الفقرات 307 – 314 أدناه) .

220- ووافق الفريق العامل في جلسته السابعة ، المعقودة في 19 أيار/مايو على أن يحيل إلى الجلسة العامة مشروع مقرر في إطار هذا البند بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/L.3 ، مشروع المقرر 3 (أنظر أيضاً الفقرة 313 أدناه) .

221- تناول مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الرابعة ، المعقودة في 22 أيار/مايو 2000 ، بالبحث مشروع المقرر 3 بالوثيقة UNEP/CBD/COP/5/L.3 .

222- قدمت بيانات من ممثلي الأرجنتين وسيشيل والمكسيك ونيجيريا .

223- وبعد ذلك إعتد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر ، بصورته المعدلة شفويًا ، بوصفه المقرر 5 /15/ ويرد نص المقرر بالمرفق الثالث لهذا التقرير .

18-4- المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة

224- تناول الفريق العامل الثاني هذا البند ، في جلسته السادسة المعقودة في 19 أيار/مايو 2000. ووجه ممثل للأمانة الإنتباه ، لدى تقديمه لهذا البند ، إلى العناصر الموضوعية لتقرير الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص لما بين الدورات المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/5/5) والذي يتضمن توصيات الفريق العامل فيما يتعلق ببرنامج عمل مقترح ومشورة بشأن تطبيق وتطوير أشكال حماية قانونية وغيرها من الأشكال المناسبة .

225- وحدد مؤتمر الأطراف أيضاً في مقرره 9/4 ، الذي انشأ بموجبه الفريق العامل ، عدداً من الأنشطة الأخرى لتعزيز تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الإتفاقية ، وجدد دعوته لإجراء دراسات حالة إضافية ومواصلة تطوير صلات مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية . وقد قدمت المعلومات المتعلقة بتلك الأنشطة ضمن التقرير المرحلي للأمين التنفيذي عن الآليات اللازمة للتنفيذ (UNEP/CBD/COP/5/13) .

226- وقال إنه معروض على الجلسة ، مشروع مقرر حول هذا البند ، يرد في مذكرة الأمين التنفيذي المعنونة "مشروع مقررات للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف" (UNEP/CBD/COP/5/1/Add.2) . وبالإضافة إلى ذلك ، معروض على الجلسة وثيقة إعلامية أعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، عن دور حقوق الملكية الفكرية في إقتسام المنافع الناشئة عن إستخدام الموارد البيولوجية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتتضمن أيضاً دراسات حالة منتقاه (UNEP/CBD/COP/5/26) .

227- وقدمت بيانات تحت هذا البند من ممثلي كندا وكولومبيا وإكوادور وفرنسا وألمانيا والهند واليابان وكينيا وملاوي (نيابة عن أعضاء مجموعة التنمية للجنوب الأفريقي) والمكسيك والنرويج والبرتغال (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) والإتحاد الروسي وأسبانيا والسويد (نيابة عن مجموعة بلدان الشمال) وفنزويلا .

228- وإستمع الفريق العامل إلى بيان قدمه ممثلاً منتدى الشعوب الأصلية الدولي الخامس المعني بالتنوع البيولوجي .

229- وفي الجلسة السابعة للفريق العامل ، المعقودة في 19 أيار/مايو 2000 ، قدمت بيانات من ممثلي كل من بوليفيا والبرازيل وكندا وكولومبيا وإكوادور وكوبا وأثيوبيا (نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين) وأندونيسيا والمكسيك وناميبيا وهولندا ونيوزيلندا والنرويج وبنما وبيرو والفلبين ورواندا وجُزر سليمان (أيضاً نيابة عن بابوا غينيا الجديدة وفانواتو) وأسبانيا وسويسرا وأوغندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية .

230- وقدم بيان أيضاً حول هذا البند من ممثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

231- قُدمت بيانات أيضاً من ممثلي مجموعات الشعوب الأصلية التالية : المنتدى الدولي المعني بالتنوع البيولوجي ، ومجلس جميع أراضي شيلي ، ومنسقية مابوشي (الأرجنتين) والرابطة الروسية للشعوب الأصلية بالشمال ، ومنسقية منظمات الشعوب الأصلية بحوض الأمازون ، ومجلس الوصاية على تي ابوي مريوري ، ورابطة اكساكاوا للتنمية والإعلام للشعوب الأصلية ، وحركة الشعوب الأصلية الكولومبية ، وحركة الشعوب الأصلية المستقلة الكولومبية ، ومجموعة الشعوب الأصلية الكندية (متكلماً نيابة عن نفسه وعن منتدى الشعوب الأصلية الدولي المعني بالتنوع البيولوجي) وشبكة التنوع البيولوجي لنساء الشعوب الأصلية ، ومجتمع الشعوب الأصلية الاستراتيجية ، والتحالف الدولي للشعوب الأصلية وقبائل الغابات الإستوائية .

232- أنشأ الفريق العامل ، في جلسته الثامنة ، المعقودة في 22 أيار/مايو 2000 ، فريق إتصال مفتوح العضوية برئاسة السيد جوهان بودجارد (السويد) للنظر في القضايا المدرجة تحت هذا البند . وتقرر أن تتكون العضوية الأساسية لفريق الإتصال مفتوح العضوية من البلدان التالية : الأرجنتين وأستراليا وكندا وكولومبيا وإكوادور وألمانيا والهند وأندونيسيا وناميبيا والنرويج والبرتغال والإتحاد الروسي وجُزر سليمان وأسبانيا والسويد وأوغندا .

233- نظر الفريق العامل ، في جلسته 12 ، المعقودة في 25 أيار/مايو 2000 ، في ورقة غرفة إجتماع، مقدمة من رئيس فريق الإتصال ، تتضمن مشروع مقرر بشأن المادة 8 (باء) والأحكام المتصلة بها ، وبعد التعديل الشفهي للمشروع ووفق على إحالته إلى الجلسة العامة بإعتباره الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/L.31 .

234- إعتد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة من الاجتماع ، المعقودة في 26 أيار/مايو 2000 ، مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.31 ، بصيغته التي عدلها ممثل كولومبيا شفويّاً بوصفه المقرر 16/5 . ويرد نص المقرر في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

235- وعقب اعتماد المقرر ، أعربت ممثلة المحفل الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي عن بالغ إرتياحها للإجراء الإيجابي الذي إتخذه مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية . وهنأت أمانة الاتفاقية وكذا مؤتمر الأطراف في جهودهما في إثارة الإهتمام بقضايا الشعوب الأصلية . ثم أشارت بإقتضاب إلى بعض القضايا المحددة الحيوية للشعوب الأصلية والتي لم يوضح كثير منها بالقدر الذي يرضيها . وتشمل هذه القضايا : الإعتراف بحدود الشعوب الأصلية ؛ والدعوة لإيقاف التنقيب البيولوجي والحصول على المعارف التقليدية واستخدامها إلى أن تتم حماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية حماية كاملة بموجب قوانين وطنية ودولية ؛ الحاجة إلى المشاركة الكاملة في تطوير السياسات والقوانين المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بما في ذلك الحق في منع الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية والحق في الإقتسام العادل والمنصف للمنافع عندما توافق الشعوب الأصلية فتح باب الحصول عليها ؛ والحاجة إلى الدعم المالي لضمان مشاركة الشعوب الأصلية في جميع المستويات ؛ وحق الموافقة المسبقة عن علم فيما يتعلق بإستخدام المعارف التقليدية . وكررت أيضاً مبدأ النهج القائم على الحقوق إزاء العدالة الإجتماعية وأتنت ، في هذا الصدد، على مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية بإعتباره أحدث بيان لحقوقها . وأهم تلك على وجه الخصوص الإعتراف الكامل بنساء الشعوب الأصلية ومشاركتهن الكاملة لكونهن راعيات الحياة .

5-18- التثقيف والتوعية الجماهيرية

236- تناول الفريق العامل الثاني هذا البند من جدول الأعمال بالبحث وذلك في جلسته الثامنة ، المعقودة في 22 أيار/مايو 2000 . وقال ممثل الأمانة ، لدى تقديمه هذا البند ، إن مؤتمر الأطراف كان قد دعا ، في مقرره 10/4 باء ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن ينظر في بدء مبادرة عالمية بشأن التعليم والتدريب والتوعية الجماهيرية في مجال التنوع البيولوجي . وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف جدوى مبادرة كهذه وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الإجتماع الخامس للمؤتمر الأطراف . وقد وضعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مقترحاً (UNEP/CBD/COP/5/INF/5) لمشروع مشترك للاتفاقية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة .

237- ومن التوصيات المقرر النظر فيها أيضاً تحت هذا البند ، توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والقاضية بأن يدرج التعليم والتوعية الجماهيرية ، عند النظر في برامج العمل المتعلقة بالقضايا المواضيعية ، وتوصية من إجتماع ما بين الدورات المعني بأعمال إتفاقية التنوع البيولوجي بأن يطلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يحدد في كل عام موضوعاً رئيسياً لليوم الدولي للتنوع البيولوجي .

238- وقد وردت توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإجتماع ما بين الدورات المعني بأعمال الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تقريرَي الهيئتين (UNEP/CBD/COP/5/2 و UNEP/CBD/COP/5/4 على التوالي) .

239- ورد مشروع مقرر بشأن البند في الوثيقة "مشاريع مقررات للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف" (UNEP/CBD/COP/5/1/Add.2) .

240- وأدلى ببيانات حول البند ممثلو كندا وكولومبيا وإكوادور وألمانيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وكينيا ومالي وناميبيا وهولندا والنرويج وبيرو والبرتغال (باسم الإتحاد الأوروبي) ورواندا وسلوفينيا وأسبانيا .

241- وإستمع الفريق العامل أيضاً إلى عرض موجز من ممثل اليونيسكو وصف فيه المهمة المقترحة المشتركة بين اليونيسكو وأمانة الإتفاقية وغيرهما .

242- نظر الفريق العامل ، في جلسته 12 ، المعقودة في 25 أيار/مايو 2000 ، في ورقة غرفة إجتماع، مقدمة من الرئيس ، تتضمن مشروع مقرر بشأن التنقيف والتوعية الجماهيرية ؛ وبعد التعديل الشفهي للمشروع ووفق على إحالته إلى الجلسة العامة بإعتباره مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.28 .

243- إعتد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة من الاجتماع ، المعقودة في 26 أيار/مايو 2000 ، مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.28 ، بوصفه المقرر 17/5 . ويرد نص المقرر في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

6-18- تقييم الأثر والمسؤولية والجبر (المادة 14)

244- نظر الفريق العامل الثاني ، في جلسته التاسعة المعقودة في 23 أيار/مايو 2000 ، في البند المذكور أعلاه من جدول الأعمال .

245- وقال ممثل الأمانة ، في عرضه للبند ، إن مؤتمر الأطراف ، بمقره 10/4 ج ، قد دعا الحكومات والمنظمات ذات الصلة بتقييم الأثر البيئي إلى تقديم مدخلاتها . وطلب أيضاً إلى الأمانة إدماج هذه المدخلات في تقرير مجمع وطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، أن تحدد ، إستناداً إلى التقرير ، المزيد من الإجراءات التي من شأنها تعزيز إجراءات تقييم الأثر التي تنص عليها المادة 14 من الإتفاقية .

246- وقد تضمنت التوصية 6/4 الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/5/2) عرضاً موجزاً لعدد من الأنشطة التي قد تضطلع بها الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى . وأوصت أيضاً بأن يطلب إلى الهيئة الفرعية أن تواصل وضع مبادئ توجيهية بشأن تقييمات الأثر البيئي في وقت كاف للإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف وأن يواصل الأمين التنفيذي الجهود لإيجاد ونشر دراسات الحالة .

247- وكما طلب أيضاً في المقرر 10/4 جيم ، عرض على مؤتمر الأطراف تقرير مجمع عن المسؤولية والجبر (UNEP/CBD/COP/5/16) . إلا أن الأمين التنفيذي لم يكن قد تلقى ما يكفي من البيانات ليكون أساساً للنظر في الجبر والمسؤولية كما توقعها المادة 14 ، من ثم إقترح أن ينظر في القضية بتفصيل في إجتماع لاحق لمؤتمر الأطراف .

248- وكان معروضاً أيضاً على مؤتمر الأطراف وثيقة معلومات بعنوان "تقييم الأثر البيئي والتنوع البيولوجي : مساهمة من مشروع التعاون التقني الألماني لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي" والتي تم تعميمها بناء على طلب الوفد الألماني (UNEP/CBD/COP/INF/34) .

249- وورد مشروع مقرر بشأن تقييم الأثر والمسؤولية والجبر في الوثيقة "مشاريع مقررات للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف" (UNEP/CBD/COP/5/1/Add.2) .

250- وأدلى ببيانات حول البند ممثلو استراليا والبرازيل وكندا وكولومبيا وأثيوبيا والجماعة الأوروبية وألمانيا والهند وأندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والأردن وكينيا ومالي والمغرب وناميبيا وهولندا والنرويج وبيرو والبرتغال (باسم الإتحاد الأوروبي) وجنوب أفريقيا والسودان وسويسرا وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وزامبيا .

251- وأدلى أيضاً ببيان في إطار البند ممثل بيردلايف إنترناشيونال (متحدثاً بالاصالة عن نفسه ونيابة عن الرابطة الدولية لتقييم الأثر ، وأيضاً بوصفه عضواً في الفريق العامل المعني بتقييم الأثر التابع لفريق الإستعراض العلمي والتكنولوجي لإتفاقية رامسار للأراضي الرطبة) .

252- نظر الفريق العامل ، في جلسته 12 ، المعقودة في 25 أيار/مايو 2000 ، في ورقة غرفة إجتماع، مقدمة من الرئيس ، تتضمن مشروع مقرر بشأن تقييم الأثر والمسؤولية والجبر .

253- في أثناء مناقشة مشروع المقرر أعلن ممثل فرنسا عزم حكومة بلاده على إستضافة دورة تدريبية عملية حول المسؤولية والجبر فيما يخص الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وعلى دعوة الأطراف المهتمة بالأمر .

254- بعد التعديل الشفهي لمشروع المقرر ، ووفق على إحالته إلى الجلسة العامة بإعتباره الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/L.30 .

255- إعتد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة من الاجتماع ، المعقودة في 26 أيار/مايو 2000 ، مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.30 ، بوصفه المقرر 8/5 . ويرد نص المقرر في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

18-7- تقديم التقارير الوطنية (المادة 26)

256- تناول الفريق العامل الثاني هذا البند ، في جلسته الرابعة المعقودة يوم 18 أيار/مايو 2000 ، بند جدول الأعمال المذكور أعلاه .

257- وعرض ممثل الأمانة البند وأبلغ الفريق العامل أن مؤتمر الأطراف كان قد طلب ، في مقرره 4/14 ، إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تسدي مشورتها فيما يتعلق بفترات وإستكمال تقديم التقارير الوطنية في المستقبل ، مع مراعاة العناصر الواردة في مرفق ذلك المقرر . وقد نظرت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في المسألة في إجتماعها الخامس وأوصت بأن يطلب مؤتمر الأطراف تقديم تقارير وطنية كاملة كل أربع سنوات ، مع الإستفادة من مصفوفة أسئلة ، وبأن يُدعى الأطراف إلى إعداد تقارير وطنية مواضيعية مفصلة عن واحد أو أكثر من البنود للنظر فيها بتعمق في اجتماعات مؤتمر الأطراف .

258- وأعد الأمين التنفيذي ، إستجابة لطلب من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها الخامس ، مذكرة عن تقديم التقارير الوطنية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس (UNEP/CBD/COP/5/13/Add.2) . وتتضمن مرفقات المذكرة مصفوفة وأشكالاً مقترحة للتقارير المواضيعية لينظر فيها مؤتمر الأطراف بتعمق .

259- وقد ورد مشروع مقرر بشأن تقديم التقارير الوطنية ، يستند إلى توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، في الوثيقة المعنونة "مشاريع مقررات للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/5/1/Add.2) .

260- وقام السيد ك. سامبر (كولومبيا) رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بعد أن وجه الإنتباه إلى مذكرة الأمين التنفيذي الواردة في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/5/13) ، بعرض توصيات الإجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

261- أدلى ببيانات في إطار هذا البند ممثلو : الإتحاد الروسي وأثيوبيا (باسم مجموعة الـ 77 والصين) وأريتريا واستراليا وإكوادور وأندونيسيا وأوغندا وباكستان والبرازيل والبرتغال (باسم الإتحاد الأوروبي) وبنغلاديش والجماعة الأوروبية وسلوفينيا (باسم مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية) وسويسرا وسيشيل وفنلندا وكينيا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيجيريا ونيوزيلندا وهايتي والهند واليابان .

262- وفي الإجتماع الخامس للفريق العامل المعقود في 18 أيار/مايو 2000 ، أدلى ببيان كل من ممثلي باراغواي وبوليفيا والجزائر وجمهورية إيران الإسلامية ورومانيا والكاميرون والمغرب .

363- أدلى ببيان أيضاً ممثل "بيرد لايف" (Birdlife) .

264- طلب الرئيس أن يقدم الممثلون إلى الأمانة تعديلاتهم المقترحة لمشروع المقرر بشأن البند الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/1/Add.2 ، بغية إعداد مشروع منقح .

265- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في 23 أيار/مايو 2000 ، نظر الفريق العامل في ورقة غرفة إجتماع تتضمن مشروع مقرر مقدماً من الرئيس عن موضوع تقديم التقارير الوطنية .

- 266- وأدلى ببيانات بشأن مشروع المقرر ممثلو أثيوبيا وبيرو وجُزر البهاما وفنلندا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا .
- 267- وقرر الفريق العامل ، واضعاً في الإعتبار التعليقات التي تم الإدلاء بها والتعديلات التي إقترحت أثناء المناقشة ، أن تعد الأمانة صيغة منقحة لمشروع المقرر تقدم في وقت لاحق إلى الفريق العامل .
- 268- نظر الفريق العامل ، في جلسته 11 ، المعقودة في 25 أيار/مايو 2000 ، ورقة غرفة إجتماع منقحة ، مقدمة من الرئيس ، تتضمن مشروع مقرر بشأن إعداد التقارير القطرية . وتمت الموافقة على إحالة مشروع المقرر إلى الجلسة العامة بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/L.25 .
- 269- إعتد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة من الاجتماع ، المعقودة في 26 أيار/مايو 2000 ، مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.25 ، بوصفه المقرر 19/5 . ويرد نص المقرر في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

البند 19 من جدول الأعمال : عمليات الإتفاقية

- 270- تناول الفريق العامل الثاني هذا البند في جلسته الثالثة المعقودة في 17 أيار/مايو 2000 .
- 271- وذكر ممثل الأمانة الذي عرض هذا البند أن مؤتمر الأطراف أنشأ في إجتماعه الرابع إجتماعاً لما بين الدورات معنياً بعمليات الإتفاقية بغية تحسين عمليات إجتماعات مؤتمر الأطراف ، وبناءً على ذلك ، قرر أن ينظر في تقرير إجتماع ما بين الدورات في إجتماعه الخامس . وقال أن التوصية 1 الواردة في تقرير إجتماع ما بين الدورات (UNEP/CBD/COP/5/4)، تتضمن قضيتين هامتين متعلقتين هما : تواتر إجتماعات مؤتمر الأطراف ؛ والآليات لتعزيز إستعراض تنفيذ الإتفاقية وتيسيره .
- 272- كذلك فإن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، أصدرت توصيات تتصل بهذا البند ، تتضمن إستعراض الأنداد والتقييم العلمي ؛ وإختصاصات أفرقة الخبراء التقنية ؛ منهجية لإستخدام قائمة الخبراء ؛ وتطوير برنامج أطول أجلاً للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وخطة إستراتيجية للإتفاقية . وعقد الأمين التنفيذي في الفترة من 17 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 دورة للتعرف على الآراء بشأن التقييمات العلمية ، وتقرير تلك الدورة (UNEP/CBD/COP/5/INF/1) معروض على المشاركين في الإجتماع . وكان معروضاً على مؤتمر الأطراف أيضاً تحت هذا البند تقرير إستراتيجية عموم أوروبا للتنوع البيولوجي وتنوع المناظر الطبيعية المقدم للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/5/INF/29) .

273- وإستمع الفريق أيضاً إلى عرض مقتضب من رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، يبرز البنود قيد النظر والتي تهم الهيئة الفرعية بصورة خاصة .

274- وذكر أن مشروع مقرر يستند إلى التوصية 1 لإجتماع ما بين الدورات ومذكرة الأمين التنفيذي بشأن عمليات الإتفاقية (UNEP/CBD/COP/5/17) وارده في الوثيقة المعنونة "مشروع مقررات للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف" (UNEP/CBD/COP/5/1/Add.2) . ويشمل مشروع المقرر عمليات الإتفاقية ، و خطة إستراتيجية ، وتقييمات علمية .

275- وأدلى ببيانات في إطار هذا البند استراليا والبرازيل وكندا وتشاد وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وإكوادور وأثيوبيا (باسم المجموعة الأفريقية) وهنغاريا والهند وأندونيسيا واليابان وكينيا ولاقتيا (باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والشرقية) وماليزيا والمكسيك وهولندا ونيوزيلندا والنرويج وبنما (نيابة عن بلدان أمريكا الوسطى) وباراغواي وبيرو والبرتغال (لنيابة عن الإتحاد الأوروبي) ، وسيشيل وسنغافورة وسلوفينيا (باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والشرقية) وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وزامبيا .

276- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في 17 أيار/مايو 2000 ، قرر الفريق العامل أن ينشئ فريق إتصال مفتوح العضوية ، برئاسة السيد جاناثان تيلسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية) ، وتكليفه بصياغة مشروع مقرر بشأن البند ، على أساس مشروع المقرر المتعلق بعمليات الإتفاقية والوارد في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/5/1/Add.2) . وتقرر أن يشكل ممثلو البلدان ومنظمات التكامل الإقتصادي الإقليمي التالية العضوية الأساسية لفريق الإتصال : استراليا والبرازيل وأثيوبيا والجماعة الأوروبية وهنغاريا وأندونيسيا وكينيا ولاقتيا وماليزيا وهولندا ونيوزيلندا والنرويج وبيرو والبرتغال (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) وسنغافورة وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية وزامبيا .

277- في الجلسة الرابعة للفريق العامل المعقودة في 18 أيار/مايو 2000 ، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين واستراليا وبنغلاديش والبرازيل وكندا والصين وكولومبيا وجزر كوك (باسم الدول الجزرية النامية في المحيط الهادئ) وإكوادور وأثيوبيا (باسم مجموعة الـ 77 والصين والمجموعة الأفريقية) وهايتي واليابان والأردن وكينيا والمكسيك والمغرب ونيوزيلندا ونيجيريا والنرويج وباكستان وبابوا غينيا الجديدة وبيرو والبرتغال (باسم الإتحاد الأوروبي) وجمهورية كوريا والإتحاد الروسي وجزر سليمان (باسم الدول الجزرية النامية في المحيط الهادئ) والسودان وأوغندا والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا وزامبيا .

278- وأدلى ببيان أيضاً ممثل منظمة بيرد لايف (Birdlife) الدولية .

279- ونظر الفريق العامل ، في جلسته التاسعة المعقودة في 23 أيار/مايو 2000 ، في ورقة غرفة إجتماع أعدها رئيس فريق الإتصال وتتضمن مشروع مقرر بشأن التعاون مع الهيئات الأخرى . وأقر الفريق العامل إحالة مشروع المقرر إلى الجلسة العامة بوصفه الوثيقة (UNEP/CBD/COP/5/L.6) .

280- نظر الفريق العامل ، في جلسته 11 و12 المعقودتين في 25 أيار/مايو 2000 ، ورقة غرفة إجتماع ، مقدمة من رئيس مجموعة الإتصال تتضمن مشروع مقرر بشأن عمليات الإتفاقية . وبعد التعديل الشفهي للمشروع ووفق على إحالته إلى الجلسة العامة بإعتباره الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/L.27 .

281- أعربت ممثلة كولومبيا عن رغبتها ، رغم إنضمامها إلى التوافق العام على مشروع المقرر ، في تسجيل تحفظ حكومة بلدها على التعديل المقترح للفقرة 1 من المادة 21 من النظام الداخلي ، كما ورد في الفقرتين 5 و6 من مشروع المقرر . وقالت أن كولومبيا تعتقد أن الإقتراح بصيغته الحالية لا يحل المشكلات التي تعترض التحضير لإجتماعات مؤتمر الأطراف .

282- إعتد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة من الاجتماع ، مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.6 ، بوصفه المقرر 21/5 ومشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.27 ، بوصفه المقرر 20/5 . ويرد نص المقررين في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

283- وذكرت ممثلة المكسيك بالمقترح الذي قدمه بلدها لمؤتمر الأطراف لدراسة وإعتماد أهداف كمية لحفظ التنوع البيولوجي ثم أكدت على ضرورة مواصلة تطوير آليات وأساليب لتحسين عمليات الاتفاقية . وتتحقق الأهداف عن طريق المشاركة الطوعية من الأطراف إذا ما وجدت الحوافز التكنولوجية والمالية المناسبة .

284- رحبت ممثلة نيوزيلندا بإعتماد المقرر 20/5 ولكنها أضافت أن ذلك مجرد بداية لعملية تحسين عمليات الاتفاقية . ومن الأمور الحيوية أن يوفر اجتماع ما بين الدورات المعني بعمليات الاتفاقية والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، مننديات لمناقشة القضايا التشغيلية مثل الخطة الاستراتيجية . ولذا دعت مكنتي مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تضمن ، لدى وضع جداول أعمال اجتماعات الهيئتين المنعيتين ، إتاحة وقت كاف للتصدي بشكل شامل لهذه القضايا . وطلبت أيضاً تأكيدات بأن الموارد الكافية ستوفر لإجتماعات ما بين الدورات .

البند 20 من جدول الأعمال : الميزانية لبرامج العمل لفترة السنتين 2000-2002

285- نظر مؤتمر الأطراف في هذا البند في جلسته العامة الثالثة من الاجتماع ، المعقودة في 16 أيار/مايو 2000 .

286- لدى تقديم مذكرته حول الميزانية المقترحة لبرنامج العمل لفترة السنتين 2001-2002 (UNEP/CBD/COP/5/18) ، قال المدير التنفيذي أنه منذ الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، بذلت عدة أنشطة ما بين الدورتين تمخضت عنها توصيات لنظر الاجتماع الحالي . وبما أن تنفيذها سينطوي على آثار مالية وأثار متعلقة بالموارد البشرية ، فقد قامت الأمانة ، بناءً على طلب المكتب ، بتقدير تكاليف هذا التنفيذ فيما يتعلق ببرنامج العمل . وقد أعدت الميزانية المقترحة المعروضة على مؤتمر الأطراف على أساس تلك التوصيات وأيضاً على أساس الأنشطة الحالية للأمانة .

287- استرعى الأمين التنفيذي الإنتباه نحو مذكرته بشأن أنشطة البرنامج والبرامج الفرعية والموارد المطلوبة لها (UNEP/CBD/COP/5/18/Add.1) ، ثم أشار إلى أنه تم الإبقاء على هياكل الصناديق الإستثمارية الثلاثة في إطار الإتفاقية . وفيما يتعلق بالزيادة المقترحة في مستوى الصندوق الإستثماري للحساب الخاص للميزانية الإدارية العادية ، أوضح أنه وفقاً لإتفاقية المقر ، فإن الأمانة في فترة السنتين 2001-2002 لن يسعها تستمر في الحصول على مساهمة سنوية قدرها مليون دولار أمريكي من الحكومة الكندية كما أنه سوف يتعين عليها أن تحمل الحساب الخاص للميزانية الإدارية العادية تكاليف إيجارات مكاتبها التي تدفعها الحكومة الكندية حتى الآن والتي تصل إلى نحو 700000 دولار أمريكي لفترة السنتين . وهناك عوامل أخرى تتطلب تمويلاً إضافياً وهي : التحضير لإجتماعات اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية والاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول ؛ وإضافة برامج عمل جديدة حول النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة والمياه الداخلية والإستخدام المستدام والسياحة؛ وفقدان وظيفة لخبير في النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية ، كانت تمويلها في السابق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الميزانية المقترحة للصندوق الإستثماري للحساب الخاص للميزانية الإدارية العادية لفترة السنتين القادمة تشمل مبلغ 800 761 دولار لتغطية مشاركة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . وقد وافق مكتب الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في هذا الترتيب لتغطية النقص في الأموال الملتزم بها للصندوق الإستثماري بـ BZ لمشاركة الأطراف في عمليات الإتفاقية .

288- ألقى ممثل نيوزيلندا بياناً .

289- قرر مؤتمر الأطراف أيضاً في جلسته العامة الثالثة من الاجتماع أن ينشئ فريق إتصال صغير، برئاسة السيد جون أشي (أنتيغوا وبربودا) لمعالجة المسائل الإدارية والميزانية الواردة تحت بندي جدول الأعمال 15 و20 وأن يقدم تقريراً إلى الجلسة العامة عن نتائج مداولاته .

290- وفي الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع ، المعقودة في 22 أيار/مايو 2000 ، قدم رئيس فريق الإتصال تقريراً أولاً عن التقدم المحرز في عمل الفريق .

291- تناول مؤتمر الأطراف ، في الجلسة العامة الخامسة من الدورة ، المعقودة في 22 أيار/مايو 2000 ، بالبحث مشروع مقرر تحت هذا البند قدمه رئيس فريق الإتصال (UNEP/CBD/COP/5/L.12) .

292- قدمت الأمانة تصويماً شفوياً للجدول 3 من مشروع المقرر وذلك بإدراج فريق الخبراء المعني بسبل الحصول وإقتسام المنافع .

293- وجه ممثل مالي الإنتباه إلى النداء التالي من البلدان الأفريقية إلى البلد المضيف لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والذي قرأه ممثل رواندا :

إن مؤتمر الأطراف ،

"إذ يلاحظ مع التقدير المساهمة السنوية من الحكومة الكندية في إيجار مباني الأمانة في مونتريال ، وكذلك مساهمتها السنوية بمبلغ مليون دولار أمريكي للفترة 1996 – 2000 ، والتي استخدمت لتغطية نفقات مخططة معتمدة في ميزانية فترات السنتين لمؤتمر الأطراف ،

"وإذ يدرك أن هذه المنحة السخية ستنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2000 ،

"وإذ يساوره القلق العميق من أن فقدان هذه المساهمة السخية ستؤثر تأثيراً قاسياً على ميزانية الاتفاقية في فترات السنتين المقبلة ،

"ووعياً منه بالطابع المستمر للعرض السخي الذي قدمته الحكومة المضيفة لأمانات الاتفاقيات الأخرى التي أعقت ريو : اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجفاف والتصحر ،

"ووعياً منه أيضاً بالممارسات السائدة للحكومات المضيفة بالنسبة لأمانات الاتفاقيات الأخرى ،

"وإذ يلاحظ مع القلق أن الترتيب بين الحكومة المضيفة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لم يتم إكماله ،

"1 - يناشد الحكومة الكندية بمواصلة تمديد عرضها الأصلي المقدم لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني ؛

"2 - يحث الحكومة الكندية إكمال الترتيبات النهائية بينها وبين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ."

294- أعرب ممثل الكامبيرون عن تأييده للبيان الذي قرأه ممثل رواندا وقدم تعديلاً شفوياً للفقرة 21 من مشروع المقرر بهدف ضمان معالجة مسألة درجة وظيفة الأمين التنفيذي بصورة أسرع بأن يقدم الرئيس نتائج مشاوراته إلى المكتب بدلاً من الإنتظار لسنتين لمعالجتها في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

295- أعربت ممثلة كولومبيا عن قلقها من أن الميزانية لم تبرز بشكل كاف نتائج مناقشات الأفرقة العاملة حول برنامج العمل . وتدعو كولومبيا المكتب المسؤول عن التحضيرات للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف لدراسة المسألة واقتراح آليات تضمن مراعاة مناقشات واستنتاجات الأفرقة العاملة الأخرى عند استعراض الميزانية .

296- ورداً على سؤال من ممثل نيوزيلندا الذي يشارك في القلق الذي جرى الإعراب عنه من عدم كفاية الروابط بين نتائج الأفرقة العاملة والميزانية المقترحة ، أكد الأمين التنفيذي أن اعتمادات خدمة المؤتمرات في ميزانية الصندوق الإستئماني BY تضمنت مخصصات لاجتماع ما بين الدورات لمدة ثلاثة أيام لتشغيل الاتفاقية .

297- قال ممثل كندا إن كندا تظل مستعدة لتقديم مساهمات خاصة لعمل اتفاقية التنوع البيولوجي وتتوقع أن تقدم مساهمات خاصة إضافية في المستقبل . ولقد إستمع الوفد الكندي باهتمام إلى الشواغل التي أعربت عنها عدد من الوفود أثناء الاجتماع الحالي وأعرب عنها ممثلو المجموعة الأفريقية في الدورة الحالية . ومع أنه لا يستطيع إعطاء أي إلتزام جديد في الوقت الحاضر يلتزم بنقل هذه الشواغل إلى أرفع مستوى في الحكومة الكندية التي تواصل النظر في هذا الأمر .

298- إعتد مؤتمر الأطراف ، بعد ذلك مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.12 ، بصيغته التي صوبتها الأمانة وعدلها ممثل الكامبيرون بوصفه المقرر 22/5 . ويرد نص المقرر في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

رابعاً - القضايا ذات الأولوية للإستعراض والتوجيه

البند 21 من جدول الأعمال - النظر في الخيارات لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية في الأراضي الجافة وأراضي حوض البحر المتوسط والأراضي القاحلة وشبه القاحلة والأراضي العشبية والسافانا

299- تناول الفريق العامل الأول هذا البند ، في جلسته الثانية من الاجتماع المعقودة في 17 أيار/مايو 2000 ، وعرض البند ممثل الأمانة الذي ذكر بأنه وفق النص الوارد في برنامج العمل المعتمد في المقرر 16/4 تقرر أن ينظر مؤتمر الأطراف نظرة متعمقة في هذا الإجتماع الجاري في التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية في الأراضي الجافة وأراضي حوض البحر المتوسط والأراضي القاحلة وشبه القاحلة والأراضي العشبية والسافانا ("الأراضي الجافة والأراضي شبه الرطبة") وفي مجال الإعداد لتلك المناقشة كانت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قد نظرت في هذا الموضوع في إجتماعها الرابع والخامس . وفي إجتماعها الرابع كانت قد نظرت في حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة والأراضي شبه الرطبة وإعتمدت التوصية 3/4 ، التي تطلب بموجبها إلى الأمين التنفيذي أن يعد مشروع برنامج عمل وأن يصدر توجيهات حول نطاقه وإعداده . وكانت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قد إعتمدت في إجتماعها الخامس التوصية 8/5 التي توصي بأن ينشئ مؤتمر الأطراف برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي في النظم البيئية للأراضي الجافة وأراضي حوض البحر المتوسط والأراضي القاحلة والأراضي شبه القاحلة والأراضي العشبية

والسافانا . وكان الأمين التنفيذي قد قدم مزيداً من المعلومات حول هذه المسألة في مذكرة (UNEP/CBD/COP/5/19) وتم إستكمالها بمذكرة معلومات (UNEP/CBD/COP/5/INF/15) .

300- وأضاف رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية السيد كرستيان سامبير (كولومبيا) ، أن التوصية 8/5 المقترح النظر فيها من جانب مؤتمر الأطراف تعتبر مشروع برنامج عمل بشأن الأراضي الجافة والأراضي شبه الرطبة ، وإقتراح التعاون مع الإتفاقية المعنية بمكافحة التصحر في تنفيذ برنامج العمل هذا ، بوسائل من بينها وضع برنامج عمل مشترك بين الإتفاقيتين .

301- ولدى مناقشة هذا البند أقيمت بيانات من ممثلي ارمينيا ، استراليا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بوركينا فاسو ، بروندي ، كندا ، الصين ، إكوادور ، أثيوبيا ، غامبيا ، اليونان ، الهند ، أندونيسيا ، إيطاليا ، كينيا ، ملاوي المغرب ، ناميبيا (نيابة عن المجموعة الأفريقية) النيجر ، نيجيريا ، (نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين) النرويج ، باكستان ، براغواي ، بيرو ، البرتغال (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) ، جمهورية كوريا ، الإتحاد الروسي ، رواندا ، ساموا ، (نيابة عن الدول الجزرية الواقعة جنوب المحيط الهادئ) ، السنغال ، جنوب أفريقيا ، أسبانيا ، تركيا ، تركمنستان ، أوغندا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، زامبيا وزمبابوي .

302- كذلك أقيمت بيانات من ممثلي أمانة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والجماعة الإستشارية المعنية بالبحوث الزراعية الدولية .

303- وألقى أيضاً بيانان من مراقبين عن المنظمين غير الحكوميتين التاليتين : منظمة بيرد لايف الدولية BirdLife ومنظمة المدافعين عن الحياة البرية .

304- وفي نهاية المناقشات قرر الفريق العامل أن يجتمع كفريق صياغة برئاسة السيد سيم ت. شيكونغو (ناميبيا) لمساعدة الرئيس في صياغة نص موحد بشأن هذا البند . وتكون الأعضاء الأساسيون لهذا الفريق من ممثلي استراليا ، البرازيل ، الصين ، إكوادور ، اليونان ، الهند ، الإتحاد الروسي ، السنغال ، وتونس وتركمنتسان ، ولكن باب المشاركة ظل مفتوحاً أمام غيرهم من المندوبين .

305- وإستمع الفريق العامل في جلسته التاسعة المعقودة في 23 أيار/مايو ، إلى تقرير من السيد سيم ت. شيكونغو ، رئيس فريق الصياغة ، وبعد بعض التعديلات المقترحة من رئيس فريق الإتصال وكذلك من مندوبي استراليا والبرازيل وكولومبيا تمت الموافقة بعد التعديل الشفوي لمشروع المقرر على إحالته إلى الجلسة العامة بإعتباره الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/L.4 .

306- إعتد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة من الاجتماع ، المعقودة في 26 أيار/مايو 2000 ، مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.4 ، بصيغته المعدلة شفويّاً بوصفه المقرر 23/5 . ويرد نص المقرر في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

البند 22 من جدول الأعمال -الإستخدام المستدام بما في ذلك السياحة

307- تناول الفريق العامل الأول هذا البند في جلسته الأولى من الاجتماع المعقودة في 16 أيار/مايو 2000 ، ونظر معه أيضاً في البند 18-3 من جدول الأعمال . وقد عرض هذان البندان ممثل الأمانة الذي ذكر بأنه وفقاً للمقرر 16/4 ، فإن الإستخدام المستدام ، بما في ذلك السياحة واحد من ثلاثة موضوعات مدرجة للمناقشة المتعمقة في هذا الإجتماع الحالي . وفي معرض الإعداد لهذه المناقشة كانت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قد نظرت في اجتماعها الرابع في الارتباط بين التنوع البيئي والسياحة واعتمدت التوصية 7/4 . واجتماعها الخامس نظرت في الإستخدام المستدام كقضية متشعبة واعتمدت التوصية 12/5 . وقد تم توحيد هاتين التوصيتين في مشروع مقرر معروض على مؤتمر الأطراف للنظر فيه (UNEP/CBD/COP/5/1/Add.2 ، الفرع 22) .

308- ووجه ممثل الأمانة الإنتباه كذلك إلى المقرر 10/4 ألف الصادر عن مؤتمر الأطراف والذي أعد الأمين التنفيذي عملاً به مذكرة تتضمن مزيداً من التحليل لتصميم وتنفيذ الإجراءات الحافزة (UNEP/CBD/COP/5/15) . وقد إتخذت النتائج التي خلص إليها هذا التحليل كأساس لمشروع مقرر في هذا الموضوع (UNEP/CBD/COP/5/1/Add.2 ، الفرع 18-3) ، وهو معروض أيضاً على الفريق العامل للنظر فيه . وقد استعين في إعداد الورقة بدراسات حالة مقدمة من عدد من الأطراف، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي ، والإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، ولخصت كلها في وثيقة معلومات أعدت هي الأخرى لهذا الإجتماع (UNEP/CBD/COP/5/INF/14) .

309- وأوضح رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية السيد كرستيان سامبير (كولومبيا) ، أنه على الرغم من العمل الموضوعي الذي أجري بشأن السياحة كمثال للإستخدام المستدام ، فإنه ربما كان مطلوباً مزيداً من التحليل لكيفية تحقيق الإستخدام المستدام في قطاعات أخرى.

310- وأدلى ببيانات في إطار هذه البند ممثلو استراليا ، جُزر البهاما ، بوتسوانا ، البرازيل ، كندا ، الصين ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، إكوادور ، زامبيا ، غانا ، أندونيسيا ، اليابان ، كينيا ، لاتفيا (نيابة عن مجموعة وسط أوروبا وشرقها) مدغشقر ، ملاوي ، المكسيك ، منغوليا ، هولندا ، نيجيريا (نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين) ، النرويج ، بيرو ، البرتغال (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) ، الإتحاد الروسي ، ساموا ، سيشيل ، سويسرا ، تونغا ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية تنزانيا المتحدة وزمبابوي .

311- كما ألقى ممثل أمانة الإتفاقية المعنية بالأنواع المهاجرة بياناً .

312- وفي نهاية الجلسة الأولى ، قرر الفريق العامل أن يُعد الرئيس نصاً استناداً إلى مشاريع المقررات المعروضة على الفريق وكذلك إلى المناقشات التي أجريت ، ويتضمن أي مقترحات قدمت مكتوبة من الممثلين . وسوف يتضمن النص المنقح مشروع المقررين المقدمين بشأن هذين البندين معاً .

313- وقدم الرئيس ، في الجلسة الثالثة من الاجتماع ، المعقودة في 18 أيار/مايو 2000 ، نصاً منقحاً بناء على مشروع المقررين والمقترحات المقدمة . وبعد أن نظر الفريق في النص المنقح قرر إنشاء مجموعة إتصال برئاسة السيد ديفيد لوسون (استراليا) للنظر في النص بمزيد من التفصيل .

314- وفي الجلسة السابعة المعقودة في 19 أيار/مايو 2000 ، نظر الفريق العامل في ورقة غير رسمية أعدها فريق الصياغة وتتضمن ثلاثة مشاريع مقررات بشأن الإستخدام المستدام كقضية متشعبة، والتنوع البيولوجي والسياحة ، والتدابير الحافزة . وقد أقرت مشاريع المقررات هذه بصفتها المعدلة شفويّاً لإحالتها إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/L.3 .

315- تناول مؤتمر الأطراف بالبحث ، في جلسته العامة الرابعة من الاجتماع ، المعقودة في 22 أيار/مايو 2000، مشروع المقررين 1 و2 الواردين في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/L.3 ، بشأن الإستخدام المستدام بوصفه قضية متشعبة وبشأن التنوع البيولوجي والسياحة .

316- قدم ممثل نيجيريا بياناً حول البند .

317- إعتد مؤتمر الأطراف بعد ذلك مشروع المقرر 1 ، بصورته المعدلة شفويّاً ، ومشروع المقرر 2 بإعتبارهما المقررين 24/5 و 25/5 . ويرد نصا المقررين في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

البند 23 من جدول الأعمال : الوصول إلى الموارد الوراثية

318- تناول الفريق العامل الثاني البند المذكور أعلاه من جدول الأعمال في جلسته الأولى المعقودة في 16 أيار/مايو 2000 .

319- ذكر ممثل الأمانة الذي عرض هذا البند ، إن مؤتمر الأطراف أنشأ في اجتماعه الرابع فريقاً من الخبراء معنياً بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع وعهد إليه بمهمة التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن المفاهيم الأساسية وإستطلاع كل الخبرات المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع على أسس متفق عليها بصورة متبادلة . وتقرير إجتماع فريق الخبراء ، المعروف حالياً على مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/5/8) ، يتضمن مجموعة من الإستنتاجات الرئيسية لمساعدة الأطراف في تنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع وفقاً لما نتوخاه الإتفاقية . وحدد الفريق أيضاً مجموعة من العناصر التي تتطلب مزيداً من التطوير وحث مؤتمر الأطراف على مواصلة جمع المعلومات ذات الصلة عن طريق الأمانة .

320- أضاف أن الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف طلب أيضاً من إجتماع ما بين الدورات المعني بعمليات الإتفاقية أن يستطلع الخيارات لآليات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع . ويتضمن تقرير إجتماع ما بين الدورات (UNEP/CBD/COP/5/4) ثلاث توصيات لها صلة ببنود جدول الأعمال تتناول: عمل فريق الخبراء ؛ حقوق الملكية الفكرية ؛ والمجموعات خارج الموطن الطبيعي .

321- أطلع الفريق العامل كذلك على أن المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/5/21) تستند إلى توصيات اجتماع ما بين الدورات المعني بعمليات الإتفاقية وتوصيات فريق الخبراء ، وتتضمن عناصر لمشروع مقرر يتعلق بمزيد من العمل والإجراءات بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، من المقرر الإضطلاع به في الفترة الواقعة بين الإجتماعين الخامس والسادس لمؤتمر الأطراف .

322- أما عناصر مشروع المقرر بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، بناءً على استنتاجات فريق الخبراء ، وتوصيات إجتماع ما بين الدورات المعني بعمليات الإتفاقية ، ومذكرة الأمين التنفيذي ، فواردة أيضاً في الوثيقة المعنونة "مشاريع مقررات للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف" (UNEP/CBD/COP/5/1/Add.2) .

323- وبالإضافة إلى ذلك قال إن وثيقتين إعلاميتين متاحان لمؤتمر الأطراف وهما : أنشطة مرفق البيئة العالمية دعماً لتقاسم المنافع (UNEP/CBD/COP/5/INF/17) ؛ ومشروع مبادئ توجيهية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع فيما يتعلق بإستخدام الموارد الوراثية ، من إعداد سويسرا (UNEP/CBD/COP/5/INF/21) ، و خلاصة المؤتمر العلمي الدولي عن "المبادئ التوجيهية للحصول وإقتسام المنافع - مبادرات ومنظورات لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي" المقدمة من ألمانيا (UNEP/CBD/COP/5/INF/25) .

324- وفي الجلسة الأولى للفريق العامل ، أُلقيت في إطار هذا البند ، بيانات من ممثلي الجزائر والأرجنتين وأرمينيا وبوليفيا والبرازيل وكندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والصين وكولومبيا وكوستاريكا وإكوادور ومصر والسلفادور والجماعة الأوروبية وأثيوبيا (بالأصالة عنها وباسم المجموعة الأفريقية) وغانا وغيانا والهند وأندونيسيا واليابان وكينيا وجمهورية كوريا والمكسيك وناميبيا ونيجيريا والنرويج وباكستان وبيرو وبابوا غينيا الجديدة (باسم الدول الجزرية النامية في المحيط الهادئ) وبولندا والبرتغال (باسم الإتحاد الأوروبي) والإتحاد الروسي وسويسرا وتركيا وفنزويلا .

325- في الجلسة الثانية للفريق العامل ، أُلقيت في إطار هذا البند بيانات من ممثلي البرازيل وأثيوبيا (باسم مجموعة الـ77 والصين) وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا والدانمرك وفرنسا وألمانيا وجمهورية إيران الإسلامية واليابان والأردن والكويت وليسوتو وملايو ونيجيريا والنرويج والفلبين ورواندا وسلوفينيا (باسم مجموعة دول وسط وشرق أوروبا) وجزر سليمان وتوغو والولايات المتحدة الأمريكية .

326- كذلك ألقى كل من ممثل أمانة الكمنولث ومنظمة الأغذية والزراعة بياناً .

327- وتم الإدلاء ببيان أيضاً باسم الفريق الإستشاري المعني بالبحث الزراعي الدولي .

328- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية : لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس ، ومنسقية منظمات السكان الأصليين في حوض الأمازون ، ومجلس الوصاية على تي ايوي موريوري ، وشبكة العالم الثالث (بالنيابة أيضاً عن المؤسسة الدولية لتحسين أوضاع الريف ،

ومجموعة تطوير التكنولوجيا الوسيطة ، الجمعية السويدية لحفظ الطبيعة ، ومجلس العلوم الجينية المسؤولة، والمعهد الاقليمي لتعليم المجتمع المحلي لجنوب شرق آسيا ، ومختلف النساء من أجل التنوع ، وإيكوروبا (ECOROPAI) ، ومنظمة السلام الأخضر الدولية ، وكوديف/ أصدقاء الأرض في شيلي ، ومجلس العمل من أجل التكنولوجيا الأحيائية في واشنطن) .

329- وفي الجلسة الثانية المعقودة في 17 أيار/مايو 2000 ، قرر الفريق العامل أن ينشئ فريق إتصال مفتوح العضوية برئاسة السيد أ. ح. زاكري (ماليزيا) ، للنظر في القضايا في إطار هذا البند . وتقرر أن تشكل البلدان التالية العضوية الأساسية لفريق الإتصال مفتوح العضوية : استراليا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكوبا ومصر وأثيوبيا وفرنسا وألمانيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية واليابان ونيجيريا وبولندا والبرتغال والإتحاد الروسي وسلوفينيا وجزر سليمان وسويسرا .

330- وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل المعقودة في 17 أيار/مايو 2000 ، أدلى ممثل الغرفة التجارية الدولية ببيان .

331- نظر الفريق العامل ، في جلسته الحادية عشرة المعقودة في 25 أيار/مايو 2000 ، ورقة غرفة إجتماع مقدمة من رئيس مجموعة الإتصال تتضمن ثلاثة مشاريع مقررات بشأن البند 23 من جدول الأعمال . وبعد التعديل الشفهي للمشروع ووفق على إحالته إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/L.26 .

332- أوضح ممثلا الصين والكاميرون موقفهما بأنهما ، وإن كانا لا يعترضان على إعتاد المقرر ، فإنهما يعتقدان أن الفقرتين 4 (د) و 11 بمشروع المقرر ألف عن ترتيبات الحصول وإقتسام المعارف، تتعارضان وأنه كان ينبغي حذف الفقرة 4 (د) أو تعديلها تعديلاً جزئياً .

333- إعتد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة من الدورة ، المعقودة في 26 أيار/مايو 2000 ، مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.26 ، بوصفه المقرر 26/5 ألف وباء وجيم . وترد نصوص المقررات في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

334- رحب ممثل سيشيل ، متكلماً نيابة عن المجموعة الأفريقية ، النص المتعلق بولاية الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية ، بصيغته الواردة في الفقرة 11 من المقرر 26/5 ألف . وأشار تحديداً إلى استخدام العبارة "الوضع مبادئ توجيهية وغيرها من النهج لتقديمها لمؤتمر الأطراف" ، والتي لا تستبعد أن ينظر الفريق العامل في آليات أخرى .

335- أكد ممثل ألمانيا عرض بلده بإستضافة إجتماع للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية في بون، ويعتقد أن الاجتماع ينبغي أن يعقد في عام 2001 أو أوائل عام 2002 ، قبيل إنعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . وأكد على الدور المهم الذي ينتظر أن يؤديه فريق الخبراء المعني بالحصول وإقتسام المنافع في التحضير لإجتماع الفريق العامل وحث جميع الأطراف القادرة على تقديم التبرعات على أن تفعل ذلك لتأمين التمويل الضروري لعقد الاجتماع الثاني للفريق .

خامساً - مسائل ختامية

البند 24 من جدول الأعمال - مسائل أخرى

مساهمة اتفاقية التنوع البيولوجي في إستعراض السنوات العشر للتقدم المحرز منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

336- تناول مؤتمر الأطراف بالبحث ، في جلسته العامة الخامسة المعقودة في 26 أيار/مايو 2000، مشروع مقرر قدمه الرئيس عن مساهمة اتفاقية التنوع البيولوجي في استعراض السنوات العشرة للتقدم المحرز منذ إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية UNEP/CBD/COP/5/L.13 .

337- وإعتمد مشروع المقرر بوصفه المقرر 27/5 . ويرد نص المقرر في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

شكر وعرفات للحكومة الكينية والشعب الكيني

338- كان معروضاً على مؤتمر الأطراف أيضاً في الجلسة العامة الخامسة من الاجتماع ، مشروع مقرر قدمه المكتب عن كلمة شكر وعرفان لكينيا حكومة وشعباً (UNEP/CBD/COP/5/L.11) ، وإعتمد مشروع المقرر بوصفه المقرر 28/5 . ويرد نص المقرر بالمرفق الثالث لهذا التقرير .

بيان ممثل إسرائيل

339- وعقب إعتماد المقررات في الجلسة العامة الخامسة من الاجتماع ، قال ممثل إسرائيل إن إسرائيل لم تتدخل في المناقشات التي دارت في الأفرقة العاملة . وقد حاولت الإلتزام بروح التعاون بالرغم من حرمانها من الحق الأساسي لأي طرف في أن يمثل في المكتب وأن يمثلته المكتب وأن يحاط علماً بصورة دورية بأنشطته . فلكل طرف الحق في أن ينتخب وأن ينتخب لمختلف الوظائف في الاتفاقية بناء على النظام الداخلي . والوضع الذي وجدت فيه إسرائيل نفسها يثير مسائل حول مدى قانونية المكتب وأيضاً الأساس القانوني للمقررات التي إتخذها لتوه . وبناء على تلك الأسس تحتفظ إسرائيل بموقفها إزاء أي مقرر أشير إليه في المادة 21 من النظام الداخلي وهو بالتحديد ، أي مقرر يشتمل على ترشيح أو إنتقاء ممثلين أو خبراء أو أماكن لأنشطة وإجتماعات على أساس المجموعات الإقليمية المعمول به في الاجتماع الحالي ، ما لم يتم إيجاد حل للمسألة .

البند 25 من جدول الأعمال - اعتماد التقرير

340- تم اعتماد التقرير الحالي ، في الجلسة العامة الخامسة من الاجتماع ، المعقودة في 26 أيار/مايو 2000 ، على أساس مشروع التقرير (UNEP/CBD/COP/5/L.1) وتقرير الفريقين العاملين الأول والثاني (UNEP/CBD/COP/5/L.20 و L.19) . وإعتمد التقرير على أساس أن يكلف المقرر بمهمة وضع الصيغة النهائية للتقرير على ضوء المناقشات بالجلسة العامة الخامسة .

البند 26 من جدول الأعمال - إختتام الاجتماع

341- في الجلسة العامة الخامسة من الاجتماع ، المعقودة في 26 أيار/مايو 2000 ، إستمع المؤتمر إلى بيانات ختامية من كل من البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والبرازيل (نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي) وأندونيسيا (نيابة عن المجموعة الآسيوية) وبنما (نيابة عن بلدان أمريكا الوسطى) ولاتفيا (نيابة عن مجموعة وسط وشرقي أوروبا) ونيوزيلندا والسويد (نيابة عن مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى) وأثيوبيا (نيابة عن المجموعة الأفريقية) .

342- وقدم ممثل منظمة السلم الأخضر بياناً أيضاً .

343- وقدمت بيانات ختامية من كل من السيد كلاوس توبر ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والسيد حمدالله زيدان الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي .

344- قدم الرئيس بياناً أعلن فيه عن عزمه توجيه خطاب إلى رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يدعوه فيه إلى زيادة التعاون بين الاتفاقيتين الصديقتين . وبعد ذلك أعلن إختتام الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في تمام الساعة الثانية بعد ظهر يوم الجمعة 26 أيار/مايو 2000 .

المرفق الأول

تقرير الهيئة رفيعة المستوى

1 - انعقدت الهيئة رفيعة المستوى للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي يوم الأربعاء 24 أيار/مايو 2000 . وخصصت ثلاث جلسات لإجتماعات الهيئة رفيعة المستوى .

2 - وافتتح الهيئة رفيعة المستوى في الساعة 10:35 من صباح الأربعاء 24 أيار/مايو 2000 السيد فرانسيس نينزي ، رئيس الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ووزير البيئة في كينيا . وألقى خطابات إفتتاحية الأمين التنفيذي للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ورئيس مؤتمر الأطراف في أول إجتماع إستثنائي طارئ له .

3 - ورحب السيد حمدالله زيدان الأمين التنفيذي للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في بيانه الإفتتاحي ، بجميع المشاركين وقال إنه مما يبعث على الإرتياح أن أكثر من 1500 مندوب ، بمن فيهم أكثر من 50 وزيراً ، يمثلون أكثر من 150 بلداً ، ومنظمة حكومية دولية ومنظمة غير حكومية يشاركون في الهيئة رفيعة المستوى . وكرر الإعراب عن تهانيه للنجاح في الإنتهاء من المفاوضات بشأن بروتوكول السلامة الأحيائية ، وقال إن وجود الوزراء وصانعي السياسات على أعلى المستويات في الإجتماع الأخير للتفاوض على البروتوكول كان عنصراً هاماً في نجاح المفاوضات . ومن الأحكام الرئيسية للبروتوكول ضمان أن تتاح للبلدان الوصول إلى الفرصة وكذلك القدرة على تقييم وإدارة الأخطار الممكنة من منتجات التكنولوجيا الأحيائية . وقال إن العمل على بناء القدرات والجهود بتعزيز التصديق على بروتوكول السلامة الأحيائية سيكون ذا أهمية أساسية في تنفيذ البروتوكول .

4 - ورحب السيد كلاوس توبفر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في خطابه الإفتتاحي، بجميع المشاركين . وأشار إلى ملاءمة التوقيع على أول بروتوكول للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في نفس المكان الذي تم فيه التوقيع على الإتفاقية ذاتها ، وشدد على الحاجة إلى التحرك بسرعة نحو التنفيذ . وذكر أن سرعة تطور التكنولوجيا العصرية ، التي تتحرك نحو إكتشاف الرمز الجيني للحياة ذاتها ، تجلب معها الخوف من إساءة إستعمال ذلك وتجعل طريقة للتعامل مع مثل هذه التكنولوجيات أمراً بالغ الحيوية . وفي هذا الصدد يتبع بروتوكول قرطاجنة المبدأ التحوطي . وبدون أن ينفرد بذكر أي جانب من جوانب الإتفاقية ، نظراً إلى أن جميع جوانبها متكاملة ، شدد على أن التنوع البيولوجي يعتبر أحد الأصول في التغلب على الفقر . وفي الختام أشاد بجهود السيد خوان مايير ماندونلو الذي أوجد مناخاً من الثقة في النفس وفي الآخرين في المفاوضات بشأن البروتوكول والذي يسعده أن يرحب به إلى حفل التوقيع الحالي .

5 - وقال السيد خوان مايير مالدونادو وزير البيئة في كولومبيا ورئيس مؤتمر الأطراف في إجتماعه الإستثنائي الطارئ الأول في خطابه الإفتتاحي ، إن الأطراف بتوقيعها على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، سوف تعيد تأكيد إلتزامها بحماية البيئة وبتبدء عصر جديد ، سواء بالنسبة إلى الإتفاقية أو بالنسبة إلى التكنولوجيا الأحيائية في العالم . وأضاف أن دروساً عدة قد برزت من عملية التفاوض ، بما

في ذلك أهمية الحاجة إلى إشراك جميع قطاعات المجتمع . وبالتوقيع على البروتوكول ، أشارت الأطراف إلى نيتها تعزيز أهداف الإتفاقية وإلتماس إدماجها في القوانين الوطنية . وهذه خطوة حيوية في تعزيز وتطوير البروتوكول . وتواجه الأطراف الآن تحدياً يتمثل فيه إيجاد توازن بين الجوانب السلبية واليجابية للتكنولوجيا الأحيائية وفي التدليل للعالم على أن التجارة والبيئة يمكن أن يتعايشا بطريقة مفيدة للإثنين . أما حدث التوقيع فهو مجرد بداية لطريق طويل . والتنفيذ عملية معقدة وتتطلب نية حسنة وإلتزاماً من جميع المعنيين . وأعرب عن شكره العميق لجميع أولئك الذين ساهموا في تطوير البروتوكول ملاحظاً أنه لا يوجد ما هو أفضل منه كتركة للبيئة ولأطفال العالم .

6 - وفي أعقاب حفل الإفتتاح ، أدلى بيانات وزراء البيئة في البلدان التالية : بنغلاديش وبنن وبوركينا فاصو وتشاد والجمهورية التشيكية وألمانيا وهنغاريا والهند وماليزيا وملاوي والمكسيك وموناكو والمغرب وهولندا والنيجر ونيجيريا (بالنيابة أيضاً عن مجموعة الـ 77 والصين) .

7 - وفي الجلسة الثانية للهيئة رفيعة المستوى ، أدلى بيانات وزراء البيئة في البلدان التالية : أنغولا ، موزامبيق ، البرتغال (بالنيابة عن الإتحاد الأوروبي) ، رواندا ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، سري لانكا ، تركيا ، أوغندا ، وأورغواي .

8 - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ببيانات رؤساء وفود الأرجنتين وأرمينيا وأستراليا والنمسا وبوتان وبلجيكا وبوليفيا والبرازيل والكاميرون وكندا وشيلي والصين وكوبا والدانمرك وإكوادور والسلفادور وأثيوبيا والجماعة الأوروبية وفنلندا وفرنسا واليونان وهاتيبي وأندونيسيا .

9 - وفي الجلسة الثالثة أدلى ببيانات رؤساء وفود الجزائر وكينيا ولاتفيا وليسوتو ومدغشقر والنرويج وباكستان وبيرو (بالنيابة أيضاً عن الجماعة الأندية) والفلبين وجمهورية كوريا وساموا وأسبانيا والسويد وسويسرا وتوغو وجمهورية تنزانيا المتحدة وفنزويلا (بالنيابة أيضاً عن الأطراف في معاهدة الأمازون للتعاون) وزامبيا وزمبابوي .

10 - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً ببيان في الجلسة الثالثة .

11 - وفي الجلسة الثالثة أيضاً ، إدلى ببيانات ممثلات المنظمين غير الحكوميتين التاليتين : نساء مختلفات من أجل التنوع البيولوجي (بالنيابة عن منظمات المجتمع المدني العاملة بالتعاون في الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف) وتحالف الصناعة العالمي .

12 - وخلال إجتماعات الهيئة رفيعة المستوى أيضاً ، وجهت السيدة جيكي فاير ، وكيلة وزارة الزراعة وإدارة الطبيعة ومصادر أسماك في هولندا ، دعوة بالنيابة عن حكومتها لإستضافة الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في هولندا في عام 2002 .

13 - ومرفق بهذا تلخيص رئيس الهيئة رفيعة المستوى (أنظر التذييل) .

حفل التوقيع على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

14 - جرى حفل التوقيع على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في وقت واحد مع إجتماعات الهيئة رفيعة المستوى . وفي أعقاب الحفل الإفتتاحي ، جرى التوقيع على البروتوكول من قبل ممثلين مخولين للأطراف الـ 64 التالية في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي توقيع البروتوكول وهي : أنتيغوا وبربودا والأرجنتين والنمسا وجُزر البهاما وبنغلاديش وبلجيكا وبنن وبوليفيا وبلغاريا وبوركينا فاسو وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا والجمهورية التشيكية والدانمرك وإكوادور والسلفادور وأثيوبيا والجماعة الأوروبية وفنلندا وفرنسا وغامبيا وألمانيا واليونان وغرينادا وغينيا وهايتي وهنغاريا وهندوراس وأندونيسيا وأيرلندا وإيطاليا وليتوانيا وملاوي وماليزيا والمكسيك وموناكو وموزامبيق وناميبيا وهولندا ونيوزيلندا والنيجر ونيجيريا والنرويج وبيرو والفلبين وبولندا والبرتغال ورواندا وساموا وسلوفاكيا وسلوفينيا وأسبانيا وسري لانكا والسويد وسويسرا وتوغو وتركيا وأوغندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية وفنزويلا .

تذييل

تلخيص الرئيس بما تم في إجتماعات الهيئة رفيعة المستوى

أشكركم على صبركم اليوم . لقد إستمعنا إلى أكثر من 70 متحدثاً خلال إجتماع الهيئة رفيعة المستوى اليوم ، وهي إذا اضيفت إلى 65 توقيعاً حظي بها بروتوكول السلامة الأحيائية حتى الآن تشكل دليلاً قوياً جداً على إرتفاع درجة الإهتمام في كل بلد في هذا الموضوع .

إن المواضيع التي تمت تغطيتها هنا اليوم كثيرة بحيث لا أستطيع أن أتظاهر أن بوسعي أن أخصها كلها بصورة جامعة ، غير أن عدة نقاط ذكرت من جميع الوفود تقريباً وأود أن أخص ما جرى في الإجتماع بالنقاط التالية التي أبرزها أكثر من متحدث .

- لقد سلمنا بأن التكنولوجيا الأحيائية العصرية تحمل إمكانات عظيمة لرفاه البشرية إذا طورت واستخدمت بالإقتران بتدابير سلامة كافية للبيئة وبالصحة البشرية .
- كما أننا إعترفنا بمحدودية قدرات العديد من البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، على التعامل مع طبيعة وحجم الأخطار المعروفة والمحملة المرتبطة بالكائنات الحية المحورة.
- وشددنا بصورة خاصة على أهمية بناء القدرات ، ونقل التكنولوجيا ، وتشاطر المعلومات من خلال غرفة لتبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية تكون فعالة وتنشأ في الوقت المناسب ، بوصف ذلك مكونات ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول .
- وفي هذا الخصوص ، تم التشديد بصورة خاصة على التدريب في تقييم الأخطار وإدارة الأخطار . وأبرز عدة متحدثين أهمية توعية الجماهير أيضاً .
- وإستمعنا أيضاً إلى عدة وفود تحت على كفالة أن تساهم التكنولوجيا الأحيائية مساهمة كاملة في حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام وكذلك في القضاء على الفقر .
- وأود بصورة خاصة أن أرحب بالإلتزامات التي صدرت عن عدة أطراف هنا اليوم التي تحاول أن تجند الموارد الكافية لتيسير تحسين وتعزيز بناء القدرات المطلوبة مؤسسياً وتقنياً للبلدان النامية الأطراف بحث تستطيع أن تنفذ البروتوكول بصورة سليمة .
- وفي هذا الخصوص إستمعنا أيضاً إلى عدة بلدان تشدد على أهمية مرفق البيئة العالمية في مساعدة البلدان النامية في تنفيذ البروتوكول . وإستمعنا أيضاً إلى وفود شددت على الدور الذي يمكن للقطاع الخاص أن يؤديه في هذا المجال .

- وأخيراً إستمعنا إلى عدد من الوفود يحث الأطراف على بذل كل جهد ممكن من أجل بدء نفاذ البروتوكول في وقت مبكر وذلك بالتوقيع على البروتوكول وتصديقه في الوقت المناسب . وأظن أن التوقعات التي حظي بها البروتوكول من 65 بلداً تشكل بادرة طيبة للتأييد لهذا البروتوكول وأسعدني أن استمعت إلى العديد من المتحدثين اليوم يذكرون أن بلدانهم قد أحرزت تقدماً فعالاً نحو إدماج إعتبارات السلامة الأحيائية في أطرها التنظيمية الوطنية .
- وأمل أن يكون ما سبق تلخيصاً عاماً عادلاً لكل البيانات التي تم الإدلاء بها هنا اليوم .
- ومرة أخرى ، أشكركم جميعاً على وقتكم وجهودكم ، والآن أعلن إنتهاء هذا الإجتماع للهيئة رفيعة المستوى .

المرفق الثاني

المائدة المستديرة الوزارية بشأن بناء القدرات في البلدان النامية لتيسير تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

نيروبي ، 23 أيار/مايو 2000

تلخيص الرئيس

أكدت المائدة المستديرة الوزارية من جديد أهمية البروتوكول في تنظيم حركة الكائنات الحية المحورة عبر الحدود وأكدت أهمية بناء القدرات في كفالة أن يكون رد الدول الأعضاء إطاراً لتقييم وتنظيم استخدام الكائنات المحورة والقدرة على ذلك . وتم التسليم بأنه لن يكون ممكناً نقل التكنولوجيا بدون بناء القدرات . وتم التسليم أيضاً بأن البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة ، والبلدان الأقل نمواً تتطلب بناء القدرات ونقل التكنولوجيا بشروط عادلة . وهناك حاجة إلى بناء الخبرات العملية ووضع الآليات المناسبة من أجل السلامة الأحيائية .

● يتألف بناء القدرات من تنمية الخبرات العلمية والتنظيمية من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة وكذلك لتحسين رفاه الإنسان .

● يجب بناء القدرات على المستوى البشري ، وليس على مجرد المستوى المؤسسي والوطني . وسوف ينطوي هذا على تقديم التدريب على المستوى الوطني والإقليمي للأفراد في التخصصات اللازمة في تطوير الآليات القانونية ، وتقييم الأخطار ، وإدارة الأخطار ورصد الكائنات الحية المحورة . واقترح عقد حلقات عمل كوسيلة من وسائل تحقيق هذه الأهداف .

● وكان هناك إتفاق على أنه يجب أن يقوم تعاون اقليمي للاستفادة إستفادة كاملة من الموارد الحالية والتعرف على أوجه التماثل الجغرافي والايكولوجي ، ورغم أن المقررات تتخذ على المستوى الوطني فإن التعاون يمكن أن يقوم على المستوى الاقليمي .

● ساد شعور قوي بأنه ينبغي أن تقام بأسرع وقت ممكن عملياً آلية لغرفة تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية .

● وإحدى الآليات للمساعدة في إسداء المشورة وتقديم المعلومات للتدريب إيجاد قوائم للخبراء على المستويات الوطني ودون الاقليمي والاقليمي والعالمي .

● يجب إشراك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية في بناء القدرات .

● تم الاعتراف بأن تثقيف الجماهير ومشاركتها من الأمور ذات الأهمية .

- أن تشاطر الفوائد هو جانب هام في بناء القدرات .
- مشروع التمكين من السلامة الأحيائية الإرشادية المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية حظى بالترحيب وأعرب عن التأييد بإستمراره . وهناك حاجة واضحة إلى جمع كل الموارد معاً وتنسيق جهود بناء القدرات فيما بين مجموعة من المنظمات والحكومات .
- لوحظ ان مرفق البيئة العالمية يقدم المساعدة في حشد وتنسيق الموارد المالية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية وذلك كمتابعة للمرحلة الإرشادية من مشروع التمكين من السلامة الأحيائية المشترك بين برنامج البيئة ومرفق البيئة العالمية .
- ونلاحظ أن الأمين العام سوف يبدأ حواراً يتطرق إلى إيجاد توازن بين أخطار التكنولوجيا الأحيائية وفوائدها . وهذا الحوار يمكن أن يفيد من ربطه بأول اجتماع للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة .
- ولوحظ أن ثمة عنصراً آخر في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية هو أن تؤخذ في الاعتبار التطورات داخل الاتفاقات الدولية الأخرى ، مثل منظمة التجارة الدولية .

المرفق الثالث

المقررات التي إعتدها مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي في إجتماعه الخامس
نيروبي ، 15 إلى 26 أيار/مايو 2000

الصفحة	العنوان	المقرر
76	خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	1/5
82	تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية (تنفيذ المقرر 4/4)	2/5
84	تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي (تنفيذ المقرر 5/4)	3/5
93	تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل للتنوع البيولوجي للغابات	4/5
98	التنوع البيولوجي الزراعي: إستعراض المرحلة الأولى من برنامج العمل وإعتماد برنامج عمل متعدد السنوات	5/5
119	نهج النظام الإيكولوجي	6/5
127	التحديد والرصد والتقييم والمؤشرات	7/5
129	الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع	8/5
139	المبادرة العالمية للتصنيف: تنفيذ وزيادة دعم الاقتراحات المتعلقة بإتخاذ إجراءات	9/5
142	الإستراتيجية العالمية لحفظ النباتات	10/5
143	الموارد المالية الإضافية	11/5
146	الاستعراض الثاني للآلية المالية	12/5
149	مزيد من التوجيهات للآلية المالية	13/5
152	التعاون العلمي والتقني وآلية تبادل المعلومات (المادة 18)	14/5
158	التدابير الحافزة	15/5
160	المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة	16/5
170	تنقيف وتوعية الجماهير	17/5
172	تقييم الأثر والجبر التعويضي	18/5
175	إعداد التقارير الوطنية	19/5

177	عمليات الإتفاقية	20/5
185	التعاون مع الهيئات الأخرى	21/5
187	ميزانية برنامج العمل لفترة السنتين 2001 - 2002	22/5
	النظر في الخيارات لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وأراضي البحر المتوسط والأراضي القاحلة وشبه القاحلة والأراضي العشبية والسافانا	23/5
200		
212	الإستخدام المستدام بإعتباره قضية متشعبة	24/5
214	التنوع البيولوجي والسياحة	25/5
227	الحصول على الموارد الجينية	26/5
	مساهمة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إستعراض العشر سنوات للتقدم المحرز منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	27/5
237		
238	تقدير وعرفان للحكومة الكينية والشعب الكيني	28/5
239	موعد ومكان إنعقاد الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف	29/5

1/5 - خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يرحب بالتوقعات على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي تمت بالفعل ، وإذ يكرر الدعوة التي ردها المقرر EM-I/3 إلى جميع الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتوقيع على البروتوكول في أول فرصة ممكنة ، وإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإعتماد أو صكوك الإنضمام ، حسبما يتناسب ، في أسرع وقت ممكن ،

إذ يكرر أيضاً دعوة المقرر EM-I/3 إلى الدول التي ليست أطرافاً في الإتفاقية للقيام بالتصديق عليها أو قبولها أو إعتمادها أو الإنضمام إليها ، حسبما يتناسب ، دون تأخير مما يساعدها أيضاً على أن تصبح أطرافاً في البروتوكول ،

وإذ يشير إلى الولاية الممنوحة إلى اللجنة الحكومية الدولية مفتوحة العضوية والمخصصة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في المقرر EM-I/3 ، بدعم من الأمين التنفيذي ، وإلى الأعمال التحضيرية اللازمة لأول إجتماع للأطراف في البروتوكول ،

وإذ يؤكد مجدداً أن إجتماع الأطراف هو الهيئة الوحيدة ذات السيادة فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول

وإذ يؤكد الصبغة التحضيرية للعمل الذي تضطلع به اللجنة الحكومية الدولية من أجل تيسير عمل الإجتماع الأول للأطراف في البروتوكول ،

وإذ يؤكد إذاً أنه بدون الإخلال بأحكام البروتوكول بما في ذلك الأطر الزمنية ، فإن إجتماع الأطراف هو الجهاز الوحيد المخول له إتخاذ قرارات بشأن القضايا التي تحتاج إلى تناول إجتماعاته ، وإلى أي مدى وأي أسلوب يرغب في إستخدام العمل التحضيري للجنة الحكومية الدولية ،

وإذ يلاحظ أن برنامج العمل ينبغي أن يعكس جميع القضايا التي قد يرغب إجتماع الأطراف في البروتوكول في تناولها في إجتماعه الأول ،

وإذ يؤكد ضرورة إستكمال التحضيرات في أسرع وقت ممكن لدخول البروتوكول حيز النفاذ ،

وإذ يؤكد أيضاً على أولوية تدشين غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في موعد لا يتجاوز الدخول حيز النفاذ للبروتوكول وكذلك ضرورة الاشتراك في بناء القدرات في أسرع وقت ممكن ،

وإذ يرحب بالمقرر الذي إتخذه مجلس مرفق البيئة العالمية في إجتماعه الخامس عشر فيما يتعلق بأنشطة الدعم التي سوف تساعد البلدان على التحضير لدخول البروتوكول حيز السريان ،

- 1 - يصادق على خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على النحو الواردة به في المرفق لهذا المقرر ؛
- 2 - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يدعو جميع أصحاب الشأن المعنيين للمساهمة في وضع و/أو تعزيز القدرات في مجال السلامة الأحيائية بغرض التنفيذ الفعال للبروتوكول وبصفة خاصة في البلدان النامية الأطراف ، ولإعداد تقرير بشأن التقدم المحرز يقدم إلى الاجتماع الأول للأطراف ؛
- 3 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعقد قبل الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية إجتماع الخبراء التقنيين المعنيين بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المشار إليها في الجدول الموجود في نهاية المقرر EM-I/3 ، ويؤكد مجدداً دعوته إلى الأطراف والدول لتقديم المساهمات للميزانية التكميلية للسلامة الأحيائية للصندوق الإستئماني الخاص للمساهمات الطوعية (BE) لتوفير مساهمات طوعية إضافية دعماً للأنشطة الموافق عليها لفترة السنتين 1999 - 2000 ، بالصورة الواردة في الجدول في نهاية المقرر EM-I/3 ؛
- 4 - يرحب بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة فرنسا لإستضافة الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في الفترة من 11 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2000 في مونبلييه .

المرفق

خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

ألف - قضايا معروضة على اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للنظر فيها في اجتماعها الأول

1 - صنع القرارات (المادة 10 ، الفقرة 7)

المسألة : تحديد العناصر الأساسية للإجراءات المناسبة والآليات لتيسير عملية صنع القرارات من جانب الأطراف المستوردة .

2 - تقاسم المعلومات (المادة 20 والمادة 19)

المسائل :

- تحديد إحتياجات الأطراف
- نظرة شاملة إلى الأنشطة/النظم القائمة وإمكانات التعاون

- تصميم أنظمة الإسهام بمعلومات
- وضع أشكال مشتركة لعملية إرسال التقارير ، مثل مقررات ، تشريعات وطنية ، نقاط إتصال ، نقاط مرجعية ، موجزات تقييمات المخاطر ، إلخ.
- وضع أنظمة تشغيلية وسياسات لإدارة المعلومات وإجراءات لتلقي وإتاحة المعلومات بما في ذلك إجراءات لتأمين الجودة
- وسائل ضمان سرية المعلومات
- المتطلبات المالية والتكنولوجية اللازمة
- مسائل أخرى (مثل المادة 5)
- بناء القدرات (المادة 22 والمادة 28)

- 3

المسائل :

- تبين احتياجات الأطراف ومشاركتهم
- وضع سجل للخبراء وتحديد دوره
- نظرة عامة إلى الأنشطة المنجزة في مجال السلامة الأحيائية (مثل حلقة التدريب العملي لبناء القدرات في المكسيك)
- نظرة عامة إلى ما هو موجود من برامج/مشروعات/أنشطة وإمكانيات للتعاون (مثل أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والدور الذي يمكن أن يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
- التعاون متعدد الأطراف والإقليمي والثنائي والحاجة إلى تفهم مشترك وإلى تنسيق
- إشراك القطاع الخاص
- عناصر بناء القدرات فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارتها وفقا للمادة 15 والمادة 16
- والمرفق الثالث من البروتوكول
- دور أمانة الاتفاقية

● المتطلبات المالية والتكنولوجية اللازمة

● موضوعات أخرى (مثل المادة 6)

4 - المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18)

المسائل :

● نظرة شاملة إلى القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية

● النظر في إعداد وسائل لوضع معايير تتعلق بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية

5 - الإمتثال (المادة 34)

المسائل :

● عناصر نظام الإمتثال

● خيارات في مجال إنشاء نظام للإمتثال

باء - موضوعات مقدمة كي تنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية المعنية
ببروتوكول قرطاجنة في اجتماعها الثاني

- 1 - المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 27)
المسائل : وضع مشروع توصية بشأن عملية وضع قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناجم عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود يكون مما يشمله ما يلي :
 - استعراض الصكوك الموجودة ذات الصلة
 - تحديد عناصر المسؤولية والجبر التعويضي
- 2- الرصد وتقديم التقارير (المادة 33)
المسألة : شكل التقارير وموعد تقديمها
- 3- الأمانة (المادة 31)
المسألة : وضع ميزانية برنامجية لفترة العامين التي تعقب بدء نفاذ البروتوكول .
- 4 - توجيه إلى الآلية المالية (المادة 28 ، فقرة 5 والمادة 22)
المسألة : وضع توجيه للآلية المالية
- 5 - النظام الداخلي لاجتماع الأطراف
المسألة : النظر في النظام الداخلي
- 6 - النظر في المسائل الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول (مئل ، المادة 29 ، الفقرة 4)
- 7 - صياغة مشروع جدول أعمال مؤقت للاجتماع الأول للأطراف
بنود لمواصلة النظر فيها من الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة
- 8 - صنع القرارات (المادة 10 ، الفقرة 7)

- 9 - تقاسم المعلومات (المادة 20)
- 10 - بناء القدرات (المادة 22 ، المادة 28 ، الفقرة 28)
- 11 - المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18)
- المسألة : وسائط لعملية مناقشات يجريها الإجتماع الأول للأطراف حول المادة 18 ،
الفقرة 2 (أ) .
- 12 - الامتنال (المادة 34)

2/5- تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية (تنفيذ المقرر 4/4)

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يدرك الحاجة إلى إستمرار التعاون بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإتفاقيات والهيئات الأخرى التي تتناول مختلف جوانب التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ؛

1 - يحيط علماً بمختلف الوسائل والسبل لتنفيذ برنامج العمل والعقبات أمام تنفيذ بعض جوانب خطة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، كما ترد في مذكرة الأمين التنفيذي حول الموضوع المعدة للإجتماع الخامس للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/SBSTTA/5/6) ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن هذه الأمور قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ، وذلك كجزء من إستعراض برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية من جانب الهيئة الفرعية في إجتماعها الثامن ؛

2 - يؤيد خطة العمل المقترحة للفترة 2000 – 2001 المشتركة بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موطئاً للطيور المائية (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/12) ، التي تتضمن إلى جانب أمور أخرى مبادرة بشأن أحواض الأنهار ، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات المختصة على دعم المبادرة والمشاركة فيها، ويشدد على أن الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي ليست أطرافاً في إتفاقية رامسار لن تكون في وضع غير مواتٍ عند تشغيل وتنفيذ خطة العمل المشتركة ؛

3 - يشجع الأطراف على معالجة نقص المعلومات عن حالة التنوع البيولوجي للمياه الداخلية كأساس لقرارات تتخذ في المستقبل بشأن المياه الداخلية على الصعيد الوطني وتضمن هذه المعلومات في تقاريرها الوطنية ؛

4 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في التوصيات الواردة في التقرير التالي من اللجنة العالمية المعنية بالسودود ، الذي سينشر في تشرين الثاني/نوفمبر 2000 ، وأن تركز لمؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس ، حسب الإقتضاء ، الأخذ بعناصر مناسبة وإدخالها في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية؛

5 - يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تضمّن في الإستعراض الذي ستجريه قبل الإجتماع السابع لمؤتمر الأطراف مشورة حول إجراء مزيد من التفصيل والتنقيح لبرنامج عمل التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ، مع إيلاء الإعتبار الواجب للمسائل المتعلقة بجملة أمور منها إمدادات المياه، وإستخدام الأراضي وضمن حيازتها ، والتلوث، والأنواع الغريبة الغازية ، وآثار ظاهرة النينيو، وتقييم التأثير البيئي ؛

6 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع بصورة منتظمة معلومات عن تنفيذ برنامج العمل

المتعلق بالتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ، بما في ذلك تقرير اللجنة العالمية المعنية بالسود ، لنشرها عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات وتقديم تقرير عن جهوده باعتباره جزءاً من إستعراض برنامج العمل الذي ستجريه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ؛

7 - يدعو المنظمات والأنشطة ذات الصلة ، وعلى وجه التحديد التقييم العالمي للمياه الدولية، إلى المشاركة في تقييم التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ودمج عنصر التنوع البيولوجي دمجاً كاملاً في بروتوكولاتها ومنهجياتها ؛

8 - يحث على تنفيذ تدابير بناء القدرات من أجل وضع وتنفيذ خطط وطنية وقطاعية لحفظ النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وإستخدامها المستدام ، بما في ذلك تقييمات شاملة للتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ، وبرامج لبناء القدرات لرصد تنفيذ برنامج العمل والإتجاهات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، ولجمع المعلومات ونشرها على المجتمعات المشاطئة للأنهر .

3/5- تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري
والساحلي (تنفيذ المقرر 5/4)

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى ضرورة تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي بطريقة كلية تراعي مسائل أحواض الأنهار ، وأثار الأنشطة البرية (بما في ذلك التلوث) وخطط السياحة ،

وإذ يَؤنّه بأهمية خطة العمل المشتركة للفترة 2000 - 2001 للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة بالنسبة إلى تنفيذ برنامج العمل في المستقبل ،

وإذ يشدد على أهمية إتباع نهج إقليمية في تنفيذ برنامج العمل وبالتالي أهمية التعاون مع الهيئات الإقليمية ،

1 - يحيط علماً بالأدوات التي إستخدمت لتنفيذ برنامج العمل بشأن حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي البحري والساحلي كما هي مبينة في مذكرة الأمين التنفيذي حول الموضوع المعدة للإجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/5/7 ، المرفق الأول) ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقارير إلى إجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في المستقبل بشأن تطبيق هذه الأدوات ويشجع الأمانة والهيئة الفرعية على ان تكملا ، في أقرب وقت ممكن ، تنفيذ المقرر 5/4 بشأن برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي على نحو ما اعتمده مؤتمر الأطراف في إجتماعه الرابع ، ويلاحظ أنه تمّ التمكين من أداء عنصر العمل بشأن الشعب المرجانية في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، وأن جدولته الزمني سيكون ثلاث سنوات على الأقل ؛

أولاً - الشعب المرجانية

2 - يؤيد نتائج مشاوره الخبراء بشأن تبيض الشعب المرجانية المعقودة في مانيلا في الفترة من 11 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 1999 ، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر ؛

3 - يقرر أن يدمج الشعب المرجانية في عنصر البرنامج 2 (الموارد البحرية والساحلية الحية) في برنامج العمل ؛

4 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدمج موضوع تبيض الشعب المرجانية دمجاً كاملاً في برنامج العمل بشأن حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي البحري والساحلي وأن يضع وينفذ خطة عمل محددة بشأن تبيض الشعب المرجانية ، مع مراعاة التوصيات الواردة في مرفق هذا المقرر ، حسب الإقتضاء ، وبالتعاون مع إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة إلى المساهمة في تنفيذها . ويقيم الأمين التنفيذي ، أيضاً في اضطلاع به عمله

بشأن تبييض الشعب المرجانية ، الإتصالات مع عدة جهات من بينها إتفاقية الأراضي الرطبة وإتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (بما في ذلك إتفاقية التراث العالمي) ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ ، والمنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك ، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، والتقييم العالمي للمياه الدولية ، ويقدم إتصالات رسمية مع الشبكة العالمية لرصد الشعب المرجانية والمبادرة الدولية للشعب المرجانية ؛

5 - يلاحظ وجود أدلة هامة على أن تغير المناخ هو السبب الأساسي في التبييض الأخير الشديد وواسع النطاق للشعب المرجانية ، وأن هذه الأدلة كافية لأن تستدعي التدابير العلاجية التي يجري إتخاذها وفقاً للنهج التحوطي ، ويحيل وجهة النظر تلك إلى إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ويحث إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ على إتخاذ كل الإجراءات الممكنة لتقليل تأثير تغير المناخ في درجات حرارة المياه والتصدي للتأثيرات الإقتصادية الإقتصادية على البلدان والمجتمعات الأكثر تأثراً بتبييض الشعب المرجانية ؛

6 - يحث الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة على تنفيذ تدابير إستجابة لظاهرة تبييض المرجان وذلك عن طريق :

(أ) تحديد وتطبيق تدابير إضافية وبديلة لتأمين سبل عيش الناس الذين يعتمدون بشكل مباشر على خدمات الشعب المرجانية ؛

(ب) تشجيع وتدعيم إتخاذ نهج متعددة التخصصات في الإجراءات المتصلة بإدارة وبحوث ورصد الشعب المرجانية ، بما في ذلك إستخدام نظم الإنذار المبكر بشأن تبييض المرجان والتعاون مع المبادرة الدولية للشعب المرجانية والشبكة العالمية لرصد الشعب المرجانية ؛

(ج) إقامة شراكات بين الجهات صاحبة المصلحة ، ووضع برامج لمشاركة المجتمعات المحلية وحملات التثقيف العام والمواد الإعلامية التي تتصدى لأسباب تبييض الشعب المرجانية وعواقبه ؛

(د) إستخدام أطر سياسات عامة مناسبة لتنفيذ خطط وبرامج للإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية بحيث تدعم المناطق البحرية والساحلية المحمية وتدابير الحفظ المتعددة الموجهة في الدعوة المجددة للعمل من المبادرة الدولية للشعب المرجانية ؛

(هـ) دعم تدابير بناء القدرات ، بما في ذلك فرص التدريب والإرتقاء الوظيفي بالعاملين في التصنيف البحري والإيكولوجيين وأعضاء التخصصات ذات الصلة الأخرى ، وخاصة على المستوى الوطني ؛

(و) تنفيذ وتنسيق برامج بحوث موجهة ، بما في ذلك وضع نماذج تكنولوجية ، في سياق الأنشطة الجارية ، المشار إليها في الفقرة 4 من هذا المقرر ، حسب الإقتضاء ؛

7 - يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة إلى تقديم دراسات حالة عن ظاهرة تبيض الشعب المرجانية إلى الأمين التنفيذي ، لنشرها عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات ؛

8 - يوافق على أن التدهور المادي للشعب المرجانية وتدميرها يشكل أيضاً خطراً رئيسياً على التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للشعب المرجانية ، ولذا ، يقرر أن يتوسع في طلبه المقدم إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، على نحو ما هو وارد في الفقرة 1 من الفرع الثاني من المقرر 5/4 ، بحيث يشمل آثار مثل هذه العوامل ؛

ثانياً - الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية

9 - يؤيد القيام بمزيد من العمل على وضع مبادئ توجيهية للمناطق الساحلية ، مع مراعاة المقرر 6/5 بشأن نهج النظام الإيكولوجي ؛

10 - يشجع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على أن تواصل ، بمساعدة من الأمين التنفيذي ، العمل على تقييم وتقدير النظم الإيكولوجية من خلال القيام ، في جملة أمور ، بوضع مبادئ توجيهية للتقييم ومؤشراته ؛

ثالثاً - الموارد البحرية والساحلية الحية

11 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع معلومات عن نهج إدارة الموارد البحرية والساحلية الحية بالنسبة إلى النهج التي تتبعها المجتمعات المحلية والأصلية ، وأن يجعل هذه المعلومات متاحة عن طريق آلية تبادل المعلومات؛

12 - يحيط علماً بعمل الأمين التنفيذي المتعلق بالموارد الجينية البحرية والساحلية ، بما في ذلك التقيب الأحيائي ، ويطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تحلل ، وتقدم المشورة بشأن المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية المتصلة بمسألة الموارد الجينية البحرية والساحلية ؛

13 - يوصي بأن تنظر الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في المسائل التالية وأن ترتبها حسب الأولوية ، على نحو ما هو ملائم ؛ استخدام ممارسات صيد الأسماك غير القابلة للإدامة ، بما في ذلك آثار التخلص من الصيد الفرعي على التنوع البيولوجي البحري والساحلي ؛ والافتقار إلى استخدام المناطق البحرية والساحلية المحمية في سياق إدارة الموارد البحرية والساحلية الحية؛ والقيمة الاقتصادية للموارد البحرية والساحلية ، بما في ذلك الحشائش البحرية ، وأشجار

المنغروف وغير ذلك من النظم الإيكولوجية الساحلية ؛ وكذلك بناء القدرات للاضطلاع بعمليات تقييم للأرصدة وبالتقييم الإقتصادي ؛

رابعاً - الأنواع الغريبة والأنماط الجينية

14 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستخدم ما هو موجود من المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات بشأن الأنواع الغريبة في البيئة البحرية في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأنواع الغريبة بموجب المقرر 1/4 جيم ؛

خامساً - مسائل عامة

15 - يقر الاختصاصات ومدة العمل المحددة لفريق الخبراء التقني المخصص للمناطق البحرية والساحلية المحمية وزراعة الأحياء المائية ، على نحو ما هو وارد في المرفق الثاني من التوصية 14/5 للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، مع إضافة "تحديد أفضل الممارسات" لزراعة الأحياء المائية ؛

16 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل الإستعانة بسجل الخبراء من أجل إستعراض النظراء وإعداد وثائق المعلومات الأساسية ؛

سادساً - التعاون

17 - يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى مواصلة إشراكها النشط في تنفيذ برنامج العمل ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تقوية التعاون مع المنظمات العالمية الأخرى؛

18 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينسق مع أمانات إتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها بغية إستطلاع إمكانية للمزيد من التعاون ، بما في ذلك وضع برامج عمل مشتركة ، تنفيذاً لولاية جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، مع إيلاء إهتمام خاص لتحديد الأولويات للعمل على الصعيد الإقليمي ، ووضع إستراتيجيات للعمل المشترك وتحديد الأنشطة المشتركة وإستخدام الشبكات الإقليمية ، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس عن التعاون مع إتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها .

المرفق

المجالات ذات الأولوية لإتخاذ التدابير بشأن تبيض الشعب المرجانية

ألف - جمع المعلومات

المسألة : إن مقدرتنا على أن نتوقع بدقة وبذلك نخفف من الوقع الذي يسببه الإحترار العالمي على الأنظمة الإيكولوجية للشعب المرجانية ، وعلى المجتمعات البشرية التي تعتمد على خدمات الشعب المرجانية ، هي مقدره محدوده بسبب ندرة المعلومات عن :

(أ) العوامل التصنيفية والجينية والفيزيولوجية والمكانية والزمنية التي تتحكم في استجابة الشعب المرجانية والحيوانات الصفراء (Zooxanthellae) ، ومنظومة المرجان - الحيوانات الصفراء ، وغير ذلك من الأنواع المرتبطة بالشعب المرجانية لزيادة درجة حرارة سطح البحر ؛

(ب) دور الشعب المرجانية بوصفها مؤثلاً بالغ الأهمية لأنواع بحرية وموارد طبيعية للمجتمعات البشرية ؛

(ج) الحالة الراهنة لصحة الشعب المرجانية والأخطار التي تهددها ؛ و

(د) المقدره المحتمل على استرداد الصحة⁽¹⁾ في الشعب المرجانية وقدرة النظام الإيكولوجي على الانتعاش عقب النفوق الجماعي .

الاستجابة :

(أ) تنفيذ وتنسيق برامج بحث ذات أهداف، بما في ذلك وضع نماذج تنبؤية تقوم ببحث في الأمور الآتية : (1) حدود الاحتمال والقدرة على التكيف في أنواع الأجراف المرجانية والزيادات الحادة والمزمنة في درجة حرارة سطح البحر (2) العلاقة بين الأحداث الكبيرة في تبيض المرجان والإحترار العالمي ، والتهديدات الأكثر انحصاراً في مواقع معينة، والتي تشكل مع ذلك مخاطر على الأجراف و(3) تواتر ومدى تبيض المرجان وحوادث النفوق ، وكذلك تأثيرات ذلك في الأنظمة الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية ؛

(ب) تنفيذ وتنسيق التقييمات الأساسية والقيام بالرصد على المدى الطويل وتكوين أفرقة للاستجابة السريعة تتولى قياس المتغيرات البيولوجية ومتغيرات الأنماط الجوية المتعلقة بتبيض المرجان

(1) أن استرداد الصحة هو عودة مستعمرة المرجان إلى حالة صحية بما في ذلك العلاقة التكافلية مع زوزانتلي ، بعد أن تكون الصحة أو العلاقة التكافلية قد أصيبت بتوترات واسترداد الصحة قد ينطوي على تغير في التكوين الجيني في الأنواع زوزانتلي . أما استعادة الحيوية فهو عودة نظام إيكولوجي للأجراف المرجانية إلى حالة تلعب فيها التكوينات المرجانية الحية التي تبني الأجراف دوراً وظيفياً رئيسياً ، بعد أن يكون هذا الدور قد تقوض بفعل ضغط أو اضطراب . ويدل تحول الطحالب السعافية إلى الدرجات العالية من السيطرة إذا كانت مصحوبة بتخفيض في الدور الوظيفي للمرجان ، يدل على حالة من الضعف فيما يتعلق باسترداد الصحة .

، وبالنسبة واسترداد الصحة، وكذلك البارامترات الاجتماعية الاقتصادية المرتبطة بخدمات الأجراف المرجانية. وسعيًا إلى هذه الغاية إسداء المساندة والقيام بتوسيع الشبكة العالمية لرصد الأجراف المرجانية، والشبكات الإقليمية، ومستودعات البيانات، وأنظمة نشر البيانات، بما في ذلك قاعدة الأجراف - قاعدة البيانات العالمية للأجراف المرجانية. وكذلك فإن البرنامج المشترك حالياً بين الوكالة السويدية للتنمية الدولية الوكالة السويدية للتعاون مع البلدان النامية في مجال البحوث SAREC وبرنامج البنك الدولي بشأن تدهور الأجراف المرجانية في المحيط الهندي، باعتبار ذلك استجابة لما حدث من تبيض مرجاني في 1998، أمر يمكن استعماله كمثال؛

(ج) تهيئة القدرة على الاستجابة السريعة للقيام بتوثيق أحداث تبيض المرجان ونفوقه في البلدان النامية والمناطق النائية. وقد ينطوي ذلك على تنظيم برامج تدريبية، ووضع بروتوكولات خاصة بالدراسات، وتوفير المشورة من الخبراء، وإنشاء صندوق طوارئ أو الإفراج السريع عن التمويل المتعلق بمشروعات خاصة؛

(د) تشجيع ومساندة البلدان في وضع وتوزيع تقارير ودراسات حالة بشأن أوضاع الشعاب المرجانية، عندما يحدث تبيض مرجاني وتظهر آثار ذلك التبيض.

المسألة: نأى أية شعاب مرجانية، وقلة التمويل والعاملين لمساندة عمليات التقييم التي تجرى في الموقع على الأجراف المرجانية، أمر يقتضي تكنولوجيات الاستشعار عن بعد، توضع وتطبق في تقييم أحداث تبيض المرجان.

الاستجابة: التوسع في استعمال أنظمة الإنذار المبكر لتبيض المرجان، بما يلي:

(أ) تعزيز ما هو موجود في الوقت الحاضر من خرائط تبين المواقع الساخنة الخاصة بالإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي/المقياس الإشعاعي ذو درجة التحليل العالية للغاية (NOAA AVHRR) بزيادة الأنشطة في المجالات المستهدفة والقيام بممارسات لتبني الحقائق على الأرض؛

(ب) تشجيع الوكالات الفضائية والكيانات المستقلة على الحفاظ على نشر أدوات الاستشعار ذات الصلة، وعلى المبادرة إلى تصميم ونشر تكنولوجيا متخصصة لرصد المحيطات الضحلة؛

(ج) جعل منتجات الاستشعار عن بعد متاحة بسهولة للعلماء العاملين في مجال الشعاب المرجانية وللمديرين في ذلك المجال على نطاق العالم، وذلك في سبيل خدمة العلماء والمديرين اللذين يتركزون في البلدان النامية.

باء - بناء القدرات

المسألة: هناك نقص جسيم في العاملين المدربين للبحث في أسباب وعواقب حوادث تبيض المرجان.

الاستجابة : مساندة التدريب وتهيئة فرص الترقى لأخصائي التصنيف البحري وأخصائي البيئة وأعضاء الفروع العلمية الأخرى، خصوصاً على الصعيد الوطني والإقليمي .

المسألة : إن إبيضاض المرجان هو ظاهرة معقدة. ويتطلب تفهم أسباب وعواقب تلك الظاهرة ، المعرفة والمهارات والتكنولوجيات على مدى واسع من العلوم. وكل تدبير يستهدف معالجة هذه المسألة، ينبغي أن يراعي نهج الأنظمة الإيكولوجية، الذي يشمل الجوانب الإيكولوجية والاجتماعية للمشكلة .

الاستجابة : تشجيع ومساندة النهج المشتركة بين مختلف فروع العلم ، في بحوث الشعاب المرجانية وفي رصدها وفي مجال الشؤون الاجتماعية والاقتصادية وفي مجال الإدارة .

المسألة : يقتضي الأمر توعية وتثقيف الجمهور لإيجاد المساندة اللازمة للقيام ببحوث ورصد وبرامج إدارة فعالة ، وكذلك يقتضي الأمر تدابير تتعلق بالسياسة العامة .

الاستجابة : بناء شراكات بين أصحاب المصلحة ووضع برامج لإشراك المجتمعات، وشن حملات تثقيف الجمهور وإصدار نواتج إعلامية تتناول الأسباب والعواقب المرتبطة بتبييض المرجان .

جيم - وضع السياسات العامة وتنفيذها

المسألة : هناك حوالي 60 في المائة من الشعب المرجانية في العالم تهددها الأنشطة البشرية المحلية التي تسبب تقادم تأثيرات الحوادث المؤدية إلى تبييض المرجان. وعمليات التقييم التي جرت على حالات إبيضاض المرجان في 1998 تدل على أن المناطق البحرية المحمية وحدها قد لا توفر الحماية الكافية لبعض التكوينات المرجانية على الأقل ، ولغيرها من الأنواع المرتبطة بالشعب ، عند ارتفاع درجة حرارة سطح البحر .

الاستجابة : استخدام الأطر الموجودة حالياً للسياسات العامة لتنفيذ التدابير الشتى الرامية إلى الحفظ والصيانة ، والموجزة في النداء المتجدد إلى العمل الصادر عن المبادرة الدولية للشعاب المرجانية ، ووضع وتنفيذ خطط إدارة شاملة ومتكاملة للمناطق البحرية والساحلية على أن تكون ممتدة على الصعيد المحلي إلى الصعيد الوطني ومكملة للمناطق البحرية المحمية .

المسألة : توجد معظم الشعاب المرجانية في البلدان النامية ويعيش معظم الناس القريبين من الشعاب المرجانية في فقر مدقع . وبذلك يمكن حتى للانخفاضات البسيطة في إنتاجية الأنظمة الإيكولوجية للشعاب المرجانية ، نتيجة تبييض المرجان ، أن تسفر عن عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة جداً على السكان المحليين اللذين يعتمدون على خدمات الشعاب المرجانية .

الاستجابة : تحديد وإتخاذ تدابير إضافية وتدابير بديلة لكفالة سبل العيش للناس الذين يعتمدون اعتماداً مباشراً على خدمات الشعاب المرجانية .

المسألة : لتبييض المرجان صلة ليس فقط بالإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بل وكذلك باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ ، واتفاقية الأراضي الرطبة . والهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة

الإطارية المذكورة هو تخفيض الانبعاثات بطريقة "تسمح للنظم الإيكولوجية بأن تتكيف بشكل طبيعي مع التغيرات المناخية" وتدعو إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ الأطراف إلى اتخاذ تدابير بشأن التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا لمعالجة الآثار الضارة الناتجة عن التغير المناخي. واتفاقية الأراضي الرطبة تتضمن إرشادا بشأن الصيانة والاستعمال الرشيد للأراضي الرطبة بما فيها الشعاب المرجانية .

الاستجابة : الشروع في جهود لاتخاذ تدابير مشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأراضي الرطبة في سبيل :

(أ) إيجاد نهج لتقييم نقاط الضعف في أنواع الشعاب المرجانية بالنسبة للاحترار العالمي؛

(ب) بناء القدرات للتنبؤ بوقوع التبييض الذي يحدث في الشعاب ورصد هذه العواقب ؛

(ج) تبين النهج لإيجاد تدابير استجابية لتبييض المرجان ؛

(د) إسداء المشورة للمؤسسات المالية بما في ذلك مرفق البيئة العالمية ، في سبيل مساندة تلك الأنشطة .

المسألة : يمكن لتبييض المرجان أن يؤثر في مصائد الأسماك المحلية وكذلك في مصائد أسماك السطح المعنية ذات القيمة التجارية العالية وفي النظم الإيكولوجية الساحلية .

الاستجابة : تشجيع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمات صيد الأسماك الإقليمية على وضع وتنفيذ تدابير لتقييم وتخفيف الوقع الناشئ عن ارتفاع درجة حرارة سطح البحر على مصائد الأسماك .

المسألة : أن ما يحدث من تبييض للمرجان إنما هو إنذار بحدوث عواقب أشد على النظم البحرية. وإذا استمرت درجات حرارة ماء البحر في هذا الارتفاع غير الطبيعي ، وتكرر هذا الارتفاع، أو دام لفترات طويلة ، فإن الأمر سوف يتجاوز العتبات الفيزيولوجية للكائنات الأخرى. ولن يقتصر الأمر على أضرار تلحق بمصائد الأسماك المحلية، ولكن أيضا بمصائد أسماك السطح ذات القيمة التجارية العالية والأنظمة الإيكولوجية الساحلية .

الاستجابة : التركيز على أن التبييض المرجاني يمكن رصده باعتباره إنذارا مبكراً لعواقب الاحترار العالمي على الأنظمة الإيكولوجية البحرية، وقد يؤدي انهيار الأنظمة الإيكولوجية للأجرف المرجانية إلى عواقب على العمليات الإيكولوجية للنظام البحري الأوسع نطاقاً، التي تعتبر الشعاب المرجانية جزءاً منها .

المسألة : أن ملاحظة ما حدث من تبييض للمرجان في 1998 أمر يوحي بأن صيانة الشعاب المرجانية لن يتحقق بدون النظر إلى النظام المناخي العالمي، وأن الأمر يقتضي بذل جهود لتخفيف وقع التغيرات المناخية العالمية السريعة .

الاستجابة : التركيز على صلات الترابط وعلى الافتقار إلى اليقين الذي يشوب العلاقات بين النظم البحرية والبرية والمناخية .

دال - التمويل

المسألة : لما كانت مسألة تغير المناخ مسألة عالمية وطويلة المدى، فإن حكومات العالم تحتاج إلى أن تعمل معاً على توفير الأموال اللازمة لتنفيذ المبادرات الرامية إلى معالجة أسباب وعواقب التبييض المرجاني .

الاستجابة : حشد برامج وآليات دولية بشأن المساعدة الإنمائية المالية والتقنية ، كالبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية والمصارف الإقليمية للتنمية، وكذلك المصادر الوطنية والخاصة في سبيل مساندة تنفيذ هذه التدابير ذات الأولوية .

4/5 - تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل للتنوع البيولوجي للغابات

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشدد على أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب ، في تنفيذ برنامج العمل للتنوع البيولوجي للغابات ، لدور كل أنواع الغابات ، بما في ذلك الإحراج المغروسة ، ولإستعادة النظم الإيكولوجية للغابات ،

وإذ يلاحظ أهمية العمل الداعم في القضايا التصنيفية والإيكولوجية والإجتماعية الإقتصادية بالنسبة إلى إستعادة النظم الإيكولوجية للغابات وحفظ التنوع البيولوجي فيها وإستخدامه المستدام ،

وإذ يلاحظ أهمية النظم الإيكولوجية للغابات وموارد الغابات (بما في ذلك المنتجات والخدمات الحراجية من الأخشاب وغير الأخشاب) بالنسبة إلى مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية ، وضرورة ضمان مشاركتها في تقييم حالة التنوع البيولوجي للغابات وإتجاهاته من أجل حفظ التنوع البيولوجي للغابات وإستدامة إستخدامه ،

وإذ يحيط علماً بالإنشاء المقترح لمنندى الأمم المتحدة المعني بالغابات وبدوره التنسيق ،

وإذ يلاحظ التأثير المحتمل للتشجير ، وإعادة التحريج ، وتدهور الغابات وإزالة الغابات في التنوع البيولوجي للغابات والنظم الإيكولوجية الأخرى ،

1 - يحث الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على حفز تنفيذ برنامج العمل للتنوع البيولوجي للغابات ، كما يرد في المقرر 7/4 ؛

2 - يقرر أن ينظر في توسيع تركيز برنامج العمل وينقله من البحوث إلى الإجراءات العملية وذلك في إجتماعه السادس ؛

3 - يقرر أن يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات إلى إتخاذ إجراءات عملية داخل إطار برنامج العمل القائم لكي تعالج على وجه الإستعجال الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات ، مطبقة نهج النظام الإيكولوجي وواضعة في الإعتبار نتيجة الدورة الرابعة للمنندى الحكومي الدولي المعني بالغابات (UNEP/CBD/COP/INF/16) ، ومساهمة كذلك في العمل المقبل لمنندى الأمم المتحدة المعني بالغابات ؛

4 - يقرر أن ينشئ فريق خبراء تقنياً مخصصاً للتنوع البيولوجي للغابات لكي يساعد الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، على أساس الأحكام المبينة في المرفق ، في عملها بشأن التنوع البيولوجي للغابات ؛

- 5 - يطلب إلى الأمين التنفيذي ، أن يسمي خبراء علميين وتقنيين ، بمن فيهم أصحاب الخبرة في مسائل السياسة العامة وذوي المعارف التقليدية ، لفريق الخبراء التقني المخصص المذكور في الفقرة 4 أعلاه ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي ؛
- 6 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد لعمل فريق الخبراء التقني المخصص بدعوة مختلف المنظمات والمؤسسات الدولية إلى المساهمة بالبيانات والمعلومات ذات الصلة باختصاصات الفريق ؛
- 7 - يدعو الأطراف والبلدان والمنظمات والمؤسسات والعمليات الدولية والهيئات الأخرى ذات الصلة ، وكذلك مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم المعلومات ذات الصلة بتنفيذ برنامج العمل عن طريق جملة أمور منها ، دراسات الحالة ، والمدخلات في التقارير الوطنية ووسائل أخرى ، حسب الإقتضاء ؛
- 8 - يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز دمج برامج الغابات الوطنية في إستراتيجيات التنوع البيولوجي الوطنية ، مع تطبيق نهج النظام الإيكولوجي والإدارة المستدامة للغابات ؛
- 9 - يشجع كذلك الأطراف والحكومات الأخرى على كفالة مشاركة قطاع الغابات ، والقطاع الخاص ، ومجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ برنامج العمل ؛
- 10 - يقر بالجهود المبذولة في الماضي من جانب مختلف المنظمات ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز قدراتها الوطنية ، بما في ذلك القدرات المحلية ، على زيادة فعالية شبكات مناطق الغابات المحمية وتعزيز وظائفها ، وكذلك القدرات الوطنية والمحلية على تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات ، بما في ذلك إنعاشها عند اللزوم ؛
- 11 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقوم ، قبل الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، وحيثما كان ذلك مناسباً وممكناً عملياً بالتعاون مع الهيئات المناسبة التابعة لإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، بالنظر في تأثير تغير المناخ في التنوع البيولوجي للغابات ؛
- 12 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في أسباب وآثار الحرائق غير المتحكم بها التي يسببها الإنسان على التنوع البيولوجي للغابات وأن تقترح نهجاً ممكنة للتصدي للأثار السلبية ؛
- 13 - يحث الأطراف على أن تنظر دون تأخير في مقترحات العمل المقدمة من المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات والفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات بشأن عنصر البرنامج الثاني د ، 5 عن تقدير قيمة للسلع والخدمات المستخلصة من الغابات ؛

14 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في تأثير جني موارد الغابات من غير الأشجار ، بما في ذلك لحوم حيوانات الغابات والموارد النباتية الحية وإقتراح إتباع ممارسات قابلة للإدامة في ذلك ؛

15 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو المنظمات ذات الصلة والهيئات والمؤسسات والعمليات ذات العلاقة بالغابات بما فيها العمليات المتعلقة بالمعايير والمؤشرات ، وكذلك مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية ، والمنظمات غير الحكومية والجهات صاحبة المصلحة الأخرى إلى المساهمة في تقييم حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي للغابات ، بما في ذلك الفجوات والإجراءات ذات الأولوية المطلوبة للتصدي للأخطار التي تتهدده ؛

16 - يبحث إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، بما في ذلك ، بروتوكول كيوتو الملحق بها ، على ضمان أن تكون أنشطتها المقبلة ، بما في ذلك عزل الغابات وتحتية الكربون، متماسية مع حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام وداعمه لهما ؛

17 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ، بالتعاون مع إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، المعلومات القائمة المتصلة بدمج إعتبرات التنوع البيولوجي ، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي ، في تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها ؛

18 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تعد ، قبل الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، مشورة علمية ، بالتعاون ، حيثما كان ذلك مناسباً ومجدياً ، مع الهيئات المناسبة التابعة لإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، بغية إدماج إعتبرات التنوع البيولوجي ، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي ، في تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها ؛

19 - يطلب إلى رئيس الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن يحيل هذا المقرر إلى إجتماع مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في إجتماعه السادس ؛

20 - يدعو الأمين التنفيذي إلى تعزيز التعاون مع إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، بما في ذلك بروتوكول كيوتو الملحق بها ، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، وإتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ، وإتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ، وخاصة في المسائل ذات الصلة بالتنوع البيولوجي للغابات ، واضعاً في الإعتبرار دور منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ؛

المرفق

فريق الخبراء التقني المخصص للمعني بالتنوع البيولوجي للغابات

الإختصاصات

مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي والإدارة المستدامة للغابات ، ومقررات مؤتمر الأطراف بشأن المسائل المواضيعية والمتشعبة ، وبصورة خاصة المادة 8 (ي) ، والمقترحات بشأن العمل المتفق عليها في الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات ، والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات وكذلك عمل المنظمات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة ، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والعمليات المتعلقة بالمعايير والمؤشرات ، ومنظمة الأخشاب المدارية الدولية ، ومركز البحوث الحراجية الدولية ، ونتيجة الإجتماع الثامن للجنة التنمية المستدامة ، وبغية المساهمة في العمل المقبل لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ، في سياق برنامج العمل للتنوع البيولوجي للغابات ودعمه له ، وإستفادة من المعلومات الواردة في دراسات الحالة المتاحة ،

1 - تقديم المشورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في البحث والتطوير المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي للغابات وإستخدامه المستدام ، في إطار برنامج العمل للتنوع البيولوجي للغابات (المقران 7/4 و 4/5) ؛

2 - (أ) إجراء إستعراض المعلومات المتاحة عن حالة التنوع البيولوجي للغابات وإتجاهاته والتحديات الرئيسية له ، من أجل تحديد الفجوات الهامة في تلك المعلومات ؛

(ب) تحديد الخيارات وإقتراح إجراءات ذات أولوية ، وأطر زمنية ، وجهات فاعلة ذات صلة بحفظ التنوع البيولوجي للغابات وإستخدامه المستدام من أجل تنفيذ تلك الخيارات والإجراءات عن طريق أنشطة مثل :

1' تحديد تدابير وطرق جديدة لتحسين حفظ التنوع البيولوجي للغابات خارج المناطق المحمية الحالية وداخلها ؛

2' تحديد تدابير عملية للتخفيف من الأسباب المباشرة والضمنية لفقدان التنوع البيولوجي للغابات ؛

3' تحديد الأدوات والآليات لتنفيذ التدابير والإجراءات المعنية ؛

4' تحديد تدابير لإستعادة الغابات المتدهورة ؛ و

٥٤ تحديد إستراتيجيات لتوسيع الإدارة التعاونية مع مجتمعات السكان المحليين والأصليين .

(ج) تعيين تكنولوجيات مبتكرة وفعالة وحديثة ودرابات تتصل بتقييم وتخطيط وتقدير حفظ التنوع البيولوجي للغابات وإستخدامه المستدام وتوفير المشورة بشأن الطرق والسبل الكفيلة بتعزيز تطوير ونقل مثل هذه التكنولوجيات .

مدة العمل

ينبغي أن يشرع في عمل فريق الخبراء التقني المخصص للتنوع البيولوجي للغابات مباشرة بعد موافقة مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس على إختصاصات الفريق ، وتسمية الخبراء ، على أن ينتهي العمل في موعد لا يتجاوز الإجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، ليتسنى عرضه على الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف الذي سينظر في التنوع البيولوجي للغابات بوصفه من القضايا الرئيسية ذات الأولوية .

5/5 - التنوع البيولوجي الزراعي : إستعراض المرحلة الأولى من برنامج العمل
وإعتماد برنامج عمل متعدد السنوات

إن مؤتمر الأطراف ،

أولاً - برنامج العمل

1 - يرحب بتقييم الأنشطة الجارية والصكوك (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/10) وأهم ما
خلص إليه التقييم من استنتاجات على نحو ما وردت في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن التنوع البيولوجي
الزراعي : إستعراض المرحلة الأولى من برنامج العمل وإعتماد برنامج عمل متعدد السنوات
(UNEP/CBD/COP/5/11) ؛

2 - يأخذ علماً بالمقرر بشأن الزراعة الذي إعتدته لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثامنة
المعقودة في نيويورك في الفترة من 24 نيسان/أبريل إلى 5 أيار/مايو 2000 ؛

3 - بصادق على برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي الوارد في مرفق هذا
المقرر، والذي يسهم في تنفيذ المقرر 11/3 ؛

4 - يحث الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ، ومنظمات المجتمع المدني،
وسائر الهيئات ذات الصلة ، على الترويج لبرنامج العمل ، وحسبما هو مناسب ، الإضطلاع به ، وتعزيز
التعاون الإقليمي والمواضيعي ، ضمن هذا الإطار ؛

5 - يقرّ بإسهام المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي
الزراعي واستخدامه المستدام وبما للتنوع البيولوجي الزراعي من أهمية بالنسبة لكسب معيشتهم ، ويؤكد
أهمية مشاركتهم في تنفيذ برنامج العمل ، ويسلم بالحاجة إلى الحوافز وذلك وفقاً للمادة 11 من الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتساقاً مع المادة 22 والدعم من أجل بناء القدرات وتبادل المعلومات لما يعود
بالفائدة على المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية ؛

6 - يطلب إلى الأمين التنفيذي مذكراً بالمقرر 11/3 ، أن يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية
والزراعة إلى دعم وضع وتنفيذ برنامج العمل ، وأيضاً إلى توسيع التعاون بدعوة المنظمات الأخرى ذات
الصلة (مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والبنك الدولي، والمصارف
الإنمائية الإقليمية ، والمراكز التابعة للفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية، وسائر مراكز
البحوث الزراعية الدولية ، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية – الإتحاد العالمي للحفظ)
في دعم تنفيذ برنامج العمل، وتقادي إزدواجية الأنشطة ؛

7 - يطلب إلى الأمين التنفيذي إتخاذ الخطوات الضرورية للتنفيذ الكامل لبرنامج العمل ؛

8 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً مرحلياً ومقترحات لمواصلة تنفيذ برنامج العمل لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل إنعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، والتي يمكن لمؤتمر الأطراف أن يقدم بناء عليها مزيداً من التوجيهات بأشكال من بينها على سبيل المثال :

(أ) جدول زمني لتنفيذ الأنشطة ، ومن بينها أهم المعالم ؛

(ب) جدول زمني لإعداد تقارير عن مواصلة التقدم ؛

(ج) المتطلبات من الموارد ؛ و

(د) مسؤوليات الشركاء والمتعاونين .

9 - يدعو الأطراف ، بمقتضى المادة 20 من الاتفاقية ، ووكالات التمويل الثنائية والدولية، إلى تقديم الدعم من أجل تنفيذ أنشطة برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي ، وعلى وجه الخصوص، لبناء القدرات ووضع دراسات الحالة في البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ؛

10 - يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى دعم إجراءات زيادة الوعي العام لدعم الأنظمة المستدامة للزراعة والإنتاج الغذائي التي تصون التنوع البيولوجي الزراعي ؛

11 - يقر بالإسهام الذي يحتمل أن تسهم به المبادرة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية، بعد تنقيحها ، بالتوافق مع الإتفاقية ، في تنفيذ برنامج العمل ؛

12 - وإذ يأخذ علماً بتقرير رئيس اللجنة المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، يحث اللجنة على إنجاز عملها في أقرب وقت ممكن ، فمن المتوخى أن تؤدي المبادرة الدولية دوراً حاسماً في تنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ويؤكد مؤتمر الأطراف إستعداده للنظر في مقرر صادر عن مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بأن تصبح المبادرة الدولية صكاً ملزماً قانوناً يرتبط بقوة مع كل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ويناشد الأطراف تنسيق مواقفها في هذين المحفلين .

13 - يرحب بإعتماد إتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية ، ويحث الأطراف والحكومات على التصديق على هذه الإتفاقية ؛

14 - يشجع الأطراف والحكومات على دعم الطلب المقدم من الأمين التنفيذي للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الحصول على صفة مراقب في لجنة الزراعة بمنظمة التجارة العالمية، وفقاً لما جاء في الفقرة 9 من القرار 6/4 الصادر عن مؤتمر الأطراف ؛

ثانياً - المبادرة الدولية الخاصة بحفظ الملقحات وإستدامة إستخدامها

إذ يضع في إعتباره المقرر 11/3 ، الذي أنشأ بموجبه مؤتمر الأطراف برنامج العمل للتنوع البيولوجي الزراعي، ودعا إلى إعطاء أولوية الاهتمام لمكونات التنوع البيولوجي المسؤولة عن صيانة خدمات النظام الإيكولوجي التي لها أهمية بالنسبة إلى استمرارية الزراعة ، بما في ذلك الملقحات ؛

وإذ يضع في الإعتبار التوصيات الواردة في إعلان ساو باولو بشأن الملقحات ، بناءً على النتائج التي خلصت إليها حلقة العمل المعنية بصون الملقحات وإستخدامها على نحو مستدام في الزراعة ، مع اهتمام خاص بالنحل ، والتي عقدت في ساو باولو في البرازيل من 7 إلى 9 تشرين الأول/أكتوبر 1998 ، والتي قدمتها الحكومة البرازيلية في الإجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

وإذ يرى الحاجة الملحة إلى معالجة قضية تدهور تنوع الملقحات في كل أنحاء العالم ، ويضع في الإعتبار التوصية 9/5 الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

15 - يقرر طرح مبادرة دولية لصون الملقحات وإستخدامها على نحو مستدام باعتبارها مبادرة متشعبة في إطار برنامج العمل المعني بالتنوع البيولوجي الزراعي تشجيعاً لتنسيق الجهود على المستوى العالمي من أجل :

(أ) رصد تدهور الملقحات وأسبابه وأثره على خدمات التلقيح ؛

(ب) معالجة نقص المعلومات المتعلقة بتصنيف الملقحات ؛

(ج) تقدير القيمة الإقتصادية للتلقيح والتأثير الإقتصادي لتدهور خدمات التلقيح ؛

(د) تعزيز صون وإستعادة التنوع في الملقحات وإستخدامه إستخداماً مستداماً في مجال الزراعة وفي النظم الإيكولوجية المتصلة بها ؛

16 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تيسير وتنسيق المبادرة بالتعاون الوثيق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة وإلى النظر في إنشاء آلية تنسيق تراعي التوازن الجغرافي وتتألف من كبرى المنظمات ذات الصلة ، لإعداد إقتراح بخطة عمل تأخذ في الإعتبار التوصيات الواردة في إعلان ساو باولو عن الملقحات ، وكذلك الإسهامات المقدمة من البلدان

والمنظمات ذات الصلة ، لعرضها على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لكي تستعرضها ، ولعرضها للنظر في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

17 - يدعو المنظمات الكبرى ذات الصلة ، مثل الإتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية- الإتحاد العالمي للحفظ ، والرابطة الدولية لبحوث النحل ، واللجنة الدولية للعلاقات بين النحل والنباتات ، والمركز الدولي لفسولوجيا الحشرات وبيئتها ، ومراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للمجموعة الاستشارية المعنية بالبحوث الزراعية الدولية ، وغيرها من الهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة ، إلى التعاون في دعم الإجراءات التي تتخذها الأطراف والبلدان التي تتعرض الملقحات فيها للتدهور ؛

18 - يطلب إلى الأمين التنفيذي ، والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، والآلية المالية ، دعم تطوير وتنفيذ المبادرة ، ويدعو الأطراف والحكومات إلى التعاون ، وتجميع دراسات فردية ومشاريع رائدة مع الإستعانة بآلية تبادل المعلومات ، ورفع تقرير بذلك إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس .

ثالثاً - تكنولوجيات قصر الإستخدام الجيني

19 - يقرر أن يواصل العمل بشأن تكنولوجيات قصر الإستخدام الجيني تحت مظلة العناصر الأربعة لبرنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي الزراعي ، ومنتكامل معها جميعاً ، ويدعو الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى أن ترفع تقريراً في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس ؛

20 - رغبة منه في تحقيق الاستخدام الأكفأ للموارد بتجنب تكرار الجهود وإدراكا منه للعمل الذي جرى تنفيذه وللخبرة المتاحة في المحافل المختلفة وعلى الأخص منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنتها المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة ، يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والمنظمات الأعضاء الأخرى لفريق حفظ النظام الإيكولوجي ، والمنظمات والهيئات البحثية المختصة الأخرى ، إلى مواصلة دراسة الآثار المحتملة لهذه التكنولوجيات على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي الزراعي ومجموعة نظم الإنتاج الزراعي في بلدان مختلفة ، وتحديد ما يتصل بذلك من مسائل السياسات العامة وقضايا اجتماعية اقتصادية قد يلزم التصدي لها ؛

21 - يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ولجنتها المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة ومنظمات مختصة أخرى إلى إبلاغ مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بمبادراتها في هذا المجال ؛

22 - وإذ يدرك الحاجة إلى تعميق الفهم للآثار المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن تكنولوجيات قصر الاستخدامات الجينية ، يدعو المنظمات ذات الصلة إلى دراسة آثار التكنولوجيات على حماية الملكية الفكرية في قطاع الزراعة ومدى ملاءمتها للقطاع الزراعي ، وإجراء تقييمات للتكنولوجيات المعنية المتاحة عن طريق آلية تبادل المعلومات ؛

23 - يوصي بأنه في الحالة الراهنة لعدم وجود بيانات موثوقة فيما يتعلق بتكنولوجيات قصر الاستخدامات الجينية ، والتي بدونها لا يتوافر الأساس الكافي لتقييم المخاطر المحتملة التي تنطوي عليها ، ووفقاً للنهج التحوطي ، فإن المنتجات التي تشمل هذه التكنولوجيات ، لا ينبغي موافقة الأطراف على استخدامها لأغراض الاختبار الميداني ريثما يتم توافر بيانات علمية كافية لتبرير هذا الاختبار ، أو على استخدامها التجاري إلى أن تكون التقييمات العلمية المناسبة والرسمية والخاضعة للرقابة المشددة ، بالنسبة لأمور من بينها التأثيرات الإيكولوجية والاجتماعية والإقتصادية وأي تأثيرات سلبية واقعة على التنوع البيولوجي والأمن الغذائي وصحة البشر ، قد تم إجراؤها بأسلوب شفاف والشروط لاستخدامها الأمن والمفيد قد ثبتت صحتها ، ومن أجل تعزيز قدرة جميع البلدان على التصدي لتلك القضايا ، ينبغي للأطراف النشر الواسع للمعلومات حول التقييمات العلمية بعدة طرق من بينها آلية تبادل المعلومات ، وتبادل الخبرات بهذا الصدد ؛

24 - يشجع الأطراف والحكومات على النظر في كيفية التصدي للشواغل العامة المتعلقة بتكنولوجيات مثال تكنولوجيات قصر الاستخدامات الجينية في إطار النهج الدولية والوطنية للاستخدام الأمن والمستدام للبلازما الجرثومية .

25 - وإذ يؤكد مجدداً حاجة الأطراف والحكومات إلى معلومات إضافية ويشير إلى المادة 8 (ز) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تدعو الأطراف إلى إرساء أو الاستمرار بتدابير لتنظيم أو إدارة أو التحكم في الأخطار المرتبطة باستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية ، يدعو الأطراف إلى إجراء ونشر النتائج عن طريق آلية تبادل المعلومات وتقديم تقييمات علمية عن أمور من بينها الآثار الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية لتكنولوجيات قصر الاستخدامات الجينية مع مراعاة معلومات كهذه حسب توافرها :

(أ) معلومات البيولوجيا الجزيئية المتاحة ؛

(ب) التركيبات الجينية والمستحضات المستخدمة ؛

(ج) التأثيرات على المستوى الجزيئي مثل التأثيرات المحددة حسب الموقع، الإخماد الجيني، التخلق المتعاقب وإعادة التوحيد والتوليف ؛

(د) التطبيقات الإيجابية المحتملة لتكنولوجيات قصر الاستخدام على أصناف جينية محددة بشأن خفض التدفق الجيني والآثار السلبية المحتملة لهذه التكنولوجيات على المجموعات الصغيرة من الأقارب البرية المهددة ؛

وتقديم هذه التقييمات المتاحة من خلال طرق منها آلية تبادل المعلومات ؛

26 - يشجع كذلك الأطراف والحكومات على تحديد طرق وسبل للتصدي للتأثيرات المحتملة لتكنولوجيات قصر الاستخدامات الجينية على حفظ واستدامة إستخدام التنوع البيولوجي الزراعي داخل الوضع الطبيعي وخارجه بما في ذلك الأمن الغذائي ؛

27 - يحث الأطراف والحكومات على تقدير مدى الحاجة إلى تطوير وكيفية ضمان استخدام لوائح فعالة على المستوى الوطني تأخذ في الاعتبار أموراً من بينها الطبيعة المحددة لتكنولوجيات قصر الاستخدام على أصناف جينية محددة وتكنولوجيات قصر الاستخدام على خاصيات جينية محددة وذلك من أجل ضمان سلامة صحة البشر والبيئة والأمن الغذائي وحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي وجعل هذه المعلومات متاحة من خلال وسائل من بينها آلية تبادل المعلومات ؛

28 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها المقبل قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، حول حالة تطوير تكنولوجيات قصر الاستخدامات الجينية والمبادرات ذات الصلة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية على أساس المعلومات المقدمة من المنظمات والأطراف والحكومات ؛

29 - وإدراكاً منه لأهمية المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ واستدامة استخدام الموارد الجينية النباتية وفقاً للمادة 8 (ي) من الاتفاقية ، وأخذاً في الحسبان المراجعة للمبادرة الدولية للموارد الجينية النباتية ، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتناقش مع المنظمات ذات الخبرات المتخصصة ومع ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية بغية جمع المعلومات حول الآثار المحتملة لاستخدام تكنولوجيات قصر الاستخدامات الجينية على هذه المجتمعات وعلى حقوق المزارعين وفقاً لتعديل المبادرة الدولية الآتفة الذكر، لحفظ واستخدام وتبادل وبيع بذور أو مواد التكاثر ، وأن يعد تقريراً لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف .

المرفق

برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي

ألف - الأهداف والنهج والمبادئ الإرشادية العامة

1 - الغرض العام من برنامج العمل هو تعزيز أهداف الاتفاقية في مجال التنوع البيولوجي الزراعي تشيماً مع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ولاسيما المقررات 15/2 و 11/3 و 6/4. وسيساهم برنامج العمل هذا أيضاً في تنفيذ الفصل 14 من جدول أعمال القرن 21 (الزراعة المستدامة والتنمية الريفية) . ويرد في التذييل وصف لنطاق التنوع البيولوجي الزراعي .

2 - وعلى نحو أكثر تحديداً ، فإن الأهداف كما جاءت في الفقرة 1 من المقرر 11/3 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي :

- (أ) تعزيز الآثار الإيجابية وتخفيف الآثار السلبية للأنظمة والممارسات الزراعية على التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية الزراعية وتلقيها مع الأنظمة الإيكولوجية الأخرى ؛
- (ب) تعزيز الصيانة والاستخدام المستدام للموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو الاحتمالية للغذاء والزراعة ؛
- (ج) تعزيز التقاسم المنصف والعدل للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية .

3 - وقد وضعت العناصر المقترحة لبرنامج العمل مع مراعاة ما يلي :

- (أ) مساندة وضع استراتيجيات وبرامج وخطط عمل وطنية تركز على التنوع البيولوجي الزراعي ، تمشياً مع المقرر 11/3 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وتعزيز إدماجها في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والمشاركة بين عدة قطاعات ؛
- (ب) البناء على أساس خطط العمل والبرامج والاستراتيجيات الدولية القائمة التي وافقت عليها البلدان، ولاسيما خطة العمل العالمية من أجل الصيانة والاستخدام المستدام للموارد الجينية للنبات من أجل الغذاء والزراعة، والاستراتيجية العالمية لإدارة الموارد الجينية للحيوانات الزراعية، والاتفاقية الدولية لحماية النبات ؛
- (ج) تحقيقاً للتنسيق مع برامج العمل الأخرى المتصلة بالموضوع، في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالتنوع البيولوجي الحراجي والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وكذلك فيما يتعلق بالمسائل المشتركة بين عدة قطاعات مثل إمكانات التوصل إلى وتقاسم المنافع والاستعمال المستدام والمؤشرات والأنواع الغريبة، والمبادرة العالمية للتصنيف والمسائل المتعلقة بالمادة 8 (ي) ؛
- (د) تعزيز التداعم والتنسيق ، وتقادي الازدواجية، بين البرامج ذات الصلة التابعة لمنظمات دولية مختلفة، وبين البرامج على المستويات الوطنية والإقليمية التي وضعت برعاية المنظمات الدولية، مع احترام التكاليفات وبرامج العمل التي لدى كل منظمة، والسلطة الحكومية الدولية للهيئات الإشرافية المختلفة واللجان وغيرها من المحافل .

4 - عند تنفيذ برنامج العمل سيجري تطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية الذي أخذ به بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وتطبيق هذا النهج ينطوي ضمن ما ينطوي عليه على تعاون بين القطاعات المختلفة وعلى تحقيق اللامركزية في الإدارة إلى أدنى مستوى مناسب، وعلى التوزيع العادل للمنافع ، وعلى الاستعمال لسياسات إدارية تكيفية يمكن أن تتعامل مع الموضوعات المحفوفة بالشكوك، والتي تعدل في ضوء ما يكتسب من خبرة وفي ضوء الأحوال المتغيرة. وسوف يبنى التنفيذ على المعرفة والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات المحلية مما يستكمل المادة 8 (ي) من الاتفاقية . ومن المطلوب الأخذ بنهج متعدد التخصصات ، يأخذ في الحسبان المسائل العلمية والاجتماعية والاقتصادية .

5 - برنامج العمل المقترح قد وضع في ضوء قاعدة العمل المرفقة بالمقرر 11/3. وتنفيذ ذلك ولاسيما تنفيذ العنصر 1 من البرنامج سوف يلقي مزيداً من الضوء على الوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي الزراعي .

باء - العناصر المقترحة لبرنامج العمل

6 - وتأسيساً على ما سبق، فإن العناصر الآتية لبرنامج عمل قد وافق عليها مؤتمر الأطراف . ومن المهم أن يلاحظ أن العناصر الأربعة في البرنامج مقصود منها أن يساند كل منها الآخر ، ذلك أن مخرجات بعض العناصر سوف تغذي العناصر الأخرى . وتبعاً لذلك ، فإن ترتيب العناصر لا ينطوي على ترتيب تنبؤي في التنفيذ . وإن كان فرض الأولويات في الأنشطة في كل عنصر من عناصر البرنامج أمر ضروري كما ورد في الأقسام المتعلقة بالطرائق والوسائل والتوقيت للمخرجات المتوقعة. ويمكن إتخاذ مبادرات تعاونية موجهة داخل إطار برنامج العمل هذا .

عنصر البرنامج 1- التقييمات

الهدف التشغيلي

إجراء تحليل شامل للوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي الزراعي على النطاق العالمي، ولأسبابها الأساسية (بما في ذلك التركيز على السلع والخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي) وكذلك المعارف المحلية لإدارته .

الأساس المنطقي

إن العمليات التي تجري في التقييمات الموجهة حسب الإحتياجات القطرية هي عمليات موجودة فعلاً أو يجري العمل على إنجازها بالنسبة لمكونات الموارد الجينية للمحاصيل والحيوانات الزراعية. والتقييمات تستفيد من ، وتسهم في وضع نظم بيانات شاملة وأنظمة إعلامية. وهناك أيضاً كثير من المعلومات بشأن الموارد التي توفر الأساس للزراعة (التربة ، والماء) وعن الغطاء الأرضي واستعماله والمناطق المناخية والإيكولوجية الزراعية . بيد أن الحاجة قد تتطلب إجراء تقييمات إضافية على سبيل المثال للموارد الجينية الجرثومية، وخدمات النظام الإيكولوجية التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي مثل تدوير المغذيات وضبط الآفات والأمراض والتلقيح ، وللجوانب الإجتماعية والإقتصادية المتصلة بالتنوع البيولوجي الزراعي . وقد تكون هناك حاجة أيضاً إلى تقييمات للتفاعلات بين الممارسات الزراعية والزراعة المستدامة والصون والاستخدام المستدامين لمكونات التنوع البيولوجي المشار إليها في المرفق الأول للاتفاقية . وبعد فهم الأسباب الأساسية لفقدان التنوع البيولوجي الزراعي محدوداً مثل فهم العواقب لمثل هذا الفقدان بالنسبة لأداء النظم الإيكولوجية الزراعية. وبالإضافة إلى ذلك فإن تقييمات المكونات المختلفة تجري على نحو منفصل، فليس هناك تقييم متكامل للتنوع البيولوجي الزراعي ككل. وهناك أيضاً نقص في المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها والتي تكون مقبولة قبولاً واسعاً ، والمتعلقة بالتنوع البيولوجي. ومزيد من تنمية وتطبيق هذه المؤشرات ، وكذلك منهجيات التقييم، أمر لازم للسماح بتحليل الأوضاع القائمة والاتجاهات في التنوع البيولوجي الزراعي ومختلف مكوناته، ولتسهيل تبين الممارسات الزراعية الصديقة للتنوع البيولوجي (أنظر عنصر البرنامج 2) .

الأنشطة

1-1 مساندة التقييمات الجارية أو المزمعة للمكونات المختلفة للتنوع البيولوجي الزراعي مثل التقارير عن حالة الموارد الجينية النباتية العالمية للأغذية والزراعة⁽²⁾ وعن حالة الموارد العالمية الجينية الحيوانية للأغذية والزراعة، وكذلك التقارير ذات الصلة الأخرى والتقييمات التي أجرتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات الموضوعية بناء على الإحتياجات القطرية عن طريق عمليات إستشارية .

2-1 وضع وتنمية تقييمات محددة للعناصر الإضافية في التنوع البيولوجي الزراعي التي توفر الخدمات الإيكولوجية تستند إلى مخرجات عنصر البرنامج 2 . وقد يشمل هذا تقييمات موجهة للمجالات ذات الأولوية (وعلى سبيل المثال فقدان الملقحات وإدارة الآفات وتدوير المغذيات) .

3-1 إجراء تقييم للمعرفة والمبتكرات والممارسات لدى المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية في إدامة التنوع البيولوجي الزراعي وخدمات النظام الإيكولوجي الزراعي من أجل إنتاج وأمن الغذاء ودعمهما .

4-1 تعزيز وتطوير تقييمات التفاعلات بين الممارسات الزراعية والصون والاستخدام المستدامين لمكونات التنوع البيولوجي المشار إليها في المرفق الأول للاتفاقية .

5-1 وضع منهجيات وتقنيات لتقييم ورصد الوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي الزراعي، والمكونات الأخرى للتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الزراعية بما في ذلك :

(أ) معايير ومبادئ توجيهية لوضع مؤشرات لتسهيل الرصد والتقييم لحالة التنوع البيولوجي القائمة وإتجاهاته بمختلف الأنظمة الإنتاجية والبيئات، والآثار الناجمة عن الممارسات المختلفة، بالإعتماد ما أمكن على ما هو جار من عمل بشأن تطوير مؤشرات للتنوع البيولوجي طبقاً للمقرر 7/5 ، وفقاً للخصائص والاحتياجات الخاصة بالأطراف ؛

(ب) الأخذ بمصطلحات وتصنيف متفق عليهما للأنظمة الإيكولوجية الزراعية وأنظمة الإنتاج لتسهيل المقارنة والتوليف بين التقييمات ورصد العناصر المختلفة للتنوع البيولوجي ، في النظام

(2) تجدر الإشارة إلى أن الهيئة المعنية بالموارد الوراثية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة قد قررت ألا يبدأ إعداد التقرير الثاني للموارد الوراثية النباتية العالمية إلا بعد إستكمال المفاوضات الخاصة بتنقيح المبادرة الدولية .

الايكولوجي الزراعي على جميع المستويات وجميع المقاييس بين البلدان والمنظمات الاقليمية والدولية الشريكة؛⁽³⁾

(ج) تبادل البيانات والمعلومات بشأن التنوع البيولوجي الزراعي (بما فيها المعلومات المتاحة عن المجموعات خارج الوضع الطبيعي) خصوصاً من خلال آلية تبادل المعلومات العاملة في ظل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، مع البناء على ما هو موجود من شبكات وقواعد بيانات وأنظمة إعلامية ؛

(د) منهجية لتحليل اتجاهات التنوع البيولوجي الزراعي وأسبابه الأساسية بما فيها الأسباب الإجتماعية والإقتصادية .

الطرق والوسائل

تبادل واستعمال الخبرات والمعلومات والنتائج الصادرة عن التقييمات هو أمر سوف يصبح أكثر سهولة من خلال الأطراف والحكومات والشبكات والتشاور بين البلدان والمؤسسات بما في ذلك استعمال الشبكات الموجودة .

والتقييمات للموارد الجينية المهمة للأغذية والزراعة الموجهة حسب الإحتياجات القطرية (النشاط 1-1) سوف يجري تنفيذها من خلال برامج الفاو بالتعاون الوثيق مع المنظمات الأخرى مثل الفريق الإستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية . وقد يحتاج الأمر إلى إيجاد موارد لمساندة التقييمات الإضافية (النشاط 1-2)، التي سوف تستمد من عناصر البرامج الموجودة لدى المنظمات الدولية ، ومخرجات عنصر البرنامج 2.

إن هذا العنصر من البرنامج، خصوصاً النشاط 1-5، سوف تتم مسانده من خلال أنشطة حافزة، تبنى على وتجمع بين البرامج الموجودة، لمساعدة الأطراف في وضع مؤشرات للتنوع البيولوجي الزراعي، ووضع مصطلحات متفق عليها إلى آخره من خلال طرق منها حلقات التدريب التقنية والاجتماعات والمشاورات والمؤتمرات بالبريد الإلكتروني وإعداد أوراق مناقشة، والأسفار. وسيكون تمويل هذه الأنشطة الحافزة من خلال الأمانة، مع إسهام نوعي (أي غير نقدي) من المنظمات المشاركة.

توقيت المخرجات المتوقعة

(3) يستمد هذا من الأنظمة القائمة بدون السعي إلى أن يحل محل تلك الأنظمة في مجال التصنيف للأنظمة الإيكولوجية والأنظمة الزراعية (مثلاً المجال الإيكولوجي والمناطق الإيكولوجية الزراعية والمناظر الطبيعية وأنظمة تقييم الأراضي وأنظمة الإنتاج/البيئات ، وأنظمة الزراعة والنوعيات الزراعية إلى آخره) على ان يؤخذ في الحسبان الموارد الفيزيائية (الهواء ، المناخ ، الأرض ، الماء ، أنواع النبات) ، وخصائص الموارد البشرية (كثافة السكان ، الضغوط المتعلقة باستعمال الأراضي ، أنماط التوطن) ودرجة تكامل الأسواق .

مجموعة رئيسية من الأسئلة القياسية وقائمة بالمؤشرات المحتملة للتنوع البيولوجي الزراعي التي يمكن أن تستخدمها الأطراف على المستوى الوطني ، ومصطلحات متفق عليها بشأن البيانات الإنتاجية بحلول 2002 .

تقارير عن حالة الموارد الجينية العالمية ، حسب ما هو مبرمج، مما يؤدي تدريجياً إلى تقييم شامل وتقييم للتنوع البيولوجي الزراعي، مع التركيز على السلع والخدمات التي يوفرها بحلول 2010 .

عصر البرنامج 2 - الإدارة التكيفية

الهدف التشغيلي

تتبن الممارسات والتكنولوجيات والسياسات الإدارية التي تعزز الآثار الإيجابية وتخفف من الآثار السلبية للزراعة على التنوع البيولوجي وتعزز الإنتاجية والمقدرة على توفير وسائل العيش، بتوسيع نطاق المعارف والتفهم والتوعية لمختلف السلع والخدمات التي تقدمها المستويات المختلفة والوظائف المتنوعة للتنوع البيولوجي الزراعي .

الأساس المنطقي

هناك برامج واسعة ومحددة تحديداً جيداً للموارد الجينية للأغذية والزراعة . ويشمل ذلك تعزيز إستراتيجيات الصيانة والاستخدام التكاملية ، ويركز على تعزيز الصيانة والاستخدام لأنواع غير المستعملة بعد استعمالها كافيًا . وهناك أيضا عدد متزايد من دراسات الحالة التي تتعلق مثلاً بصيانة الموارد الجينية في المزارع وفي الوضع الطبيعي ، وفيما يتعلق بالإدارة المتكاملة في المجتمع الخاصة بالآفات. بيد أن الأمر يحتاج إلى مزيد من التفهم للبضائع والخدمات المتعددة التي توفرها مختلف مستويات ووظائف التنوع البيولوجي الزراعي . ويحتاج الأمر إلى مزيد من البحوث الكثيرة ، التي تتعلق مثلاً بالنظر في العلاقة بين التنوع واستعادة الانتعاش والإنتاج في الأنظمة الإيكولوجية الزراعية .

ويستعمل مزيج من الممارسات والتكنولوجيات التقليدية والجديدة في الزراعة، التي تستعمل أو تؤثر في التنوع البيولوجي الزراعي بطرق مختلفة، مع عواقب معينة بالنسبة للتنوع البيولوجي والاستدامة والإنتاجية للأنظمة الزراعية. إن تفهماً أفضل وتطبيقاً أحسن لهذه التفاعلات المعقدة يمكن أن يساعد على الأخذ بنظام أمثل في إدارة التنوع البيولوجي الزراعي في الأنظمة الإنتاجية .

ومثل هذا العمل هو عمل أساسي في سبيل إدراج أهداف المقرر 11/3 الصادر عن مؤتمر الأطراف، لتعزيز الوقع الإيجابي وتخفيف الوقع السلبي للزراعة على التنوع البيولوجي، وتعزيز الإنتاجية والمقدرة على إدامة سبل العيش .

الأنشطة

1-2 القيام بسلسلة من دراسات الحالة في طائفة من البيئات والأنظمة الإنتاجية وفي كل منطقة، وذلك من أجل :

(أ) تحديد السلع والخدمات الرئيسية التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي ، والإحتياجات لصيانة وإستدامة إستخدام مكونات هذا التنوع البيولوجي الزراعي في النظم الإيكولوجية الزراعية والتهديدات لهذا التنوع ؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات الإدارية ؛ و

(ج) رصد وتقييم الواقع الفعلي والاحتمالي لما هو موجود من تكنولوجيات زراعية وما يستجد منها .

وسوف يتناول هذا النشاط البضائع والخدمات المتعددة التي توفرها مختلف مستويات ووظائف التنوع البيولوجي الزراعي والتفاعل بين المكونات المختلفة، كما هي واردة في التذييل لهذا المرفق ، مع التركيز على مسائل معينة ومتشعبة مثل:

(أ) الدور والقدرات للأنواع والأصناف والمستولادات والمنتجات البرية قليلة الاستعمال والمهملة ؛

(ب) دور التنوع الجيني في إستعادة الحيوية والحد من التعرض ، وتعزيز القدرة التكيفية للأنظمة الإنتاجية تمشياً مع البيئات والحاجات المتغيرة ؛

(ج) حالات التوافق النشاطي والتفاعلات بين المكونات المختلفة للتنوع البيولوجي ؛

(د) دور الملقحات مع الإشارة بصفة خاصة إلى منافعها الاقتصادية وآثار الأنواع المدخلة على عناصر التلقيح الأصلية والجوانب الأخرى للتنوع البيولوجي ؛

(هـ) دور التربة وغيرها من التنوع البيولوجي الموجود تحت سطح الأرض، في مساندة الأنظمة الإنتاجية الزراعية، خصوصاً تدوير المغذيات ؛

(و) آليات التحكم في الآفات والأمراض، بما في ذلك دور الأعداء الطبيعيين وغيرها من الكائنات على مستوى الحقول وصفحة الأرض ، ومقاومة النباتات المضيفة وآثار ذلك على إدارة الأنظمة الإيكولوجية الزراعية ؛

(ز) خدمات النظم الإيكولوجية الأوسع التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي ؛

(ح) دور الأنماط المختلفة الزمنية والمكانية في تحديد شكل استعمال الأراضي ، بما في ذلك مجموعات الموائل المختلفة ؛

(ط) إمكانية الإدارة المتكاملة لصفحة الأرض والمناظر الطبيعية كوسيلة لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي .

2-2 تبيّن وتعزيز نشر المعلومات عن ممارسات وتكنولوجيات مجدية من ناحية التكاليف، وما يتصل بها من سياسات وتدابير حافزة، تعزز الوقع الإيجابي وتخفف من الوقع السلبي للزراعة على التنوع البيولوجي والإنتاجية والمقدرة على توفير سبل العيش وذلك من خلال :

(أ) تحاليل شاملة في أنظمة إنتاجية مختارة للتكاليف والمنافع التي توفرها ممارسات إدارية بديلة كما تتبين من النشاط 2 – 1 ، وتقدير قيمة السلع والخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي؛

(ب) تحاليل شاملة لتأثيرات الإنتاج الزراعي بشكلها الواسع والمكثف على البيئة وتبيّن الطرائق لتخفيف الوقع السلبي وتعزيز الوقع الإيجابي ؛

(ج) تحديد السياسات المناسبة على الصعيدين الدولي والمحلي ، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، في مجال التسويق والتجارة والتدابير القانونية والاقتصادية التي قد تعزز الممارسات المفيدة :

- '1' ترويج الأنواع المهملة أو المستعملة استعمالاً قليلاً والأصناف والمستولادات ؛
- '2' الترويج للمعارف المحلية والأصلية ؛
- '3' التدابير لإضافة قيمة لمنتجات أنظمة الإنتاج التي تساند التنوع البيولوجي وتنوع فرص السوق ؛
- '4' تدابير التوصل إلى وتقاسم المنافع والمسائل المتعلقة بالملكية الفكرية ؛
- '5' التدابير السلمية إقتصادياً وإجتماعياً التي تعمل بمثابة حوافز ، وفقاً للمادة 11 من إتفاقية التنوع البيولوجي وتمشياً مع المادة 22 ؛ و
- '6' التدريب وبناء القدرات لدعم ما تقدم ذكره .

2-3 تطوير أساليب للزراعة المستدامة تستخدم فيها ممارسات الإدارة وتكنولوجياتها وسياساتها التي تعزز الآثار الإيجابية وتخفف حدة الآثار السلبية للزراعة على التنوع البيولوجي ، مع التركيز بصفة خاصة على احتياجات المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية .

الطرق والوسائل

ستجرى المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني ومعاهد البحوث بتأييد من المنظمات الدولية دراسات حالة وستوفرها لحفز إعداد الدراسات وتعبئة الأموال ونشر النتائج وتسهيل التغذية المرتدة والدروس المستفادة للقائمين بدراسات الحالة ولوإضعي السياسات وستطلب المدخلات من كل أصحاب المصلحة . وقد يحتاج الأمر إلى إيجاد موارد لتعزيز مثل هذه الدراسات وتحليل النتائج وتوفير ما يلزم من بناء القدرات والموارد البشرية خصوصاً على المستوى المشترك بين الجماعات أو على صعيد التقسيمات الإدارية للمناطق المختلفة. وعندما يتبين وجود حاجة ، مثلاً من خلال الدروس المستفادة من دراسات حالة سابقة ، فسيتم التشاور مع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو مع مؤتمر الأطراف للنظر في تطوير برامج إقليمية أو عالمية لدراسات الحالة أو أنشطة البحوث المركزة .

توقيت المخرجات المتوقعة

ثلاثون دراسة حالة مختارة يتم نشرها وتحليلها وتوزيعها بحلول 2005 . وينبغي أن تكون دراسات الحالة هذه ذات صفة تمثيلية للمسائل الإقليمية ، وأن تعطي أولوية لأفضل الممارسات والدروس المستفادة التي يمكن تطبيقها على نطاق واسع .

عصر البرنامج 3 - بناء القدرات

الهدف التشغيلي

تعزيز قدرات المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية ومنظماتهم وغيرهم من أصحاب المصلحة على إدارة شؤون التنوع البيولوجي الزراعي بطريقة مستدامة وذلك بهدف زيادة فوائدهم والترويج لنشر الوعي والتصرف المسؤول .

الأساس المنطقي

إن إدارة التنوع البيولوجي الزراعي أمر يخص الكثيرين من أصحاب المصلحة وغالباً ما ينطوي على تحويل التكاليف والمنافع بين مجموعات من أصحاب المصلحة. ولذا فمن الضروري جداً وضع آليات ليس فقط للتشاور مع مجموعات أصحاب المصلحة ولكن أيضاً في سبيل تسهيل إسهامهم الفعلي في صنع القرار وفي تقاسم المنافع .

والإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي الزراعي من جانب المزارعين ومجتمعاتهم بصفة خاصة، هو شرط مسبق ضروري لتحقيق الزيادات المستدامة في الأغذية والأمن المعيشي ، ولحماية الموارد الطبيعية. أن المقرر 11/3، الفقرة 17 (ج) الصادر عن مؤتمر الأطراف يشجع الأطراف على تعزيز تعبئة مجتمعات المزارعين، بما فيها المجتمعات الأصلية والمحلية، في سبيل وضع وصيانة واستعمال ما لديهم من معرفة وممارسات في الصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في القطاع الزراعي. والبلدان مدعوة، بموجب الفقرة 15 من المقرر نفسه، إلى إنشاء وإستبقاء محافل على المستوى المحلي للمزارعين

والقائمين بالبحث والمرشدين الزراعيين وغيرهم من أصحاب المصلحة لإيجاد شراكات حقيقية. وهناك قدرة غير محققة إلى حد بعيد لتحسين إدارة الجوانب الأخرى للتنوع الزراعي على مستوى النظام الأيكولوجي الزراعي ، عن طريق استراتيجيات التربية التشاركية والإنتقاء ، على سبيل المثال . ويمكن لمجموعات المزارعين وغيرهم من منظمات المنتجين أن تسهم في تعزيز اهتمام المزارعين بإيجاد أحسن الأنظمة الإنتاجية المستدامة والمتنوعة، وتبعاً لذلك تعزيز التدابير المسؤولة المتعلقة بالصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي. ويتزايد تأثير منظمات المستهلكين أيضاً في هذا الصدد .

الأنشطة

3-1 التشجيع على زيادة القدرات لإدارة التنوع البيولوجي الزراعي بتعزيز الشراكات فيما بين الباحثين وموظفي الإرشاد الزراعي والمزارعين في برامج البحث والتطوير للحفاظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في الزراعة . ولتحقيق ذلك ، ينبغي تشجيع البلدان على إقامة وإستبقاء ، على سبيل المثال لا الحصر ، محافل للمزارعين على المستوى المحلي بما في ذلك المزارعين الأصليين الذين يستخدمون المعرفة التقليدية والباحثين وموظفي الإرشاد الزراعي وغيرهم من أصحاب المصلحة لتطوير شراكات حقيقية تشمل برامج التدريب والتثقيف .

3-2 تحسين قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على وضع إستراتيجيات ومنهجيات للحفاظ في الوضع الطبيعي والإستخدام المستدام وإدارة التنوع البيولوجي الزراعي ، إعتماً على نظم المعرفة الأصلية .

3-3 توفير فرص للمزارعين والمجتمعات المحلية وغيرهم من مجموعات أصحاب المصلحة، للمساهمة في وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية للتنوع البيولوجي الزراعي، من خلال سياسات وخطط لامركزية ومن خلال هيئات الحكم المحلي .

3-4 تحديد وتشجيع تحسينات ممكنة في بيئة السياسة العامة، بما في ذلك ترتيبات تقاسم المنافع والتدابير الحافزة لمساندة إدارة التنوع البيولوجي الزراعي على المستوى المحلي .

3-5 تعزيز الوعي بشأن قيمة التنوع البيولوجي الزراعي والبضائع والخدمات المتعددة التي توفرها مختلف مستوياتها ووظائفها من أجل الإنتاجية المستدامة بين منظمات المنتجين والتعاونيات الزراعية والمشاريع الزراعية وبالنسبة للمستهلكين بقصد تشجيع القيام بممارسات مسؤولة .

3-6 تعزيز شبكات المزارعين ومنظمات المزارعين على المستوى الإقليمي لتبادل المعلومات والخبرات .

الطرق والوسائل

هذا العنصر من البرنامج ينبغي تنفيذه أولاً من خلال مبادرات داخل البلدان ، تشمل خدمات الإرشاد ، والحكومات المحلية ، والمنظمات التعليمية ومنظمات المجتمع المدني ، شاملة منظمات المزارعين/المنتجين والمستهلكين وآليات تشجع التبادل بين المزارعين. وهذا العنصر من البرنامج من

شأنه أن يشمل أوسع نطاق ممكن من منظمات المجتمع المدني بما فيها المنظمات التي ليست مرتبطة في المعتاد بمبادرات التنوع البيولوجي .

من المرجح أن يكون التمويل قائماً على أساس المشروعات أو البرامج، والمساندة الحافزة قد يلزم توفيرها من خلال برامج وطنية وإقليمية وعالمية ومنظمات ومرافق وآليات تمويل وذلك بقصد المساندة بصفة خاصة لبناء القدرات والتبادل والتغذية المرتدة للمعلومات المتعلقة بالسياسات والأسواق، والدروس المستفادة من ذلك ومن العنصر 2 من البرنامج، بين المنظمات المحلية وواضعي السياسات العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي .

توقيت المخرجات المتوقعة

الإشياء التدريجي لمحافل على المستوى المحلي وشبكات إقليمية ، مع تغطية مستهدفة تشمل على الأقل 1000 مجتمع، بحلول عام 2010 .

أمثلة على الصعيد القطري للآليات التشغيلية للمشاركة من جانب طائفة واسعة من مجموعات أصحاب المصالح بما فيها منظمات المجتمع المدني، بحلول 2002 .

إشراك المزارعين والمجتمعات المحلية في معظم البرامج الوطنية بحلول عام 2010 .

عنصر البرنامج 4 - الإدراج في صلب الموضوع الرئيسي

الهدف التشغيلي

مساندة وضع خطط واستراتيجيات وطنية للصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي وتشجيع إدماجها في صلب الخطط والبرامج القطاعية والمشاركة بين القطاعات .

الأساس المنطقي

أن كثيراً من البلدان بدأت في الوقت الحاضر في وضع استراتيجيات للتنوع البيولوجي وخطط عمل في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ولدى الكثير منها عدد من السياسات والاستراتيجيات والخطط الأخرى المتعلقة بالزراعة والبيئة والتنمية الوطنية⁽⁴⁾ وبالإضافة إلى ذلك وافقت البلدان على خطط عمل عالمية بالنسبة للعناصر الرئيسية للتنوع البيولوجي مثل الموارد الجينية للنبات من أجل الأغذية والزراعة

(4) يشمل ذلك خطط القطاع الزراعي وخطط العمل الوطنية في مجال البيئة ، والإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ، وخطط العمل الوطنية للغابات ، وخطط البنك الدولي للتعديل الهيكلي ونحو ذلك .

، وفي جدول أعمال القرن 21 وخطة عمل القمة العالمية للأغذية، وافقت على خطط للتنمية المستدامة والأمن الغذائي بصفة عامة .

تتولى وزارات الزراعة في معظم البلدان تنفيذ الأنشطة المتصلة بالتنوع البيولوجي الزراعي بصورة رئيسية . وهناك حاجة واضحة لإدراج خطط العمل الخاصة بمكونات التنوع البيولوجي الزراعي في صلب خطط التنمية القطاعية المعنية بالأغذية والزراعة والغابات ومصائد الأسماك، ولتعزيز تضافر الجهود وتقادي الإزدواجية بين الخطط بالنسبة للعناصر المختلفة. وإلى جانب برامج عمل مواضيعية أخرى، يمكن أن يسهم ذلك في إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في الخطط الوطنية .

ويتطلب وضع وتنفيذ خطط العمل معلومات موثوقة وميسرة ، غير أن كثيراً من البلدان ليس لديه أنظمة متقدمة للإعلام والاتصالات والإنذار المبكر، أو المقدرة على الاستجابة للتهديدات المحددة .

الأنشطة

1-4 مساندة الإطار المؤسسي وآليات السياسات والتخطيط في سبيل إدخال قضية التنوع البيولوجي الزراعي في صلب الاستراتيجيات وخطط العمل الزراعية، وإدماجها في استراتيجيات وخطط أوسع تتعلق بالتنوع البيولوجي وذلك من خلال :

(أ) مساندة المؤسسات ذات الصلة في القيام بتقييمات وطنية عن حالة والاتجاهات في التنوع البيولوجي الزراعي في سياق ما يجرى من تقييمات تتعلق بالتنوع البيولوجي والقطاعات ؛

(ب) وضع سياسة ومبادئ إرشادية للتخطيط ، ومواد تدريب، ومساندة مبادرات بناء القدرات على صعيد السياسة العامة والمستويات التقنية والمحلية ، في المحافل الزراعية والبيئية، في سبيل وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج والتدابير الرامية إلى الصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛ و

(ج) تحسين المشاورات والتنسيق وتقاسم المعلومات داخل البلدان بين نقاط الاتصال والمؤسسات الرائدة، واللجان التقنية ذات الصلة والهيئات القائمة بالتنسيق، لتعزيز تضافر الجهود في تنفيذ خطط عمل متفق عليها وفيما بين ما يجرى من عمليات تقييم وعمليات حكومية دولية .

2-4 مساندة وضع أو تطوير الأنظمة ذات الصلة في مجال المعلومات والإنذار المبكر والاتصالات للتمكين من القيام بتقييم فعال لأوضاع التنوع البيولوجي الزراعي وما يقع عليه من تهديدات ، دعماً للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية وآليات للاستجابة المناسبة .

3-4 تعزيز التوعية الجماهيرية بالسلع والخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي ، وقيمة وأهمية هذا التنوع للزراعة وللمجتمع بشكل عام .

4-4 تشجيع الأنشطة الجارية والمخططة للحفاظ في المزارع وداخل الوضع الطبيعي وخارجه ، ولا سيما في بلدان المنشأ ، للموارد الجينية المتنوعة للأغذية والزراعة ، بما في ذلك أقاربها البرية .

الطرق والوسائل

تتخذ الأنشطة أساساً على المستوى الوطني من خلال تعزيز الاتصال وآليات التنسيق وعمليات التخطيط التي يشترك فيها جميع مجموعات أصحاب المصالح ، على أن تسهل ذلك المنظمات الدولية وآليات التمويل .

وهذا العنصر من البرنامج ينبغي أن يعتمد على الخبرة التي لدى البرامج الجارية (مثل مساندة اليونيب لاستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية) والقيام بتحليل دقيق للممارسات المعمول بها .

ينبغي للمشروعات والبرامج الوطنية والإقليمية والدولية التي تعالج وضع السياسة العامة والمؤسسات في قطاعات معينة، أن تراعي حسب مقتضى الحال ضرورة التكامل بين القطاعات المختلفة. على غرار ذلك، ينبغي وضع مبادئ توجيهية في سياق أهداف هذا العنصر البرنامجي .

وقد يحتاج الأمر إلى تحديد موارد لمواصلة تطوير أو تطوير أنظمة الإنذار المبكر ، بما في ذلك المقدرة على تبيين العتبات والتدابير اللازمة، وآليات الاستجابة الفاعلة والمستدامة التي تعتبر أمثلة رائدة، لمواجهة التهديدات على الصعيد المحلي والوطني وفوق الوطني .

توقيت المخرجات المتوقعة

الزيادة التدريجية في المقدرة على الصعيد الوطني على إدارة شؤون المعلومات والتقييم والاتصالات . هناك أكثر من مائة بلد سوف يشارك في التقييمات المختلفة في نطاق النشاطين 1-1 و 2-1 بحلول عام 2005 .

التنسيق بين التقييمات القطاعية وخطط العمل على الصعيد الوطني في معظم البلدان بحلول عام 2005.

طائفة من المبادئ التوجيهية تنشر على الصعيد الدولي (بشأن موضوعات سوف تحدد طبقاً للاحتياجات على الصعيدين الوطني والإقليمي) .

التذييل

نطاق التنوع البيولوجي الزراعي

1 - إن مصطلح التنوع البيولوجي الزراعي هو مصطلح واسع يشمل جميع عناصر التنوع البيولوجي المتصلة بالأغذية والزراعة ، وجميع مكونات التنوع البيولوجي التي تشكل النظام الإيكولوجي الزراعي، ومختلف أنواع الحيوانات والنباتات والكانونات الحية الدقيقة على المستوى الجيني ومستوى الأنواع والنظم الإيكولوجية، اللازمة لمساندة الوظائف الأساسية للنظام الإيكولوجي الزراعي وهيكله وعملياته وفقاً للمرفق الأول للمقرر 11/3 لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

2 - اعترف مؤتمر الأطراف "بالطابع الخاص الذي يتسم به التنوع البيولوجي وخصائصه المميزة ومشاكله التي تتطلب حلاً متميزة"⁽⁵⁾ والسماح المتميزة تشمل ما يلي :

(أ) أن التنوع البيولوجي الزراعي جوهري للوفاء باحتياجات البشر من الغذاء وضمان كسب العيش ؛

(ب) يدير المزارعون التنوع البيولوجي الزراعي وكثير من مكونات ذلك التنوع تعتمد على هذا التأثير البشري ؛ ومعارف وثقافة السكان الأصليين هي جزء لا يتجزأ من إدارة التنوع البيولوجي الزراعي؛

(ج) هناك قدر كبير من التكافل بين البلدان فيما يتعلق بالموارد الجينية للأغذية والزراعة ؛

(د) فيما يتعلق بالمحاصيل والحيوانات الأليفة، يكون التنوع داخل الأنواع أمراً لا يقل أهمية عن التنوع بين الأنواع الذي إتسع إطاره كثيراً عن طريق الزراعة ؛

(هـ) بسبب درجة الإدارة البشرية للتنوع البيولوجي الزراعي، فإن صيانتها في الأنظمة الإنتاجية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالاستخدام المستدام ؛

(و) ومع ذلك فإن قسماً كبيراً من التنوع البيولوجي، يحفظ الآن خارج الوضع الطبيعي في بنوك للجينات أو في مواد المربين ؛

(ز) إن التفاعل بين البيئة والموارد الجينية وممارسات الإدارة الذي يتم داخل الوضع الطبيعي في النظم الإيكولوجية الزراعية يسهم غالباً في الحفاظ على جانب حيوي من التنوع البيولوجي.
3 - يمكن تحديد الأبعاد الآتية للتنوع البيولوجي الزراعي :

(أ) الموارد الجينية للأغذية والزراعة بما في ذلك :

'1' الموارد الجينية للنبات بما فيها الأنواع التي تعيش في المراعي والمساحات البرية، والموارد الجينية للأشجار التي هي جزء لا يتجزأ من النظم الزراعية؛

'2' الموارد الجينية الحيوانية شاملة الموارد الجينية للأسمك في الحالات التي يكون فيها إنتاج الأسمك جزءاً من النظام الزراعي والموارد الجينية للحشرات؛

'3' الموارد الجينية الجرثومية والفطرية ؛

(5) أنظر المقرر 15/2 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

وتشكل هذه الوحدات الرئيسية للإنتاج في الزراعة ، بما فيها الأنواع المستزرعة ، والأنواع المدجّنة، والنباتات والحيوانات البرية المدارة علمياً وكذلك الأقارب البرية للأنواع المستزرعة والمدجّنة ؛

(ب) مكونات التنوع البيولوجي الزراعي التي توفر خدمات إيكولوجية. وتشمل طائفة متنوعة من الكائنات في نظم الإنتاج الزراعي ، والتي تسهم بدرجات متفاوتة في أمور من بينها :

1' تدوير المغذيات ، وتحلل المادة العضوية والمحافظة على خصوبة التربة ؛

2' مكافحة الآفات والأمراض ؛

3' التلقيح ؛

4' صيانة وتحسين الحياة البرية المحلية والموائل على صفحة الأرض الموجودة فيها ؛

5' المحافظة على الدورة المائية ؛

6' مكافحة التحات ؛

7' تنظيم المناخ وتثبيت الكربون .

(ج) العوامل غير الأحيائية التي لها تأثير حاسم على هذه الجوانب من التنوع البيولوجي الزراعي ؛

(د) الأبعاد الاجتماعية الاقتصادية والثقافية، حيث أن التنوع البيولوجي الزراعي يتشكل إلى حد بعيد بواسطة النشاط البشري وممارسات الإدارة. ويشمل ذلك ما يلي :

1' المعرفة التقليدية والمحلية بالتنوع البيولوجي الزراعي، والعوامل الثقافية والعمليات التشاركية ؛

2' السياحة المرتبطة بصفحات الأرض الزراعية الطبيعية ؛

3' عوامل إجتماعية إقتصادية أخرى .

6/5 - نهج النظام الايكولوجي

إن مؤتمر الأطراف ،

1 - يؤيد وصف نهج النظام الايكولوجي والتوجيهات العملية الواردة في الفرعين ألف وجيم من المرفق للمقرر الحالي ، ويوصي بتطبيق المبادئ الواردة في الفرع باء من المرفق بوصفها تعكس المستوى الحالي للفهم المشترك ويشجع على مواصلة تطوير المفاهيم والتحقق عملياً ؛

2 - يناشد الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية أن تطبق ، ما كان مناسباً ، نهج النظام الايكولوجي ، مع إيلاء الاعتبار للمبادئ والتوجيهات الواردة في المرفق للمقرر الحالي وأن تضع نصوص عملية للنهج لصالح السياسات والتشريعات الوطنية وللأنشطة التنفيذية المناسبة مع تطويعها للأوضاع المحلية والوطنية والاقليمية حسب الإقتضاء ، وعلى وجه التحديد في سياق الأنشطة المعدة في إطار المجالات المواضيعية للاتفاقية ؛

3 - يدعو الأطراف وغيرها من الحكومات والهيئات ذات الصلة إلى تحديد دراسات الحالة وتنفيذ المشروعات الرائدة ، وإلى تنظيم ، حسبما يتناسب ، حلقات عمل ومشاورات اقليمية ووطنية ومحلية ترمي إلى إزكاء الوعي وإقتسام التجارب بما في ذلك عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات وتقوية القدرات على المستويات الاقليمية والوطنية والمحلية في مجال نهج النظام الايكولوجي ؛

4 - يطلب إلى الأمين التنفيذي جمع وتحليل ومقارنة دراسات الحالة المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه ، وإعداد مصنف لدراسات الحالة ، والدروس المستخلصة لعرضها على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ؛

5 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعرض ، في اجتماع تعقده قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ، القواعد والمبادئ التوجيهية للنظام الايكولوجي وأن تعد مبادئ توجيهية لتنفيذها ، على أساس دراسات الحالة والدروس المستخلصة وأن تستعرض ادماج نهج النظام الايكولوجي في مختلف برامج عمل الاتفاقية ؛

6 - يدرك الحاجة إلى تقديم الدعم لبناء القدرات لتنفيذ نهج النظام الايكولوجي ، ويدعو الأطراف والحكومات والمنظمات المعنية لتقديم الدعم التقني والمالي لهذا الغرض ؛

7 - يشجع الأطراف والحكومات على تعزيز التعاون الاقليمي ، على سبيل المثال عن طريق وضع اعلانات مشتركة أو إبرام مذكرات تفاهم بشأن تطبيق نهج النظام الايكولوجي عبر الحدود الوطنية ؛

المرفق

ألف - وصف نهج النظام الإيكولوجي

1 - أن نهج النظام الإيكولوجي هو استراتيجية للإدارة المتكاملة للموارد الحية الأرضية والمائية، التي تعزز الحفظ والإستخدام المستدام بطريقة منصفة . وبذلك فإن تطبيق نهج النظام الإيكولوجي سوف يساعد على التوصل إلى توازن بين الأهداف الثلاثة للاتفاقية وهي : الحفظ ، الإستخدام المستدام، التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية .

2 - أن نهج الأنظمة الإيكولوجية يقوم على أساس تطبيق المنهجيات العلمية المناسبة التي تركز على مستويات التنظيم البيولوجي الذي يشمل البنى والعمليات الأساسية والوظائف والتفاعلات بين الكائنات الحية وبيئاتها. ويعترف هذا النهج بأن البشر بما لهم من تنوع ثقافي ، هم جزء لا يتجزأ من عدة أنظمة إيكولوجية .

3 - يتمشى هذا التركيز على البنى ، والعمليات ، والوظائف ، والتفاعلات ، مع تعريف "النظام الإيكولوجي" الوارد في المادة 2 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي :

"يعني "النظام الإيكولوجي" مجمعاً حيوياً لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية، يتفاعل مع بيئتها غير الحية ، باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية ."

ولا يحدد هذا التعريف أية وحدة مكانية أو مقياس مكاني على عكس ما جاء في تعريف "الموئل" . ولذا فإن مصطلح "النظام الإيكولوجي" لا يوازي حتماً مصطلحي "المنطقة الأحيائية" أو "المنطقة الإيكولوجية"، ولكن يمكن أن يشير إلى أي وحدة تؤدي وظيفتها على أي مستوى . والواقع أن مقياس التحليل والأداء أمر ينبغي أن تعالجه المسألة التي جرى تناولها. فيمكن مثلاً أن يكون ذلك حبة تراب، أو بحيرة صغيرة ، أو غابة ، أو منطقة أحيائية أو الغلاف الأحيائي بكامله .

4 - إن نهج النظام الإيكولوجي يتطلب إدارة تكيفية لمعالجة الطبيعة المعقدة والديناميكية للنظم الإيكولوجية وعدم وجود معرفة كاملة أو تفهم كامل لوظائفها . والعمليات المتعلقة بالنظم الإيكولوجية كثيراً ما تكون غير ممتدة على خط واحد ، ونتيجة لذلك تتطوي على تفاوت في الأوقات . وتكون النتيجة عدم التواصل الذي يؤدي إلى المفاجأة أو الافتقار إلى اليقين . ويجب أن تكون الإدارة تكيفية كي تستطيع أن تستجيب لهذا الافتقار إلى اليقين وأن تحتوي على عناصر "التعلم عن طريق العمل" والردود الإرتجائية للبحوث . وقد يلزم اتخاذ تدابير حتى في الحالات التي تكون بها العلاقات بين الأسباب والمسببات غير ثابتة من الناحية العلمية .

5 - إن نهج النظام الإيكولوجي لا يحول دون إتباع نهج أخرى للإدارة والحفظ ، مثل محتجزات المحيط الحيوي ، والمناطق المحمية ، وبرامج الحفظ لأنواع وحيدة ، وكذلك النهج الأخرى التي تنفذ داخل الإطارات الوطنية للسياسات أو التشريعات ، وإنما تدمج جميع هذه النهج والمنهجيات الأخرى لمعالجة

الأوضاع المعقدة . ولا توجد هناك طريقة وحيدة لتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي، لأن هذا النهج يعتمد على الظروف المحلية والوطنية والإقليمية أو العالمية. وفي الحقيقة أن هناك العديد من الطرق التي يمكن استخدامها إطاراً لتحقيق أهداف الاتفاقية في الواقع .

باء - مبادئ نهج النظام الإيكولوجي

6 - أن المبادئ الاثني عشر الآتية متكاملة ومترابطة :

المبدأ 1 : ان أهداف إدارة موارد الأرض والموارد المائية والموارد الحية هي مسألة إختيار

مجتمعي .

الأساس المنطقي: قطاعات المجتمع المختلفة تنظر إلى النظم الإيكولوجية من حيث الإحتياجات الإقتصادية والثقافية والمجتمعية الخاصة بها . والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الأخرى التي تعيش على الأرض هم أصحاب مصلحة مهمون وينبغي التسليم بحقوقهم ومصالحهم . والتنوع الثقافي والتنوع البيولوجي كلاهما عنصران رئيسيان في نهج النظام الإيكولوجي وينبغي أن تؤخذ هذه الحقيقة بعين الإعتبار في الإدارة . وينبغي التعبير عن الإختيارات المجتمعية بأوضح شكل ممكن . وينبغي أن تدار النظم الإيكولوجية لقيمتها الذاتية وللمنافع الملموسة أو غير الملموسة للبشر بطريقة عادلة ومنصفة .

المبدأ 2 :

الأساس المنطقي: ينبغي تطبيق لامركزية في الإدارة إلى أدنى مستوى مناسب . قد تؤدي النظم اللامركزية إلى قدر أكبر من الكفاءة والفعالية والإنصاف . وينبغي أن تشرك الإدارة جميع أصحاب المصلحة وأن توازن المصالح المحلية بالمصلحة العامة الأوسع نطاقاً . فكلما كانت الإدارة أوثق علاقة بالنظام الإيكولوجي، كبرت المسؤولية والملكية والمساءلة والمشاركة وإستخدام المعرفة المحلية .

المبدأ 3:

الأساس المنطقي: ينبغي أن يراعي مدراء النظام الإيكولوجي الآثار (الفعلية أو المحتملة) لأشطتهم على النظم الإيكولوجية المتاخمة وغيرها . كثيراً ما تتطوي التداخلات الإدارية في النظم الإيكولوجية على آثار غير معروفة أو لا يمكن التنبؤ بها على النظم الإيكولوجية الأخرى ؛ ولذا تتطلب التأثيرات المحتملة النظر والتحليل الدقيقين . وقد يتطلب هذا ترتيبات جديدة أو طرق تنظيم للمؤسسات المشاركة في صنع القرارات لإتخاذ حلول توفيقية مناسبة ، إذا إقتضت الضرورة .

المبدأ 4 : وإدراكاً للمكاسب المحتملة من الإدارة ، عادة ما تكون هنالك حاجة إلى فهم وإدارة النظام الإيكولوجي في سياق إقتصادي . وينبغي لأي برنامج إدارة للنظام الإيكولوجي :

- (أ) التقليل من تلك الاختلالات السوقية التي تؤثر سلباً على التنوع البيولوجي؛
- (ب) حشد حوافز لتعزيز حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ؛
- (ج) تدخل التكاليف والمنافع في أي نظام إيكولوجي معين إلى الحد العملي الممكن.

الأساس المنطقي: يقع أكبر تهديد على التنوع البيولوجي في إحلاله بنظم بديلة لإستخدام الأرض. وكثيراً ما ينشئ هذا عن طريق إختلالات السوق التي تقلل من قدر قيمة النظم الطبيعية والسكان وتوفر حوافز وإعانات مالية معاكسة لتأثير تحويل الأرض إلى نظم أقل تنوعاً .

وأولئك الذين ينتفعون من الحفظ كثيراً ما لا يدفعون التكاليف المرتبطة بالحفظ، وبالمثل يتهرب الذين يولدون التكاليف البيئية (مثل التلوث) من المسؤولية . فحشد الحوافز يسمح للذين يتحكمون في الموارد من الإنتقاع وضمان تغريم أولئك الذين يولدون التكاليف البيئية .

المبدأ 5 : حفظ هيكل وأداء النظام الإيكولوجي ، من أجل صيانة خدمات النظام الإيكولوجي ، ينبغي أن يكون هدفاً أساسياً لنهج النظام الإيكولوجي .

الأساس المنطقي: يتوقف أداء ومرونة النظام الإيكولوجي على علاقة دينامية داخل الأنواع وفيما بينها وعلى بيئتها غير الحيوية إضافة إلى التفاعلات المادية والكيميائية داخل البيئة . ولذا فإن حفظ وإستعادة هذه التفاعلات والعمليات ، حيثما كان ممكناً ، له أهمية كبرى لصيانة التنوع البيولوجي في الأجل الأطول ، أكبر من مجرد حماية أنواع .

المبدأ 6: يجب أن تدار النظم الإيكولوجية داخل حدود أدائها لوظائفها .
الأساس المنطقي: ولدى النظر في إمكانية أو سهولة بلوغ أهداف الإدارة ، ينبغي إيلاء الإهتمام للظروف البيئية التي تحد من الإنتاجية الطبيعية وبنية النظام الإيكولوجي ومن الأداء والتنوع . وقد تتأثر حدود أداء النظام الإيكولوجي بدرجات مختلفة بأوضاع مؤقتة لا يمكن التنبؤ بها أو أوضاع مستمرة إصطناعياً ، وطبقاً لذلك ينبغي توخي قدر مناسب من الحذر في الإدارة .

المبدأ 7: ينبغي تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على المستويين الحيزي والزمني المناسبين.

ينبغي أن يحدد النهج بمقاييس حيزية ووقئية تناسب الأهداف . والحدود الخاصة بالإدارة سوف يتم تحديدها عملياً من قبل المستخدمين والمدراء والعلماء والشعوب الأصلية والمحلية . وينبغي تعزيز الإتصال بين المناطق ما كان ضرورياً . ويقوم نهج النظام الإيكولوجي على الطبيعة الهرمية للتنوع البيولوجي التي تتصف بالتفاعل والتكامل فيما بين الجينات والأنواع والنظم الإيكولوجية .

الأساس المنطقي:

المبدأ 8 : وإعترافاً بالنطاقات الزمنية وتأثيرات التخلف التي تسم عمليات النظام الإيكولوجي، ينبغي وضع أهداف إدارة النظام الإيكولوجي للأجل الطويل . تتسم عمليات النظام الإيكولوجي بتفاوت النطاقات الزمنية وتأثيرات التخلف . وهذا يتصادم في حد ذاته مع إتجاه بني البشر إلى تحبيذ المكاسب قصيرة الأجل والمنافع الفورية وتفضيلها على المنافع الآجلة .

الأساس المنطقي:

المبدأ 9 : يجب على الإدارة أن تعترف بأن التغيير حتمي تتغير النظم الإيكولوجية بما في ذلك تكوين الأنواع وكثرة الأعداد . ومن ثم ينبغي للإدارة أن تتكيف مع التغيرات ، وتكتنف النظم الإيكولوجية عدة أوجه من عدم اليقين و"المفاجآت" المحتملة في المجالات البشرية والبيولوجية والبيئية . وقد تكون نظم الإختلال التقليدية مهمة لهيكل النظام الإيكولوجي ولأدائه ، وقد تحتاج إلى صيانتها وإستعادتها . وينبغي لنهج النظام الإيكولوجي أن يستفيد من الإدارة التكيفية لتوقع مثل هذه التغيرات والأحداث ومواجهتها ، وينبغي عليه توخي الحذر عند إتخاذ أي مقرر قد يصدّ الخيارات ، والعمل في الوقت نفسه على النظر في تخفيف آثار التدابير لمواكبة التغيرات طويلة الأجل مثل التغيير المناخي .

الأساس المنطقي:

المبدأ 10 : ينبغي أن يسعى النظام الإيكولوجي إلى تحقيق التوازن المناسب بين الحفظ وإستخدام التنوع البيولوجي وإدماجه .

والتنوع البيولوجي مهم للغاية من حيث قيمته الذاتية وبسبب الدور الرئيسي الذي يضطلع به في توفير النظام الإيكولوجي والخدمات الأخرى التي نعتمد عليها نحن جميعاً في نهاية المطاف . وكان هناك إتجاه في الماضي لإدارة مكونات التنوع البيولوجي كمكونات محمية أو غير محمية . وثمة حاجة إلى إجراء تحول إلى مواقف أكثر مرونة ينظر فيها إلى الحفظ والإستخدام في إطارها ، وتنفيذ جميع الإجراءات في عملية متتالية تبدأ من الحماية الشديدة وتنتهي بالنظم الإيكولوجية التي من صنع الإنسان .

الأساس المنطقي:

المبدأ 11 : ينبغي لنهج النظام الإيكولوجي أن ينظر في جميع أشكال المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعارف العلمية والمعارف الأصلية والمحلية وفي الإبتكارات والممارسات .

إن المعلومات المستنقاة من جميع المصادر مهمة للغاية للوصول إلى إستراتيجيات فعالة لإدارة النظم الإيكولوجية . والحصول على معلومات أفضل عن وظائف

الأساس المنطقي:

النظام الإيكولوجي وتأثير الإستخدام البشري شيء مرغوب فيه . وجميع المعلومات ذات الصلة من أي منطقة معينة ينبغي الإشتراك فيها مع أصحاب الشأن والعناصر الفاعلة مع مراعاة عدة أمور من بينها أي مقرر يتخذ بموجب المادة 8 (ي) من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وينبغي للإفتراضات التي تقوم عليها مقررات الإدارة المقترحة أن تكون واضحة وان يتم التأكد من صحتها في ضوء المعارف المتوافرة وآراء أصحاب الشأن .

المبدأ 12: ينبغي لنهج النظام الإيكولوجي أن يضم جميع القطاعات ذات الصلة للمجتمع والتخصصات العلمية .

الأساس المنطقي: إن معظم مشاكل إدارة التنوع البيولوجي مركبة ذات تفاعلات عدة ، وأثار جانبية وإنعكاسات ومن ثم ينبغي أن تشمل الخبرات الضرورية وأصحاب الشأن على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي حسبما يتناسب .

جيم - التوجه التشغيلي لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي

7 - عند تطبيق الإثني عشر مبدأ المتعلقة بنهج النظام الإيكولوجي ، تقترح النقاط الخمس الآتية بوصفها إرشادات تشغيلية .

1 - التركيز على العلاقات والعمليات الوظيفية داخل النظم الإيكولوجية

8 - أن المكونات الكثيرة للتنوع البيولوجي تتحكم في تخزين وتدفق الطاقة والمياه و مواد التغذية في الأنظمة الإيكولوجية ، وتوفر مقاومة لمختلف الاضطرابات . ويقتضي الأمر معرفة أفضل بكثير لوظائف وهياكل الأنظمة الإيكولوجية ، ولدور كل من مكونات التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية، وذلك بصفة خاصة من أجل تفهم '1' مدى مرونة النظم الإيكولوجية ، وأثار ضياع التنوع البيولوجي (على مستوى الأنواع والمستوى الجيني) وتجزئة الموائل ؛ '2' الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي؛ و'3' العوامل المحددة للتنوع البيولوجي المحلي في قرارات الإدارة . أن التنوع البيولوجي الوظيفي في الأنظمة الإيكولوجية يوفر كثير من السلع والخدمات ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية . وبينما هناك حاجة إلى تعجيل بذل الجهود لاكتساب معرفة جديدة بشأن التنوع البيولوجي الوظيفي ، فإن إدارة الأنظمة الإيكولوجية ينبغي القيام بها حتى في حالة عدم توفر هذه المعرفة . أن نهج الأنظمة الإيكولوجية يمكن أن يسهل الإدارة العملية لمديري الأنظمة الإيكولوجية (سواء كان هؤلاء المديرون هم المجتمعات المحلية أو راسمو السياسة على الصعيد الوطني) .

2 - تعزيز إقتسام المنافع

9 - ان المكاسب الناشئة عن سلسلة الخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي على مستوى الأنظمة الإيكولوجية يوفر أساس الأمن البيئي البشري والإستدامة . ويسعى نهج الأنظمة الإيكولوجية إلى صون أو إستعادة المنافع التي تعود من هذه الوظائف . وبصفة خاصة ينبغي أن تنتفع من تلك الخدمات الأطراف

ذات المصلحة المسؤولة عن إنتاج تلك الخدمات وعن إدارتها . ويقتضي ذلك من ضمن ما يقتضيه ما يلي:
بناء القدرات ، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية التي تتولى إدارة التنوع البيولوجي في الأنظمة
الإيكولوجية ؛ والتقييم السليم للسلع والخدمات الناشئة عن الأنظمة الإيكولوجية ، وإزالة الحوافز الضارة
التي تسبب تدهور قيمة السلع والخدمات في الأنظمة الإيكولوجية ، والاستعاضة عن تلك الحوافز ، بما
يتمشى وأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وحيث يكون الأمر مناسباً ، بحوافز محلية للأخذ
بممارسات جيدة في الإدارة .

3 - استخدام ممارسات الإدارة التكيفية

10 - ان العمليات والوظائف الخاصة بالنظم الإيكولوجية هي أمور معقدة ومتغيرة . وما يزيد من
الشكوك التي تحف بها ، بسبب التفاعلات مع الأوضاع الاجتماعية ، أمر يجب أن يفهم أفضل ، وتبعاً
لذلك ينبغي أن تشمل إدارة الأنظمة الإيكولوجية عملية تعلم ، تساعد على التوائم بين المنهجيات
والممارسات وبين الطرق التي تجرى فيها إدارة هذه الأنظمة ويجرى رصدها . وينبغي تصميم برامج
التنفيذ بحيث تتكيف مع الأمور غير المنتظرة ، بدلاً من أن تعمل على أساس التسليم بالأمور اليقينية .
وتحتاج إدارة النظم الإيكولوجية إلى معرفة تنوع العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤثر في استعمال
الموارد الطبيعية . وعلى غرار ذلك ، هناك حاجة إلى مزيد من المرونة في رسم السياسة العامة وفي
تنفيذها . ومن المرجح أن تكون المقررات غير المرنة التي تصدر على المدى الطويل مقررات غير
ملائمة بل تدميريته . وينبغي النظر إلى إدارة النظم الإيكولوجية باعتبارها تجربة على المدى الطويل تتبنى
على ما يحصل عليه من نتائج كلما تقدمت الأمور في هذه العملية . وهذا المنهج القائم على أساس "التعلم
عن طريق العمل" ، سوف يكون ذلك مصدراً هاماً للمعلومات لاكتساب المعرفة ولتبيين أفضل الطرق
لرصد نتائج الإدارة وتقييم الوصول أو عدم الوصول إلى تحقيق الأهداف المقررة . وفي هذا الصدد ، يبدو
من المستحسن إقامة أو تعزيز قدرات الأطراف على الرصد .

4 - القيام بعمليات الإدارة على المستوى المناسب للموضوع الذي تجرى معالجته، مع تحقيق اللامركزية إلى أدنى مستوى ، حسب مقتضى الحال

11 - كما لوحظ ذلك في القسم ألف أعلاه ، أن النظام الإيكولوجي إنما هو وحدة قائمة بوظيفة معينة،
يمكن أن تعمل بأي مقياس ، تبعاً للمشكلة أو المسألة التي تجرى معالجتها . وينبغي لهذا المفهوم أن يحدد
المستوى الملائم للقرارات وتدابير الإدارة . وكثيراً ما ينطوي هذا النهج على تحقيق اللامركزية على
مستوى المجتمعات المحلية . وتقتضي كفاءة اللامركزية تفويض السلطات على نحو سليم ، مما يستتبع
لكل صاحب المصلحة فرص تولى المسؤولية وكذلك المقدرة على اتخاذ ما يلزم من تدابير ، ويحتاج الأمر
في ذلك إلى رسم سياسة تمكينية ووضع أطر تشريعية ملائمة . وحيث يكون الأمر شامل لموارد من
الملكية المشتركة ، فإن المقياس الأنسب لقرارات وتدابير الإدارة ينبغي أن يبلغ حجماً كبيراً كي يشمل
الآثار المترتبة على ممارسات جميع أصحاب المصلحة الذين يعنيه الأمر . ويقتضي الأمر إيجاد
المؤسسات المناسبة لصنع هذه القرارات ، وكذلك المؤسسات اللازمة لحل المنازعات إذا اقتضى الأمر .
وقد تتطلب بعض المشكلات والمسائل اتخاذ تدابير على مستويات أرفع من ذلك ، مثلاً من خلال التعاون
عبر الحدود بل التعاون على المستويات العالمية .

5 - كفالة التعاون المشترك بين القطاعات

12 - أن نهج النظام الإيكولوجي باعتباره الإطار الأولي للعمل المطلوب القيام به في إطار الاتفاقية، ينبغي أخذه في الاعتبار كاملاً في وضع واستعراض استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية. وهناك أيضاً حاجة إلى إدماج نهج النظم الإيكولوجية في الأنظمة الزراعية ومصائد الأسماك والغابات وغير ذلك من الأنظمة الإنتاجية التي لها وقع على إدارة التنوع البيولوجي للموارد الطبيعية وفقاً لنهج النظم الإيكولوجي ، وهو أمر يدعو إلى مزيد من الاتصال بين مختلف القطاعات وإلى التعاون على طائفة من المستويات (الوزارات الحكومية والوكالات القائمة بالإدارة إلى آخره) . ويمكن تشجيع ذلك ، مثلاً ، بإنشاء هيئات مشتركة بين الوزارات داخل الحكومات أو من خلال إنشاء شبكات لتقاسم المعلومات والخبرات .

7/5 - التحديد والرصد والتقييم ، والمؤشرات

إن مؤتمر الأطراف ،

1 - يطلب إلى الأمين التنفيذي من خلال التشاور واسع النطاق مع الأطراف وإعتماداً على سجل الخبراء وبالتعاون مع المنظمات المختصة الأخرى والأجهزة والعمليات القيام بتنفيذ الأنشطة المتعلقة التي حددها برنامج العمل بشأن مؤشرات التنوع البيولوجي على النحو الذي وافق عليه المقرر 1/4 ألف لمؤتمر الأطراف وأن يقوم بصفة خاصة بوضع :

(أ) مجموعة مبادئ لتحديد برامج ومؤشرات الرصد على المستوى الوطني ؛

(ب) مجموعة رئيسية من الأسئلة المعيارية وقائمة بالمؤشرات المتاحة والممكنة ، التي تغطي النظام الإيكولوجي والأنواع والمستويات الجينية ، أخذاً في الاعتبار نهج النظام الإيكولوجي الذي يمكن أن تستخدمه الأطراف على المستوى الوطني وفي إعداد التقارير الوطنية والذي يسمح أيضاً بإجراء استعراضات عالمية عامة وإقليمية حول حالة واتجاهات التنوع البيولوجي وإذا أمكن وكان مناسباً ، أي استجابات من تدابير السياسات العامة .

2 - يشجع الأطراف والحكومات على إنشاء أو زيادة التعاون الإقليمي في مجال المؤشرات والرصد والتقييم ، ويدعو الأمين التنفيذي إلى بدء عملية يمكن من خلالها استعراض الوثائق المذكورة عاليه ومناقشتها على نطاق واسع في حلقات التدريب العملي الإقليمية على أساس دراسات الحالة التي تقدمها الأطراف والحكومات والمنظمات المختصة ؛

3 - يقر بأن قدرة الكثير من البلدان ولا سيما أقل البلدان نمواً على رصد المؤشرات بصورة متنسقة وموثوق بها هي قدرة محدودة وأن المؤشرات من ثم سوف تحتاج إلى تطوير إضافي مع مرور الوقت بناءً على الأولويات الوطنية ؛

4 - يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات إلى الإضطلاع بالإجراءات المناسبة لمساعدة الأطراف الأخرى (وبخاصة البلدان النامية) على زيادة قدراتها على وضع المؤشرات واستخدامها ويمكن أن تشمل الإجراءات المناسبة على ما يلي :

(أ) توفير التدريب ؛

(ب) المساعدة على تطوير الشبكات الوطنية ؛

(ج) تبادل الخبرات بين البلدان والأقاليم والمنظمات المشاركة في وضع المؤشرات واستخدامها؛

5 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يصدر تقريراً مرحلياً بشأن التقدم المحرز يشمل العمل الجاري بشأن المؤشرات في برامج العمل المواضيعية وغيرها ، من أجل استعراض تقوم به الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل إنعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف وأن يقدم تقريراً نهائياً بنتائج من هذه المبادرة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .

8/5 - الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع

إن مؤتمر الأطراف ،

1 - يحث الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على تطبيق المبادئ الإرشادية المؤقتة الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر ، حسب الاقتضاء ، في سياق الأنشطة الرامية إلى تنفيذ المادة 8 (ح) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وفي مختلف القطاعات ؛

2 - يعتمد الموجز لدراسات الحالة الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر ؛

3 - يحث الأطراف ، والحكومات ، والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي دراسات حالة ، تركز بالتحديد على التقييمات المواضيعية ، استناداً إلى الموجز الوارد في مرفق هذا المقرر ؛

4 - يطلب إلى آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية أن تنشر وتجمع دراسات الحالة تلك ؛

5 - يطلب إلى الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة وسائر الصوك الدولية والإقليمية الملزمة وغير الملزمة ذات الصلة ، في ضوء المناقشات التي أجرتها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها الخامس ، أن تقدم إلى الأمين التنفيذي تعليقات مكتوبة حول المبادئ الإرشادية المؤقتة ، تؤخذ في الإعتبار إلى جانب دراسات الحالة ، لدى مواصلة تطوير المبادئ الإرشادية المؤقتة التي ستنظر فيها الهيئة الفرعية قبل الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي توزيع هذه التعليقات عن طريق نقاط الإتصال الوطنية ؛

6 - يحث الأطراف ، والحكومات الأخرى ، والهيئات ذات الصلة على إيلاء الأولوية لوضع وتنفيذ إستراتيجيات وخطط عمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية ؛

7 - يحث بقوة الأطراف على وضع آليات للتعاون العابر للحدود وللتعاون الإقليمي والمتعدد الأطراف بغية معالجة هذه القضية ، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات ؛

8 - يحث الأطراف والحكومات الأخرى ، والهيئات ذات الصلة ، مثل البرنامج العالمي للأنواع الغازية ، على أن تولي في عملها المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية الأولوية في الإهتمام للنظم الإيكولوجية المعزولة جغرافياً وتطوراً ، وأن تستخدم نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي والنهج الأحيائي الجغرافي ، حسب الإقتضاء ؛

9 - يشجع الأطراف على وضع تدابير فعالة للتعليم والتدريب والتوعية الجماهيرية ، وكذلك على إطلاع عامة الجمهور على مختلف جوانب القضية ، بما في ذلك الأخطار التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية ؛

10 - يطلب إلى البرنامج العالمي للأنواع الغازية ، عند وضع إستراتيجية عالمية للتعامل مع الأنواع الغريبة الغازية ، كفالة الاتساق مع الأحكام المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية والواردة في الفقرة 8 (ح) من الإتفاقية ومع الأحكام ذات الصلة في المواد الأخرى ، بما فيها المادة 14 ، مع إيلاء المراعاة الكاملة للإعتبارات الواردة بشأن الأنواع الغريبة الغازية ضمن المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ، فيما يتعلق مثلاً ، بحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي للغابات ، والتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛

11 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى ، وسائر الصكوك الدولية والإقليمية الملزمة وغير الملزمة ذات الصلة ، مثل إتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة ، وإتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ، وإتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما بوصفها موطناً للطيور المائية (إتفاقية رامسار) ، وإتفاقية حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية ، والإتفاقية الدولية لحماية النباتات ، والمنظمات الإقليمية لحماية النباتات ، ولجنة الدستور الدولي للأغذية ، والمعهد الدولي لبحوث التنوع البيولوجي ، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمنظمات المذكورة في الفقرة 14 من هذا المقرر ، بهدف تنسيق العمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية ، وأن يقدم تقريراً عن برنامج العمل المشترك المحتمل إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

12 - يدعو الأطراف ، والحكومات ، والبرنامج العالمي للأنواع الغازية ، والهيئات الأخرى ذات الصلة ، إلى أن تنشر علناً ما تحتفظ به أو تحوزه من المعلومات المتاحة ، بما في ذلك قواعد بيانات الأنواع الغريبة ، عن طريق آلية الإتفاقية لتبادل المعلومات ؛

13 - يدعو البرنامج العالمي للأنواع الغازية أن يقدم تقريراً عن إجتماعه في أيلول/سبتمبر عام 2000 بشأن "توحيد المرحلة الأولى من البرنامج العالمي للأنواع الغازية الغازية" إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، مع إدراك ضرورة مواصلة العمل في البرنامج العالمي للأنواع الغازية من خلال القيام بسرعة بوضع المرحلة الثانية للبرنامج العالمي للأنواع الغازية مع التركيز على النظم الإيكولوجية المعرضة لغزوات الأنواع الغريبة ؛

14 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والمنظمة البحرية الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمات الأخرى ذات الصلة ، وكذلك سائر الصكوك الدولية والإقليمية الملزمة وغير الملزمة ذات الصلة ، من أجل مساعدة الأطراف في الإتفاقية فيما يلي :

(أ) تطوير مصطلحات موحدة تتعلق بالأنواع الغريبة ؛

- (ب) وضع معايير لتقييم الأخطار الناجمة عن إدخال أنواع غريبة ؛
- (ج) تطوير عمليات لتقييم الآثار الاجتماعية – الاقتصادية لأنواع الغريبة الغازية ، ولا سيما الآثار بالنسبة إلى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ؛
- (د) دعم البحوث المتعلقة بتأثير الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي ؛
- (هـ) تطوير وسائل لزيادة قدرة النظم الإيكولوجية على مقاومة غزوات الأنواع الغريبة أو التعافي منها ؛
- (و) وضع نظام للإبلاغ عن الغزوات الجديدة لأنواع الغريبة وانتشار الأنواع الغريبة في مناطق جديدة ؛
- (ز) تقييم الأولويات للعمل التصنيفي ؛

15 - يطلب إلى الأمين التنفيذي بالتعاون مع البرنامج العالمي لأنواع الغريبة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، والمنظمة البحرية الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمات والصكوك الأخرى ذات الصلة ، أن إعداد ورقة لتتظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس ، وتشمل :

(أ) إستعراضاً شاملاً لفعالية وكفاءة التدابير الحالية لمنع الأنواع الغريبة الغازية وتأثيراتها، واكتشافها المبكر ، والقضاء عليها ومكافحتها ؛

(ب) تقريراً مرحلياً عن المسائل المحددة في الفقرتين 5 و14 من هذا المقرر ؛

(ج) كل الخيارات للعمل في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المستقبل بشأن الأنواع الغريبة الغازية ، التي من شأنها أن توفر الدعم العملي للأطراف والحكومات والمنظمات في تنفيذ المادة 8 (ح) من الإتفاقية وتؤدي إلى التنفيذ الكامل والفعال للمادة 8 (ح) ؛

16 - يقرر أن ينظر مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس ، على أساس المعلومات المشار إليها في الفقرتين 5 و15 من هذا المقرر ، في الخيارات للتنفيذ الكامل والفعال للمادة 8 (ح) ، بما في ذلك إمكانيات:

(أ) إجراء المزيد من التطوير للمبادئ التوجيهية لمنع إدخال الأنواع الغريبة الغازية ، أو التخفيف من تأثيراتها ؛

(ب) وضع صك دولي ؛ و/أو

(ج) خيارات أخرى ؛

17 - يدعو مرفق البيئة العالمية ، والأطراف ، والحكومات ، ومؤسسات التمويل إلى تقديم الدعم الكافي وفي الوقت المناسب لتمكين البرنامج العالمي للأنواع الغازية من أداء مهامه الموجزة في هذا المقرر .

المرفق الأول

مبادئ إرشادية مؤقتة لمنع وإدخال وتخفيف وقع الأنواع الغريبة

ينبغي أن يلاحظ أنه في المبادئ الإرشادية المؤقتة الواردة أدناه، تستعمل مصطلحات لم يتم وضع تعريف لها بعد، ريثما يصدر مقرر من مؤتمر الأطراف بشأن وضع مصطلحات موحدة تتعلق بالأنواع الغريبة، كما هو مذكور في الفقرة 5 من التوصية 4/5 . وفي هذه الأثناء، وفي سبيل تقديم مشروع تلك المبادئ، وتقادي اللبس، تستخدم التعريفات الآتية : (1) "غريب" أو "نوع غريب" يشير إلى نوع يوجد خارج منطقة توزيعه العادي ؛ و(2) "الأنواع الغريبة الغازية" تشير إلى الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع .

ألف - نبذة عامة

المبدأ الإرشادي 1 : النهج التحوطي

نظراً لعدم إمكانية توقع ما يصدر من وقع على التنوع البيولوجي للأنواع الغريبة، ينبغي أن تكون الجهود الرامية إلى تبين ومنع الإدخالات غير المقصودة، وكذلك المقررات المتعلقة بالإدخالات المقصودة، على أساس النهج التحوطي. والافتقار إلى اليقين العلمي بشأن المخاطر البيئية والاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن أنواع غريبة قد تكون غازية ، أو عن طريق محتمل لدخولها، ينبغي عدم استعمالها سبباً لعدم اتخاذ تدابير وقائية ضد دخول أنواع غريبة يحتمل أن تكون غازية. وعلى هذا الغرار أيضاً فإن الافتقار إلى يقين بشأن الآثار المترتبة على المدى الطويل عن الغزو ينبغي عدم استعمالها سبباً لتأجيل عمليات الاستئصال والعزل أو الرقابة .

المبدأ الإرشادي 2 : النهج الهرمي على ثلاث مراحل

إن الوقاية تكون بصفة عامة أكثر جدوى لتكاليفها وأكثر جدوى من الناحية البيئية من التدابير التي تتخذ بعد إدخال أنواع غريبة غازية. وينبغي إعطاء الأولوية لمنع دخول الأنواع الغريبة الغازية (سواء بين الدول أو داخل الدول). فإذا كان الدخول قد تم فعلاً، ينبغي اتخاذ تدابير لمنع توطن وانتشار الأنواع الغريبة . والاستجابة المفضلة تكون كامنة في الاستئصال بأسرع ما يمكن من المراحل (المبدأ 13) . وفي حالة عدم إمكانية الاستئصال أو في حالة عدم كونه مجدياً من ناحية التكاليف، ينبغي النظر في تدابير

العزل (المبدأ 14) وتدابير التحكم الطويل الأجل (المبدأ 15). وأية دراسة للمنافع والتكاليف (من الناحيتين البيئية والاقتصادية) ينبغي القيام بها على أساس المدى الطويل.

المبدأ الإرشادي 3 : نهج الأنظمة الإيكولوجية

أن جميع التدابير لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية ينبغي أن تقوم على أساس نهج الأنظمة الإيكولوجية بما يتمشى والأحكام المتصلة بهذا الموضوع في الاتفاقية وفي مقررات مؤتمر الأطراف.

المبدأ الإرشادي 4 : مسؤولية الدولة

ينبغي أن تعترف الدول بالمخاطر التي قد تمثلها للدول الأخرى باعتبارها مصدراً محتملاً للأنواع الغريبة الغازية، وينبغي أن تتخذ التدابير اللازمة لتخفيف ما أمكن من تلك المخاطر. ووفقاً للمادة 3 من اتفاقية التنوع البيولوجي والمبدأ 2 من إعلان ريو 1992 بشأن البيئة والتنمية، على البلدان مسؤولية ألا تؤدي النشاطات التي تجرى تحت ولايتها أو في نطاق تحكمها إلى الإضرار بالبيئة الموجودة في دول أخرى أو مناطق موجودة خارج حدود ولايتها الوطنية. وفي سياق الأنواع الغريبة الغازية، ينبغي إلا تكون الأنشطة المبدولة خطراً على دولة أخرى، بما يشمل :

(أ) النقل المتعمد أو غير المتعمد لأنواع غريبة غازية إلى دولة أخرى (حتى إذا كان هذا النوع غير ضار في دولة المنشأ) ؛ و

(ب) الإدخال المتعمد أو غير المتعمد لأنواع غريبة في الدولة ذاتها إذا كان هناك خطر أن ينتشر هذا النوع فيما بعد (عن طريق ناقل بشري أو غيره) في دولة أخرى أو أن يصبح نوعاً غازياً.

المبدأ الإرشادي 5 : البحث والرصد

في سبيل إيجاد قاعدة مناسبة من المعرفة لمعالجة هذه المشكلة، ينبغي أن تقوم الدول بالبحوث اللازمة وبرصد الأنواع الغريبة الغازية. والمقصود من هذا البحث إيجاد المعلومات اللازمة عن تاريخ الغزوات (الأصل، طرق المرور، وزمن - فترة الغزو) وخصائص الأنواع الغريبة الغازية، وبيئة الغزو، وما يرتبط بذلك من وقع إيكولوجي واقتصادي وطريقة تغير ذلك الوقع مع مرور الزمن. والرصد هو التدبير الرئيسي للتنبؤ المبكر للأنواع الغريبة الجديدة. ويقضي ذلك القيام بدراسات عامة ومستهدفة، يمكن أن تستفيد من إشراك المجتمعات المحلية فيها.

المبدأ الإرشادي 6 : تثقيف الجمهور وتوعيته

ينبغي أن تقوم الدول بتسهيل تثقيف الجمهور وتوعيته بشأن المخاطر المرتبطة بإدخال أنواع غريبة. وعندما يقتضي الأمر اتخاذ تدابير لتخفيف الوقع، ينبغي البدء في تطبيق برامج تثقيف الجمهور وتوعيته لتبليغ المجتمعات المحلية والقطاعات المناسبة من الجمهور عن كيفية مساندة ما يتخذ من تدابير.

باء - المنع

المبدأ الإرشادي 7 : الرقابة على الحدود وتدابير الحجر الصحي

1 - ينبغي أن تقوم الدول بتنفيذ تدابير رقابة على الحدود وتدابير حجر صحي لكفالة ما يلي:

(أ) أن تكون الإدخالات المتعمدة خاضعة لترخيص مناسب (المبدأ 10) ؛

(ب) الإدخالات غير المقصودة أو غير المرخص بها لأنواع غريبة يجب أن تظل عند المستوى الأدنى .

2 - يجب أن تقوم تلك التدابير على أساس تقييم المخاطر الناشئة عن الأنواع الغريبة وطرق دخولها المحتملة . والوكالات الحكومية المناسبة الموجودة أو السلطات الحكومية ينبغي تعزيزها وتوسيع نطاقها حسب الطلب ، وينبغي تدريب الموظفين فيها على تنفيذ تلك التدابير . وقد تكون أنظمة التبيين المبكر والتنسيق الإقليمي ذات فائدة .

المبدأ الإرشادي 8 : تبادل المعلومات

ينبغي أن تقوم الدول بمساندة وضع قاعدة بيانات أو قواعد بيانات، كالقاعدة التي يجرى وضعها في البرنامج العالمي للأنواع الغازية، لتجميع وتوزيع البيانات المتعلقة بالأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع، وذلك لاستعمالها في سياق أية عملية توقي أو إدخال أو أنشطة لتخفيف الوجود. وينبغي أن تتضمن تلك المعلومات قوائم بما يقع من أحداث وبيانات عن التصنيف وعن إيكولوجية الأنواع الغازية، وبشأن تدابير التحكم عندما تكون هذه التدابير متاحة. أن نشر هذه البيانات على نطاق واسع وكذلك المبادئ التوجيهية الوطنية والإقليمية والدولية، والإجراءات والتوصيات، التي قام بوضعها البرنامج العالمي للأنواع الغازية ، ينبغي كذلك تشغيلها من خلال أدوات مختلفة منها آلية غرفة تبادل المعلومات .

المبدأ الإرشادي 9 : التعاون شاملاً بناء القدرات

حسب الحالة، قد تكون استجابة دولة من الدول استجابة داخلية محضة (أي داخل البلد) ، أو قد تقتضي جهداً تعاونياً بين بلدين أو أكثر مثل :

(أ) الحالة التي تكون فيها دولة من دول المنشأ على علم بأن نوعاً يجرى تصديره يمكن أن يكون له صفة الغزو في البلد الذي يتلقاه، ينبغي في هذه الحالة للدولة المصدرة توفير المعلومات المتاحة عن احتمالات الغزو إلى الدولة المستوردة . وينبغي إيلاء عناية خاصة للحالات التي يكون فيها لأطراف التصدير بيانات مشابهة ؛

(ب) ينبغي وضع اتفاقات بين البلدان على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستعمالها لتنظيم التجارة في بعض الأنواع الغريبة، مع التركيز بصفة خاصة على الأنواع الغازية الضارة ؛

(ج) ينبغي للدول أن تساند برامج بناء القدرات للدول التي تنقصها الخبرة أو الموارد، بما فيها الموارد المالية، لتتمكن من تقييم مخاطر إدخال الأنواع الغريبة. وبناء هذه القدرات يقتضي نقل تكنولوجيا ووضع برامج تدريب .

جيم - إدخال الأنواع

المبدأ الإرشادي 10 : الإدخال المتعمد

ينبغي عدم إدخال الأنواع بدون الترخيص اللازم من السلطة الوطنية أو الوكالة الوطنية المختصة. وينبغي القيام بعملية تقييم للمخاطر شاملة الوقع على البيئة، كجزء من عملية التقييم قبل التوصل إلى قرار يتعلق بالسماح أو عدم السماح بإدخال مقترح. وينبغي ألا تصدر الدول ترخيصها بالإدخال إلا إذا كانت الأنواع الغريبة من المحتمل، على أساس هذا التقييم المسبق، أن تكون ذات ضرر غير مقبول بالنظام الإيكولوجي والموائل أو الأنواع سواء داخل البلد أو في البلدان المجاورة. وعبء الإثبات بأن الإدخال المقترح غير محتمل أن يسبب مثل هذا الضرر، يقع على عاتق من يقترح الإدخال. وزيادة عن ذلك فإن المنافع المتوقعة من عملية الإدخال ينبغي أن تكون أكبر بكثير من أية آثار مناوئة فعلية أو محتملة و أن تكون مرتبطة بالتكاليف. والترخيص بعملية إدخال قد تصحبه إذا لزم الأمر شروط (مثل إعداد خطة لتخفيف الوقع، وإجراءات رصد، ومستلزمات عزل) والنهج التحوطي ينبغي تطبيقه خلال جميع تلك التدابير السابق الإشارة إليها .

المبدأ الإرشادي 11 : الإدخالات غير المتعمدة

1- ينبغي أن تكون لدى جميع الدول أحكام لتعالج الإدخالات غير المتعمدة (أو الإدخالات المتعمدة التي استقرت وأصبحت غازية) ويشمل ذلك تدابير تنظيمية وإجبارية، ومؤسسات ووكالات لها ما يلزم من مسؤوليات، ويصاحبها ما يلزم من موارد تشغيلية لاتخاذ تدابير سريعة وفعالة .

2- إن الطرق المشتركة المؤدية إلى الإدخال غير المتعمد تحتاج إلى تبيينها وإلى وضع أحكام ملائمة لها لتخفيض هذه الإدخالات . والأنشطة القطاعية مثل مصائد الأسماك والزراعة والغابات وزراعة البساتين والشحن البحري (بما في ذلك تفريغ مياه الصابورة) والنقل البري والجوي وبناء المشروعات وتهئية المناظر الطبيعية والزراعة المائية الزخرفية والسياحة وتربية حيوانات الصيد كثيراً ما تكون طرقاً تسلكها الإدخالات غير المقصودة . والتشريعات التي تقتضي الوقع البيئي لتلك الأنشطة ينبغي أن تقتضي أيضاً تقييماً للمخاطر المترتبة على الإدخالات غير المقصودة لأنواع غريبة غازية .

دال - تخفيف التأثير

المبدأ الإرشادي 12 : تخفيف التأثير

بمجرد إكتشاف دخول واستقرار نوع غريب غاز ، ينبغي أن تأخذ الدول ما يلزم من خطوات مثل الاستئصال والعزل والرقابة، لتخفيف الآثار المناوئة لهذا الدخول. والتقنيات المستعملة في الاستئصال والعزل والرقابة يجب أن تكون مجدية من ناحية التكاليف وأمونة من الناحية البيئية ومن ناحية البشر والزراعة وكذلك يجب أن تكون مقبولة من النواحي الاجتماعية والثقافية والخلقية. وينبغي أن تُتخذ تدابير تخفيف التأثير في أقرب مرحلة ممكنة من الغزو، على أساس النهج التحوطي. وتبعاً لذلك فإن الإكتشاف المبكر للإدخالات الجديدة من الأنواع الغازية أو التي يمكن أن تكون غازية أمر هام ويحتاج إلى أن يكون مقروناً بالمقدرة على اتخاذ إجراءات متابعة سريعة .

المبدأ الإرشادي 13 : الاستئصال

عندما يكون الاستئصال ممكناً ومجدياً من ناحية التكاليف، فيمكن إعطاء الاستئصال أولوية على التدابير الأخرى للتعامل مع النوع الغريب الغازية الذي دخل واستقر ، وخير فرصة لاستئصال النوع المذكور هي فرصة العمل في مراحل الاجتياح المبكرة، عندما تكون العشائر صغيرة العدد ومحدودة في مواقع معينة، ولذا إن أنظمة الاستكشاف المبكر المركزة على نقاط الدخول ذات المخاطر العالية يمكن أن تكون ذات فائدة قصوى. والمساندة من جانب المجتمع، القائمة على أساس استشارات شاملة ، يجب أن تكون جزءاً لا يتجزأ من مشروعات الاستئصال .

المبدأ الإرشادي 14 : العزل

عندما لا يكون الاستئصال مناسباً، فإن الحد من الانتشار (العزل) هو استراتيجية مناسبة فقط عندما يكون الغزو محدوداً من جانب النوع الغازي ، عندما يكون من الممكن عزله في حدود معلومة. أما الرصد المنتظم خارج حدود الرقابة فهو أمر أساسي، على أن تصحبه تدابير سريعة لاستئصال أية احتياجات جديدة .

المبدأ الإرشادي 15 : التحكم والرقابة

ينبغي أن تركز تدابير التحكم والرقابة على خفض الأضرار الناشئة بدلاً من التركيز على مجرد خفض أعداد الأنواع الغريبة الغازية . والتحكم الفعال كثيراً ما يعتمد على طائفة من التقنيات المتكاملة . وتحتاج معظم تدابير التحكم والرقابة إلى التطبيق المنتظم الذي يؤدي إلى وضع ميزانية مصروفات متكررة ، وإلى الحاجة إلى التزام طويل الأجل لتحقيق النتائج والحفاظ عليها . وفي بعض الحالات قد يؤدي التحكم البيولوجي إلى القضاء على نوع غريب غازي قضاءً طويلاً الأمد ، دون أن يحتاج الأمر إلى تكاليف متكررة ، ولكن ينبغي دائماً أن تنفذ تدابير التحكم تمشياً مع اللوائح الوطنية الموجودة، والمقنات الدولية وما جاء في المبدأ 10 أعلاه .

المرفق الثاني

خطوط عريضة لدراسات الحالات المتعلقة بالأنواع الغريبة

ينبغي أن تكون دراسات الحالة قصيرة وموجزة بقدر الإمكان وتلخص الخبرة في مجال الأنواع الغريبة على المستويين القطري والإقليمي . وينبغي لدراسة الحالة أن تركز على منع الدخول وعلى التحكم فيه وعلى استئصال الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع .

وينبغي أن تتضمن دراسات الحالة الأقسام الآتية (يمكن إيراد ملخص للمعلومات تحت كل عنوان، ويرفق بهذا الملخص ورقة أكثر تفصيلاً، وإذا لم تكن المعلومات متاحة، فينبغي ذكر ذلك في القسم المخصص) :

1 - وصف المشكلة

- (أ) موقع دراسة الحالة .
- (ب) نبذة تاريخية (المنشأ، الممر، التواريخ، بما في ذلك بيان الفترة المنقضية بين أول دخول وأول اكتشاف للنوع الغريب وحوادث التأثيرات) وذلك بالنسبة لحالات الدخول .
- (ج) وصف النوع الغريب المعني : بيولوجية النوع الغريب (ينبغي ذكر الاسم العلمي للنوع ما أمكن) وبيان إيكولوجية الغزو أو حالات الغزو (ونوع الأثر الفعلي أو الاحتمالي على التنوع البيولوجي وبيان الأنظمة الإيكولوجية التي أصابها الغزو أو وقع عليها التهديد بالغزو وبيان أصحاب المصلحة الذين يعينهم الأمر) .
- (د) ناقلات الغزو أو حالات الغزو (مثلاً الاستيراد المتعمد، وتلويث السلع المستوردة، ومياه الصابورة ، والتسرب من بطن السفن والانتشار من المناطق المجاورة) . وينبغي أن يحدد إذا ما كان معروفاً هل كان الدخول متعمداً وقانونياً أو متعمداً وغير قانوني، أو عرضياً أو طبيعياً) .
- (هـ) أنشطة التقييم والرصد التي تبذل ووسائل ومناهج تطبيقها ، بما في ذلك ما يصادف من مصاعب (مثلاً حالات الشك التي تكتنف الموضوع بسبب النقص في المعرفة التصنيفية)

2 - الخيارات التي ينظر فيها لمعالجة هذه المشكلة

- (أ) وصف عملية صنع القرار (أصحاب المصلحة المعنيين وعمليات التشاور التي تتم إلى آخره) .
- (ب) نوع التدابير (البحث والرصد، تدريب الإخصائين، التوقي، الاكتشاف المبكر، التدابير الرقابية والتحكم /تدابير العزل ، استعادة الموئل و/أو العشيرة الوطنية ، الأحكام القانونية، التعليم وتوعية للجمهور) .

(ج) الخيارات المنتقاة، والجدول الزمني وأسباب انتقاء تلك الخيارات .

(د) المؤسسات المسؤولة عن صنع القرار واتخاذ التدابير .

3 - تنفيذ التدابير ، بما في ذلك تقييم الفعالية

(أ) الطرائق والوسائل المتخذة للتنفيذ ؛

(ب) الإنجازات (مع تحديد ما إذا كان التدبير المتخذ ناجحاً تماماً أو ناجحاً جزئياً أو غير ناجح)، بما في ذلك بيان أية آثار مناوئة للتدابير المتخذة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ؛

(ج) تكاليف التدابير العملية .

4 - الدروس المستفادة من التشغيل والنتائج المستخلصة الأخرى

(أ) التدابير الأخرى اللازمة، بما في ذلك التعاون عبر الحدود والتعاون الإقليمي والتعاون متعدد الأطراف ؛

(ب) إمكانية تكرار العمليات في مناطق أخرى، أو أنظمة إيكولوجية أخرى أو مجموعات أخرى من الكائنات ؛

(ج) تجميع المعلومات والنشر اللازم لها .

9/5 - المبادرة العالمية للتصنيف : تنفيذ وزيادة دعم الاقتراحات المتعلقة باتخاذ إجراءات

إن مؤتمر الأطراف ،

1 - ينشئ آلية تنسيق للمبادرة العالمية للتصنيف لمساعدة الأمين التنفيذي على تيسير التعاون الدولي وتنسيق الأنشطة في إطار المبادرة العالمية للتصنيف ، وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق بهذا المقرر ؛

2 - بحث الأطراف ، والحكومات ، والمنظمات المختصة على الإضطلاع بالأنشطة ذات الأولوية التالية لدعم المبادرة العالمية للتصنيف :

(أ) تحديد المتطلبات الوطنية والإقليمية ذات الأولوية من معلومات التصنيف ؛

(ب) إجراء تقييمات للقدرات الوطنية للتصنيف وذلك لتحديد المعوقات والإحتياجات التصنيفية، وحيثما أمكن ، تحديد حجمها ، على الصعيدين الوطني والإقليمي ، بما في ذلك تحديد أدوات التصنيف، والمرافق والخدمات اللازمة على جميع المستويات ، والآليات اللازمة لإنشاء هذه الأدوات والمرافق والخدمات ودعمها وصيانتها ؛

(ج) إنشاء أو تعزيز المراكز المرجعية التصنيفية الإقليمية والوطنية ؛

(د) بناء قدرات تصنيفية وخاصة في البلدان النامية ، بما في ذلك عن طريق الشراكات بين المراكز المرجعية التصنيفية الوطنية والإقليمية والدولية وعن طريق شبكات المعلومات ؛

(هـ) موافاة الأمين التنفيذي وآلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف ، بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2001 ، بما يناسب من برامج ومشاريع ومبادرات للنظر فيها بوصفها مشاريع رائدة في إطار المبادرة العالمية للتصنيف ؛

3 - يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام ، بمساعدة من آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف ، بما يلي :

(أ) وضع مشروع برنامج عمل للمبادرة العالمية للتصنيف ، بوصفه مكوناً في الخطة الاستراتيجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، يحدد الجداول الزمنية ، والأهداف ، والمنتجات ، والمشاريع الرائدة مع التشديد على دور ذلك في دعم الحفظ ، والاستخدام المستدام والتعاقب العادل للمنافع، وذلك لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

(ب) الشروع في أنشطة قصيرة الأجل ، بما في ذلك عقد اجتماعات إقليمية للعلماء والمديرين وصانعي السياسات من أجل تحديد أولويات أكثر الحاجات التصنيفية إلحاحاً ، وتيسير وضع مشاريع إقليمية ووطنية لسد الإحتياجات المعرفة ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس؛

(ج) جميع نتائج اجتماعات الخبراء السابقة المعنية بالمبادرة العالمية للتصنيف (كما ترد في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن استعراض المبادرة العالمية للتصنيف (UNEP/CBD/SBSTTA/5/4))، والأجزاء ذات الصلة من التقارير الوطنية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وتوصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن المبادرة العالمية للتصنيف ، بوصف ذلك مرجعاً للاجتماعات الإقليمية المقترحة ؛

(د) استخدام المبادرة العالمية للتصنيف كمنتدى للترويج لأهمية التصنيف والأدوات التصنيفية في تنفيذ الاتفاقية ؛

4 - يطلب إلى جميع الأطراف والحكومات أن تعين نقطة إتصال وطنية للمبادرة العالمية للتصنيف بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2000 ، تكون مرتبطة بنقاط الإتصال الوطنية الأخرى ، وأن تشارك في اقامة شبكات اقليمية لتيسير تقاسم المعلومات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف ؛

5 - يدعو كل الاتفاقيات والمبادرات والبرامج الدولية والاقليمية المهمة ببيان دعمها للمبادرة العالمية للتصنيف وآلية تنسيقها ، عن طريق الأمين التنفيذي ، محددة في سياق ذلك المجالات التي تهتمها بشكل خاص وأي دعم لتنفيذ المبادرة العالمية للتصنيف يمكن توقعه منها ؛

6 - يحث الأطراف المؤهلة واتحادات شركات الأطراف المؤهلة ، على أن تسعى إلى الحصول على الموارد للإجراءات ذات الأولوية المذكورة أعلاه من خلال الآليات المالية ، ويطلب إلى الآليات المالية أن تواصل ترويج التوعية بالمبادرة العالمية للتصنيف في أنشطتها الإرشادية ، مثل مبادرة تنمية القدرات وحلقات العمل بشأن الحوارات القطرية ، وأن تستقصي الطرق الكفيلة بتيسير بناء القدرات في مجال التصنيف ، سواء داخل هيكل برنامجها التشغيلي أو خارجه وتنفيذ الأنشطة قصيرة الأجل المشار إليها في مرفق هذا المقرر ؛

مرفق

إختصاصات آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف

التكليف

استناداً إلى التوجيه الوارد في التوصية 3/5 للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تساعد آلية التنسيق الأمين التنفيذي في تسهيل التعاون الدولي وتنسيق الأنشطة بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ وتطوير المبادرة العالمية للتصنيف . ولدى إضطلاع الأمين التنفيذي بولايته فإنه سيعمل عن كثب مع آلية تبادل المعلومات ويقدم تقريراً عن سير العمل في المبادرة العالمية للتصنيف ، إلى سائر إجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، وحسب الإقتضاء ، إلى مؤتمر الأطراف . وسيعقد الإجتماع الأول لآلية التنسيق في موعد أقصاه 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 . ولن تعقد إجتماعات لآلية التنسيق إلا بشرط التمثيل الكافي لجميع الأقاليم ورهنأ بالموارد المتاحة .

الأنشطة المحددة قصيرة الأجل الواجب إتخاذها قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف

سيقوم الأمين التنفيذي ، بمساعدة آلية التنسيق ، بما يلي :

- (أ) إعداد برنامج عمل للمبادرة العالمية للتصنيف يتمشى مع الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛
- (ب) عقد اجتماعات إقليمية لرجال العلم والمديرين وصانعي السياسة لتحديد أولويات أكثر متطلبات التصنيف العالمي إلحاحاً لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عند إنجازها لبرنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف ؛
- (ج) إنشاء آليات لاستخدام المبادرة العالمية للتصنيف كمنتدى للترويج لأهمية التصنيف وأدوات التصنيف في تنفيذ برامج عمل الاتفاقية .

العضوية

يقوم الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، في أول فرصة ممكنة ، باختيار 10 أعضاء لآلية التنسيق ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي بحيث يسمح لكل إقليم بممثلين إثنين بالتناوب . ويدعو الأمين التنفيذي عدداً محدوداً من المنظمات الرائدة ذات الصلة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، واليونسكو ، والفاو ، والمجلس الدولي للإتحادات العلمية ، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي ، ومرفق البيئة العالمية ، والشبكة الأحيائية الدولية ، إلى المشاركة في أعمال آلية التنسيق .

10/5 - الإستراتيجية العالمية لحفظ النباتات

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يدرك أن التنوع النباتي هو شاغل مشترك للبشرية ومورد ضروري لهذا الكوكب ،

وإذ يساوره القلق أن نسبة تبلغ ثلثي أنواع النباتات في العالم قد تكون معرضة لخطر الإنقراض في الطبيعة خلال القرن الحادي والعشرين ، وأن هذا يهدد توقعات البشرية باستخدام التنوع النباتي لبناء مستقبل مستدام وصحي وتحقيق مستويات معيشة أفضل ،

وإذ يأخذ علماً بالمقترح الوارد في إعلان "جران كناريا" (UNEP/CBD/COP.5/INF/32) الذي يدعو إلى وضع استراتيجية عالمية لحفظ النبات وكذلك القرار الصادر عن المؤتمر الدولي السادس عشر للنبات المعقود في سانت لويس ، متسوري ، الولايات المتحدة الأمريكية في آب/أغسطس 1999 ، ومع مراعاة جدول الأعمال الدولي للحدائق النباتية في الحفظ ، والبرنامج العالمي للأنواع الغازية ، وبرامج النباتات للجنة المعنية ببقاء الأنواع التابعة للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ،

1 - يقر بأن الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي إتفاقية دولية رائدة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه مستداماً مستداماً ، ويقر كذلك بالطبيعة المتشعبة لحفظ النبات ؛

2 - يقر أيضاً بالدور المهم للمبادرات الحالية الأخرى ولا سيما خطة العمل العالمية للحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة ، ويدرك الجهود المبذولة حالياً لتتقيح المبادرة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛

3 - يقرر أن ينظر في اجتماعه السادس في إنشاء استراتيجية عالمية لحفظ النباتات ؛

4 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف لبحثها في اجتماعه السادس تتعلق بوضع استراتيجية عالمية لحفظ النباتات تهدف إلى وقف فقدان الحالي المتواصل غير المقبول للتنوع النباتي ؛

5 - ولمساعدة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بصورة أفضل على القيام بهذه المهمة ، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يلتزم آراء الأطراف ، وأن يتصل بالمنظمات المختصة ، بما في ذلك خطة العمل العالمية لمنظمة الأغذية والزراعة ، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة الدولية لصون حدائق النباتات واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض ذلك من أجل جمع معلومات تتعلق بحفظ النباتات ، بما في ذلك معلومات عن المبادرات الدولية الحالية . وسوف يقدم تقرير بهذه المعلومات إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية جنباً إلى جنب مع مشورة بشأن العلاقة بين حفظ النباتات وبرامج العمل المواضيعية .

11/5 - الموارد المالية الإضافية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يؤكد ما للموارد المالية الكافية من أهمية حيوية لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ويؤكد من جديد أهمية تقديم موارد مالية جديدة وإضافية عن طريق الآلية المالية طبقاً للمادة 20 من الاتفاقية ؛

وإذ يعرب عن تقديره إلى مؤسسات التمويل الثنائية والإقليمية ، ومؤسسات الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، وأمانات الاتفاقيات التي قدمت معلومات تتعلق بالموارد المالية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس ؛

وإذ يلاحظ أن عدداً من مؤسسات التمويل قد زادت من دعمها المالي إلى مشروعات التنوع البيولوجي وأنشطته أو أنها راعت ذلك في عملياتها العادية ؛

وإذ يأخذ علماً أيضاً بنقص المعلومات الشاملة عن الدعم المالي للتنوع البيولوجي ؛

وإذ يرحب بالدراسة الرائدة الخاصة بتوجيه المعونات لخدمة أهداف اتفاقيات ريو التي تتولى تنفيذها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ؛

1 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تطوير قاعدة بيانات بشأن معلومات التمويل المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وأن يوفرها عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات والسبل الأخرى للاتصال حسبما يتناسب ؛

2 - يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مساعدة الأمين التنفيذي ، بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة ، في عقد دورة تدريبية عملية حول تمويل التنوع البيولوجي بغية تبادل المعارف والخبرات فيما بين مؤسسات التمويل ، وفي استكشاف إمكانية قيام مرفق البيئة العالمية بدور تمويلي حافز ؛

3 - يقر بالصعاب التي تعترض وضع شكل للمعلومات المعيارية عن الدعم المالي من البلدان المتقدمة الأطراف لأهداف الاتفاقية ، ويطلب إلى الدورة التدريبية العملية المشار إليها في الفقرة 2 من هذا المقرر أن تقدم مزيداً من المشورة إلى الأمين التنفيذي حول هذه المسألة ؛

4 - يحث البلدان المتقدمة الأطراف ويشجع البلدان النامية الأطراف على إقامة عملية لرصد الدعم المالي للتنوع البيولوجي ، ولتقديم المزيد من المعلومات في تقاريرها الوطنية عن الدعم المالي للتنوع البيولوجي إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس ؛

- 5 - يدعو ، فيما يدعو ، مؤسسات التمويل ، وهيئات الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، إلى تسمية نقاط إتصال ، وإلى إنشاء علاقة إبلاغ مع الإتفاقية ، وإلى موافاة الأمين التنفيذي بمعلومات عن أنشطتها الداعمة لأهداف الإتفاقية ؛
- 6 - يقر بأن الحصول على معلومات أكثر شمولاً تتعلق بالدعم المالي من جميع المصادر ذات الصلة لتنفيذ أهداف الإتفاقية بما في ذلك برامج العمل التي أنشأها مؤتمر الأطراف من شأنه أن يساعد على تقديم مزيد من التوجيهات إلى الآلية المالية وعلى رفع مستوى التنسيق مع مؤسسات التمويل الأخرى؛
- 7 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف مزيداً من احتمالات التعاون مع الأعمال التي تُجري بشأن القضايا المالية حول جدول أعمال القرن 21 في إطار اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، وأن يسهم في المشاورة عالية المستوى عن التمويل من أجل التنمية التابعة للجمعية العامة في عام 2001 ؛
- 8 - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تطوير التعاون مع آليات التمويل التابعة للاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة ومع برامج التنوع البيولوجي التابعة للمنظمات الدولية والإقليمية ، حسبما يتناسب وبناءً على طلبها وذلك لمساعدتها على تحديد استراتيجياتها وبرامجها التمويلية ، وتعزيز بناء القدرات لديها ؛
- 9 - يحث البلدان المتقدمة الأطراف على تعزيز الدعم لتنفيذ أهداف الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في سياسات التمويل التابعة لمؤسسات التمويل الثنائية الخاصة بها ومؤسسات التمويل الإقليمية ومتعددة الأطراف ؛
- 10 - يحث البلدان النامية الأطراف على إدراج سبل ووسائل لدعم تنفيذ أهداف الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في حوارها مع مؤسسات التمويل ؛
- 11 - يؤكد أهمية الدعم المالي لتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية ولبناء القدرات وذلك لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة ؛
- 12 - يحيط علماً بالطبيعة المتشعبة لإشراك القطاع الخاص . ويقرر أن إشراك القطاع الخاص سوف يُدرجُ حسبما يتناسب في جدول أعمال مؤتمر الأطراف في اجتماعاته العادية وأن يدمج في البنود القطاعية والمواضيعية في إطار برنامج عملها ؛
- 13 - يحيط علماً أيضاً بأن إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين يمكن أن يسهموا في تنفيذ الإتفاقية ؛
- 14 - يدعو الأطراف إلى أن تدرج في تقاريرها الوطنية الثانية معلومات عن إشراك القطاع الخاص ؛

15 - يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال مبادرات قطاعه المالي والبنك الدولي والمؤسسات المالية الأخرى إلى تعزيز النظر في التنوع البيولوجي من جانب القطاع المالي ؛

16 - يحث الأطراف على تعزيز النظر ، في حدود تشريعاتها الوطنية ، في الإعفاءات الضريبية في نظم الضرائب الوطنية للتبرعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يشجع المؤسسات الخيرية على دعم الأنشطة التي تعزز تنفيذ الإتفاقية ؛

17 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .

12/5 - الاستعراض الثاني للآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف ،

- 1 - يقرر أن يعتمد مرفق هذا المقرر الذي يحتوي على أهداف ومعايير للاستعراض الثاني لفاعلية آلية التمويل الذي جرى في الوقت المطلوب للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ؛
- 2 - يقرر أيضاً أنه ينبغي أن يجرى هذا الاستعراض الثاني تحت سلطة مؤتمر الأطراف ؛
- 3 - يقرر كذلك أنه استناداً إلى نتائج الاستعراض ، يتخذ مؤتمر الأطراف الإجراء المناسب لتحسين فاعلية الآلية إذا دعت الضرورة لذلك ؛

مرفق

صلاحيات الاستعراض الثاني لفاعلية الآلية المالية

ألف - الأهداف

1- وفقاً للمادة 21 ، الفقرة 3 ، سوف يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فاعلية الآلية المالية بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في المادة 21 ، الفقرة 2 ، بهدف اتخاذ إجراء مناسب لتحسين فاعلية الآلية إذا تطلب الأمر ذلك . ولهذا الغرض سوف تشمل الفاعلية ما يلي :

(أ) فاعلية الآلية المالية وبنيتها المؤسسية في توفير وتقديم الموارد المالية ، وكذلك في الإشراف على أنشطتها الممولة من مواردها ورصدها وتقييمها ؛

(ب) تمشي أنشطة مرفق البيئة العالمية ، كهيكل مؤسسي لتشغيل الآلية المالية ، مع توجيهات مؤتمر الأطراف ؛ و

(ج) فاعلية وكفاءة واستدامة الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية بشأن تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها الثلاثة .

باء - المنهجية

2 - سوف يشمل الاستعراض أنشطة الآلية المالية للفترة من تشرين الثاني/نوفمبر 1996 إلى حزيران/يونيه 2001 مع اهتمام خاص بالأنشطة التي بذلت في الفترة ذاتها ؛

3 - سوف يشمل الإستعراض جميع البرامج التشغيلية للآلية المالية والتي لها صلة بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

4 - سوف ينفذ الاستعراض بواسطة جهة تقييم محايدة ، ويستعين بجملة مصادر معلومات من بينها ما يلي :

(أ) المعلومات المقدمة من الأطراف والبلدان بشأن خبراتهم المتعلقة بالآلية المالية ؛

(ب) التقارير التي يعدها مرفق البيئة العالمية ومنها تقاريره إلى مؤتمر الأطراف ، وتقاريره عن الوضع الحالي للبرنامج ، وتقاريره التشغيلية عن برامجه والبرامج التي لم تزل قيد البحث ، وتقارير برنامج الرصد والتقييم ، وخصوصاً دراسة الأداء الشاملة الثانية ، وتقارير تشغيل برامج المرفق ، والتقارير السنوي عن أداء البرامج ؛

(ج) عمليات استعراض المشاريع وتقارير التقييم التي تعدها الوكالات المنفذة ؛

(د) معلومات مقدمة من آخرين من أصحاب المصالح الذين لهم صلة بأنشطة التنوع البيولوجي الممولة من مرفق البيئة العالمية .

جيم - المعايير

5 - يجري تقييم فاعلية الآلية المالية مع الأخذ في الحسبان جملة أمور من ضمنها :

(أ) الخطوات والإجراءات التي اتخذتها الآلية المالية استجابة للإجراءات التي طلبها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع لتحسين فاعلية الآلية المالية ، كما وردت في مرفق مقرره 11/4 ؛

(ب) الإجراءات التي تتخذها الآلية المالية استجابة لتوجيهات مؤتمر الأطراف ، كما وردت في المقررات 2/1 و 6/2 و 5/3 و 13/4 و 13/5 ؛

(ج) نتائج وتوصيات دراسة الأداء الشاملة الثانية التي يجريها مرفق البيئة العالمية ؛

(د) أي مسألة هامة أخرى يثيرها الأطراف .

دال - الإجراءات

6 - في إطار سلطة مؤتمر الأطراف وبدعمه ، يتعاقد الأمين التنفيذي مع جهة تقييم محايدة ذات خبرة على إجراء التقييم ، وفقاً للأهداف والمنهجية والمعايير سألقة الذكر .

7 - الأطراف والبلدان وأصحاب المصالح ، بما في ذلك المنظمات ذات الصلة ، مدعوون لموافاة الأمين التنفيذي في موعد أقصاه 30 أيلول/سبتمبر 2001 ، بأرائهم التفصيلية حول فاعلية وكفاءة الآلية المالية على أساس خبراتهم المكتسبة خلال فترة الاستعراض .

- 8 - يجب أن تتم هيكله المراسلات المذكورة أعلاه بشكل يتمشى مع استمارة الاستبيان التي صممتها جهة التقييم باستخدام المعايير المعتمدة في الصلاحيات القائمة ، والتي يجب إرسالها إلى الأطراف بأسرع وقت ممكن عملياً بعد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف . وتقوم جهة التقييم بتجميع وتوليف المعلومات التي تتلقاها .
- 9 - تقوم جهة التقييم بما يلزم من دراسات مكتبية ومقابلات وزيارات ميدانية وتعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية كما يتطلب الأمر لإعداد الدراسة، رهناً بتوافر الموارد .
- 10 - تقدم المعلومات بعد تجميعها وتوليفها ومعها التوصيات الواردة بشأن عمليات التحسين في المستقبل إستجابة للإستبيان ومعها أيضاً تقرير جهة التقييم ، إلى المكتب لإستعراضها والتعليق عليها قبل تعميمها على الأطراف .
- 11 - يقدم مشروع التجميع والتوليف ، ومعه تقرير جهة التقييم أيضاً ، إلى مرفق البيئة العالمية (أمانة المرفق والوكالات المنفذة) لتقوم باستعراضها وإبداء ملاحظاتها عليها . وسوف تدرج هذه الملاحظات في الوثائق مع بيان مصادرها .
- 12 - يقدم الأمين التنفيذي هذه الوثائق إلى الأطراف قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

13/5- مزيد من التوجيهات للآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف ،

وقد درس تقرير مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/5/7) ،

وإذ يحيط علماً بمذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/5/13/Add.1) فيما يتعلق بالتوجيهات السابقة بشأن بنود جدول أعمال الاجتماع الخامس ، إستجابة لما جاء بالفقرة 4 من المقرر 11/4 ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بجهود مرفق البيئة العالمية لتوفير تمويل إضافي لأنشطة التمكين للتنوع البيولوجي بموجب تدابير عاجلة ، ويحثه على مواصلة تحسين فرص البلدان النامية الأطراف للوصول إلى التمويل وزيادة مرونته في معايير تشغيله ،

1 - يرحب بمقرر مجلس مرفق البيئة العالمية الذي يطلب إلى أمانته ، بالتشاور مع الوكالات المنفذة وأمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وضع إستراتيجية أولية لمساعدة البلدان في الإستعداد لبدء نفاذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ،

2 - يقرر تقديم التوجيهات الإضافية التالية إلى مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بتوفير الموارد المالية ، بما يتفق والمقررات 1/1 و6/2 و5/3 و13/4 الصادرة عن مؤتمر الأطراف . وبهذا الصدد فإن مرفق البيئة العالمية سوف يقدم موارد مالية إلى البلدان النامية الأطراف للأنشطة والبرامج القطرية التي تتفق والأولويات والأغراض القطرية ، أخذاً في الإعتبار أن التنمية الإقتصادية والإجتماعية والقضاء على الفقر هما أولويتان أوليتان لا يعلى عليهما بالنسبة للبلدان النامية ، ومرفق البيئة العالمية ، بإعتباره الهيكل المؤسسي الذي يشغل الآلية المالية ينبغي أن يقدم الدعم :

(أ) للمشاريع التي تتبع نهج النظم الإيكولوجية ، دون المساس بالإحتياجات والأولويات القطرية المختلفة والتي يمكن تتطلب تطبيق نهج من بينها برامج الحفاظ على أنواع معينة بذاتها ، وفقاً للمقرر 6/5 ؛

(ب) كأولوية للمشاريع التي :

1' تنفذ برنامج عمل الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الزراعي ، وفقاً للمقرر 5/5 من خلال الإنجاز والتنفيذ في الموعد الملائم لبرنامج التشغيل الخاص بالتنوع البيولوجي الزراعي ، ومن خلال تطوير وتنفيذ برامج تشغيلية أخرى ذات صلة؛

2' تنفيذ برنامج عمل الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وفقاً للمقرر 23/5 من خلال وضع وإستعراض وتنفيذ برامج تشغيلية

وبالذات البرنامج التشغيلي بشأن النظم الإيكولوجية للأراضي القاحلة والأراضي
شبه القاحلة ؛

3' المساعدة في تنفيذ برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي الحراجي على الصعد
القطرية ودون الإقليمية والإقليمية ، وإعتبار الأغراض التشغيلية لبرنامج العمل
المذكور أنفاً توجيهات للتمويل وفقاً للمقرر 4/5 ؛

(ج) للمشاريع التي تساعد في وضع وتنفيذ المبادرة الدولية لصون الملقحات وإستخدامها
المستدام في الزراعة ، وفقاً للمقرر 5/5 ؛

(د) لبناء القدرات على الصعد القطرية ودون الإقليمية والإقليمية للتصدي لقضية تبييض
المرجان في سياق تنفيذ برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، وفقاً للمقرر 3/5 ؛

(هـ) للعمليات الإستشارية المشار إليها في الفقرة 6 من المقرر 19/5 ، التي تستهدف المساعدة
في إعداد التقارير القطرية الثانية ، مع الأخذ في الإعتبار أن مؤتمر الأطراف ربما يضع مبادئ توجيهية
للتقارير القطرية اللاحقة ؛

(و) للمشاركة في آلية تبادل المعلومات التابعة للإتفاقية ، وفقاً للمقرر 14/5 ؛

(ز) للمشاريع التي سوف تتصدى لقضية الوصول للمنافع وتقاسمها وفقاً للمقرر 26/5 ؛

(ح) للمشاريع التي تدمج التدابير الحافزة التي تعزز وضع وتنفيذ تدابير حافزة إجتماعية
وإقتصادية وقانونية لصون التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام ، وفقاً للمقرر 15/5 ؛

(ط) لتنفيذ النشاطات ذات الأولوية المحددة في برنامج العمل بشأن المادة 8 (بي) والأحكام
ذات الصلة بها ، وفقاً للمقرر 16/5 ؛

(ي) لتعزيز القدرات على وضع برامج رصد ومؤشرات ملائمة للتنوع البيولوجي وفقاً للمقرر
7/5 ؛

(ك) لمواصلة تعزيز الوعي بمبادرة التصنيف العالمية في الأنشطة ذات الصلة التي يبذلها
مرفق البيئة العالمية ، مثل حلقات العمل الخاصة بالحوارات القطرية ، وتيسير بناء القدرات في مجال
التصنيف ، بما في ذلك مبادرة تنمية القدرات ؛

(ل) لتطوير القدرات في مجال تثقيف وتوعية الجماهير والإتصال فيما يتعلق بالتنوع
البيولوجي على الصعدين القطري والإقليمي ، وفقاً للمقرر 17/5 ؛

(م) للأنشطة التي تنفذ البرنامج العالمي للأنواع الغازية وفقاً للمقرر 8/5 ؛

(ن) لتنفيذ تدابير بناء القدرات لوضع وتنفيذ خطط قطرية وقطاعية لصون النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وإستخدامها على نحو مستدام ، بما في ذلك إجراء عمليات تقييم شاملة للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، وبرامج بناء قدرات لرصد وتنفيذ برنامج العمل والإتجاهات فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ولجمع المعلومات ونشرها فيما بين المجتمعات المشاطئة للأنهار .

14/5- التعاون العلمي والتقني وآلية تبادل المعلومات (المادة 18)

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يؤكد مجدداً طلباته السابقة إلى مرفق البيئة العالمية ، والواردة في المقررات 2/1 و 3/2 و 6/2 و 4/3 و 5/3 و 2/4 و 13/4 ، لتقديم الدعم للتعاون العلمي والتقني ولبناء القدرات فيما يتعلق بآلية تبادل المعلومات ،

وإذ يذكر بالمقرر 4/3 ، الذي قام مؤتمر الأطراف فيه بإنشاء لجنة إستشارية غير رسمية يتولى الأمين التنفيذي تشكيلها وتنسيق أعمالها بشفافية ، بقصد مساعدة آلية تبادل المعلومات ، وبالمقرر 2/4 الذي طلب مؤتمر الأطراف فيه أن تواصل اللجنة الإستشارية غير الرسمية مساعدة آلية تبادل المعلومات في تأدية وظائفها أثناء المرحلة الرائدة وبعدها ،

1 - يحيط علماً بتقرير الإستعراض المستقل للمرحلة الرائدة لآلية تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/5/INF/2) ؛

2 - يؤيد تنفيذ الخطة الإستراتيجية لآلية تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/5/INF/3) ؛

3 - يطلب إلى الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع اللجنة الإستشارية غير الرسمية ، رصد واستعراض عمل آلية تبادل المعلومات وتقديم تقرير لمؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عن أي تعديلات مقترحة لعمل آلية تبادل المعلومات أو الخطة الاستراتيجية ؛

4 - يقرر إعتبار الخطة الإستراتيجية لآلية تبادل المعلومات مكوناً للخطة الإستراتيجية للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

5 - يؤيد برنامج العمل الأطول أجلاً لآلية تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/5/INF/) ، ويسلم بأهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الشراكة بين البلدان في تنفيذ برنامج العمل هذا ؛

6 - يوصي الأطراف والحكومات ، رهناً بتوافر الموارد ومع مراعاة الأهمية ، بإتخاذ التدابير المحددة في المرفق الأول لهذا المقرر بإعتبارها ذات أولوية لفترة السنتين 2001 – 2002 ؛

7 - يقرر أن يكون للجنة الإستشارية غير الرسمية المشار إليها في المقرر 3/4 الأهداف التالية :

(أ) إسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بآلية تبادل المعلومات ، وبصورة خاصة ، عن كيفية تحسين فعالية آلية تبادل المعلومات بوصفها آلية لتعزيز التعاون العلمي والتقني ؛

- (ب) تيسير تنفيذ التوجيهات من مؤتمر الأطراف بشأن آلية تبادل المعلومات ؛
- (ج) تيسير قدر أكبر من مساهمات الأطراف في تطوير آلية تبادل المعلومات ؛
- (د) تقديم المشورة بشأن سبل ووسائل تيسير إنشاء شبكة لآلية تبادل المعلومات ؛
- (هـ) تيسير وتشجيع التعاون مع شبكات المعلومات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة والمبادرات المتعلقة بها ؛

8 - يقرر أن يكون استمرار وتكليف اللجنة الاستشارية غير الرسمية موضوع إستعراض في الإجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

9 - يدعو الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية ، أن يضع إجراءات تشغيلية للجنة الاستشارية غير الرسمية لإستعراضها في الإجتماع السابع لمؤتمر الأطراف وإتاحة هذه الإجراءات وكذلك العضوية عن طريق آلية تبادل المعلومات ؛

10 - يطلب إلى الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية وغيرها من الهيئات ذات الصلة ، ورهنا بتوافر الموارد ، أن ينفذ الأنشطة المحددة في المرفق الثاني للمقرر الحالي .

المرفق الأول

التدابير التي يتعين أن تتخذها الأطراف والحكومات خلال فترة السنتين 2001 – 2002 ، رهناً بتوافر الموارد وملاءمتها

- (أ) وضع أدلة وطنية للمؤسسات العلمية والخبراء العاملين في مجالات مواضيعية محددة لها صلة بالإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وجعلها متاحة من خلال آلية تبادل المعلومات ؛
- (ب) إجراء دراسات إستقصائية لإنشاء خط أساس وطني لمبادرات التعاون العلمي والتقني القائمة والمتصلة بتنفيذ أحكام الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛
- (ج) إنشاء أو تعزيز نقاط إتصال وطنية لآلية تبادل المعلومات ؛
- (د) القيام ، عن طريق نقاط الإتصال الوطنية لآلية تبادل المعلومات ، بإنشاء روابط مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى التي لديها قواعد بيانات هامة وذات صلة أو تضطلع بعمل هام بالنسبة للتنوع البيولوجي ؛
- (هـ) إنشاء نقاط إتصال إقليمية أو دون إقليمية لآلية تبادل المعلومات ؛

(و) إنشاء نقاط إتصال للمواضيع التي تهتم آلية تبادل المعلومات على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية ؛

(ز) مواصلة تطوير آلية تبادل المعلومات لمساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال في الحصول على المعلومات في مجال التعاون العلمي والتقني ، وبالذات في ما يلي :

1' فرص التمويل ؛

2' الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها ؛

3' مرافق التعاون في مجال البحوث ؛

4' إعادة المعلومات إلى منشئها الأصلي ؛

5' فرص التدريب ؛ و

6' تعزيز وتيسير الإتصال بالجهات التي لها صلة بتقديم هذه الخدمات من مؤسسات ومنظمات وقطاع خاص .

(ح) إعتبار الجهات مصدر المعلومات شركاء رئيسيين كوسيلة لضمان توافر مجموعة هامة من المعلومات العلمية والتقنية ؛

(ط) إعتبار الجمهور العام ، والقطاع الخاص ، والمنظمات غير الحكومية وكذلك جميع المستويات الحكومية جماهير مستهدفة هامة لآلية تبادل المعلومات ؛

(ي) طرح مبادرات تجعل المعلومات المقدمة من خلال آلية تبادل المعلومات أكثر فائدة للباحثين وصانعي القرارات ؛

(ك) وضع وتقديم وتقاسم خدمات وأدوات لأغراض زيادة وتيسير تنفيذ آلية تبادل المعلومات ومواصلة تحسين تداورها مع الإتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وإتفاقية ريو ؛

(ل) إجراء تحليل للجذوى الإقتصادية لتنفيذ آلية تبادل المعلومات ، مع مراعاة الإستثمارات في الموارد المؤسسية والبشرية والمالية والتكنولوجية والمعلوماتية .

المرفق الثاني

الأنشطة التي يتعين أن ينفذها الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع
اللجنة الاستشارية غير الرسمية والهيئات الأخرى
ذات الصلة ، رهنا بتوافر الموارد

(أ) إستحداث طرق ووسائل تكفل مزيداً من الفهم لدور آلية تبادل المعلومات ولما تمثله من قيمة مضافة ؛

(ب) مواصلة إبتكار أدوات ومجموعات تدريب غير معتمدة على شبكة الإنترنت لمساعدة الأطراف في جهود التنفيذ الوطنية ؛

(ج) تحديد ووضع ترتيبات تعاونية مع نقاط الإتصال المواضيعية الدولية التي تستطيع أن تقدم معلومات مواضيعية تكون ذات صلة ومناسبة ، مستخدماً المعايير التالية :

1' الخبرات في المواضيع التي لها صلة مباشرة بالإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

2' التجارب والخبرات على المستوى الدولي ؛

3' التأيد للترتيبات التعاونية المقترحة من جانب ثلاث نقاط إتصال وطنية على الأقل ؛

4' تعيين موضوع محدد وفترة زمنية محددة ؛

5' إختيار نقطة أو أكثر من نقاط الإتصال المواضيعية لكل موضوع ؛

6' القدرة على دعم البنية التحتية ؛

7' توفير محتويات ذات صلة ؛

8' الخبرة بقضايا محددة ؛

9' القدرة على دعم أهداف آلية تبادل المعلومات ؛

10' القدرة على دعم أهداف الشركاء الآخرين ؛

‘11‘ توفير فرص الحصول على المعلومات دون معوقات ؛

‘12‘ السماح بأن يظل حق الإحتفاظ بالمعلومات الموفرة ، وكذلك إتاحة المعلومات التحويلية في المجال العام ، للجهة التي قدمت المعلومات ؛

(د) عقد حلقات عمل إقليمية لدعم بناء القدرات من أجل أنشطة آلية تبادل المعلومات ، والتدريب والتوعية ، مع التركيز على التعاون في مجال المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما يفيد في تنفيذ وإدارة آلية تبادل المعلومات على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والحيوية الجغرافية ، والإقليمية، حسبما هو مناسب ؛

(هـ) طرح مبادرة رائدة لدعم العمل في القضايا المواضيعية في إطار برنامج عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يشمل :

‘1‘ قيام نقاط الإتصال الوطنية بتحديد المؤسسات والخبراء الوطنيين العاملين في موضوعات محددة ، بما في ذلك عن طريق الروابط المتبادلة مع سجلات الخبراء في الميادين ذات الصلة بالإتقافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

‘2‘ قيام نقاط الإتصال الوطنية بتزويد الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالمعلومات ذات الصلة ؛

‘3‘ إستخدام آلية تبادل المعلومات في جمع مدخلات للتقييمات ذات الصلة التي تقوم بها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

‘4‘ تحديد إحتياجات التعاون العلمي والتقني على الصعيد القطري من أجل تنفيذ المبادرات الرائدة ؛

(و) إقتراح خيارات لتحسين الطرق والوسائل التي تمكن آلية تبادل المعلومات من تيسير الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها ؛

(ز) وضع قائمة بأفضل الممارسات وتحديد الوظائف المحتملة التي يمكن التوصية بها لكي تنفذها نقاط الإتصال القطرية التابعة لآلية تبادل المعلومات ؛

(ح) تحديد ما يمكن تحديده من النماذج والبروتوكولات والمعايير لتحسين تبادل البيانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وكذلك المعلومات والمعارف ، بما فيها التقارير القطرية وعمليات تقييم التنوع البيولوجي وتقارير توقعات التنوع البيولوجي العالمية ، وعقد إجتماع غير رسمي لبحث هذه القضية ؛

(ط) تحديد الخيارات وإستكشاف الترتيبات التعاونية للتغلب على الحواجز اللغوية التي تؤثر على إستخدام آلية تبادل المعلومات ، بما في ذلك تطوير أو توحيد الأدوات والخدمات ؛

(ي) وضع برنامج إلكتروني عالمي للتعاون العلمي والتقني في التنوع البيولوجي يكون ميسراً للجمهور عامة عن طريق الإنترنت ومتفقاً مع طلبات وإحتياجات الأطراف وفقاً للمادة 18 من الإتفاقية ؛

(ك) التشجيع على إنشاء وإبقاء مواقع نظيرة على ويب سايت الإتفاقية ، في المناطق الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة ، حسبما هو مناسب ، بغية تحسين فرص الوصول إلى المعلومات الموجودة في شبكة الإنترنت .

15/5- التدابير الحافزة

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يقرّ بأهمية تدابير الحفز في تحقيق حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره ،

وإذ يسلم بأن التنوع البيولوجي يؤدي للإنسانية خدمات عالمية لم تولها العلاقات والأنماط والسياسات الإقتصادية الحالية الإهتمام والإعتراف الكافي ،

1 - ينشئ برنامج عمل للنهوض بتنمية وتنفيذ تدابير الحفز الإجتماعية والإقتصادية والقانونية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ، بالتداؤب مع برامج عمل محددة ، وذلك من أجل :

(أ) دعم الأطراف والحكومات والمنظمات في وضع سياسات ومشاريع عملية ؛

(ب) وضع توجيه عملي للآلية المالية من أجل الدعم الفعال وترتيب الأولويات لهذه السياسات والمشاريع ؛

2 - يقرر أن تسفر أنشطة برنامج العمل عما يلي :

(أ) تقييم نماذج تدابير الحفز الموجودة ، وإستعراض دراسات الحالة ، وتحديد الفرص الجديدة لتدابير الحفز ، ونشر المعلومات عن طريق آلية تبادل المعلومات وسبل أخرى حسب الإقتضاء ؛

(ب) تطوير أساليب لترويج المعلومات عن التنوع البيولوجي في قرارات المستهلكين وذلك ، مثلاً ، بوضع العلامات الإيكولوجية ، إذا كان مناسباً ؛

(ج) تقدير قيم التنوع البيولوجي حسبما هو مناسب وملئم عملياً ، من أجل القيام ، على نحو أفضل ، بتدخيل هذه القيم في مبادرات السياسة العامة ومقررات القطاع الخاص ؛

(د) مراعاة شواغل التنوع البيولوجي في خطط المسؤولية ؛

(هـ) إيجاد حوافز لإدماج شواغل التنوع البيولوجي في جميع القطاعات ؛

3 - يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع المنظمات ذات الصلة مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية – الإتحاد العالمي للحفظ للإضطلاع بجهد منسق ، والقيام ، في هذا الجهد ، كمرحلة أولى ، بما يلي :

(أ) جمع ونشر معلومات إضافية عن الصكوك الداعمة للحوافز الإيجابية ولأدائها ، وإعداد مصفوفة تبين مجموعة الصكوك المتاحة ، والغرض منها ، والعلاقة التفاعلية بينها وبين غيرها من تدابير السياسة العامة ومدى فعاليتها ، بغية تحديد وتصميم صكوك ملائمة ، كلما كان مناسب ، من شأنها أن تدعم التدابير الإيجابية ؛

(ب) الإستمرار في جمع المعلومات عن تدابير الحفز الخاطئة ، وعن الطرق والوسائل اللازمة لإزالة أو لتخفيف وطأة أثارها السلبية على التنوع البيولوجي ، عن طريق دراسات الحالة والدروس المستفادة ، والنظر في كيفية تطبيق هذه الطرق والوسائل ؛

(ج) وضع مقترحات لتصميم وتنفيذ تدابير الحفز ، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها السادس أو السابع وينظر فيها مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس ؛

4 - يقرر إدماج الإجراءات المتعلقة بتدابير الحفز في برامج العمل المواضيعية وكفالة التدايم بين الأنشطة المتعلقة بالإستخدام المستدام ، مع ملاحظة أن التدابير الحافزة هي عناصر أساسية لتطوير نهج فعالة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وخاصة على مستوى المجتمعات المحلية ؛

5 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يشجع على العمل المنسق بشأن الحوافز مع الإتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات ذات الصلة ، علماً ، بصفة خاصة ، أن خطة العمل المشتركة لإتفاقية التنوع البيولوجي وإتفاقية الأراضي الرطبة للفترة 2000 - 2001 (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/12) تشمل على النظر في التدابير الحافزة ؛

6 - يبحث الأطراف والحكومات الأخرى على إستكشاف ما يمكن من الطرق والوسائل التي تسمح للتدابير الحافزة المتخذة من خلال بروتوكول كيوتو بموجب إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بأن تسهم بدورها في تحقيق أهداف إتفاقية التنوع البيولوجي .

16/5 - المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى مقرره 9/4 ،

وإذ يقر بضرورة إحترام وحفظ وصيانة معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام وتشجع على تطبيقه على نطاق أوسع ،

وإذ يحيط علماً بضرورة إتباع نهج طويل الأمد تجاه برنامج العمل بشأن تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في إطار تصور سيجري تفصيله تدريجياً بما يتفق مع الأهداف العامة المبينة في المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ،

وإذ يؤكد الأهمية الأساسية لكفالة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية مشاركة كاملة وفعالة في تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ،

وإذ يلاحظ أهمية إدماج الأعمال المتعلقة بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة في السياسات والإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والإقليمية والدولية ، مع مشاركة المجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية مشاركة كاملة وفعالة ،

وإذ يقر بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام ويؤكد وجوب إيلاء مزيد من الاهتمام لتعزيز هذا الدور ومشاركة المرأة في المجتمعات الأصلية والمحلية في برنامج العمل ،

وإذ يلاحظ كذلك التنوع اللغوي والثقافي فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية وكذلك الإختلافات في قدراتها ،

وإذ يحيط علماً بالإعلانات الموجودة الصادرة عن المجتمعات الأصلية والمحلية من حيث صلتها بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، إعلان كاري أوكا، وإعلان متاتوا ، وإعلان سانتا كروز ، وإعلان وخطة عمل لنيسيا ، ومعاهدة إعفاء منطقة المحيط الهادئ من براءات الإختراع الخاصة بأشكال الحياة Treaty for Life Forms Patent Free Pacific ، وإعلان أوكوبسني كونا يالا ، وإعلان قلب الشعوب بشأن التنوع البيولوجي والأخلاقيات البيولوجية ، وإعلان جوفل بشأن المجتمعات الأصلية والمعارف الأصلية والتنوع البيولوجي ، وإعلان شيباس ، والإعلانات والبيانات ذات الصلة الأخرى الصادرة عن المحافل الأصلية ، وكذلك الاتفاقية 169 لمنظمة العمل الدولية، وجدول أعمال القرن 21 والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة ،

وإذ يقر بالدور الذي أداه المحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي منذ الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في التحدث إلى مؤتمر الأطراف عن تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ،

وإذ يؤكد مجدداً أهمية جعل المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وأحكام الاتفاقات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية متداعمة تبادلياً ،

وإذ يلاحظ كذلك أن هناك حالياً اتفاقات دولية ، وحقوق ملكية فكرية ، وقوانين وسياسات سارية قد يكون لها تأثير في تنفيذ المادة 8 (ي) وأحكامها ذات الصلة ،

وإذ يلاحظ أيضاً أن أساليب تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة تختلف من إقليم إلى آخر ومن بلد إلى آخر من حيث النهج والقدرة ،

1 - يصادق على برنامج العمل على نحو ما ورد في مرفق هذا المقرر ، الذي سوف يخضع بصورة دورية للاستعراض أثناء تنفيذه ؛

2 - يقرر تنفيذ برنامج العمل الذي يعطي أولوية للمهام 1 و2 و4 و5 و8 و9 و11 وكذلك 7 و12 التي سوف تبدأ عقب إستكمال المهمات 5 و9 و11 ؛

3 - يحث الأطراف والحكومات على القيام بالتعاون مع المنظمات المختصة بما لا يتعارض مع تشريعاتها الوطنية ، بتعزيز وتنفيذ برنامج العمل هذا وأن تدمج المهام المحددة في برامجها الجارية حسبما يتناسب والظروف الوطنية مع مراعاة فرص التعاون التي يتم تحديدها ؛

4 - يطلب إلى الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة أن تراعي مراعاة تامة الصكوك والمبادئ التوجيهية ومدونات السلوك والأنشطة الأخرى الحالية وذات الصلة بتنفيذ برنامج العمل ؛

5 - يشجع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الفريق العامل مفتوح العضوية بشأن الحصول على المنافع المرتبطة بوضع مبادئ توجيهية ونهج أخرى وتقاسمها لضمان احترام وحفظ وصيانة المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام ؛

6 - يضع في الإعتبار أهمية المقترحات بالإجراءات المتعلقة بالمعارف التقليدية ذات الصلة بالغابات المتوفرة للفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات كجزء مهم من برنامج عمله ؛

7 - يطلب إلى الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والاقليمية والوطنية أن تقدم الدعم المالي المناسب من أجل تنفيذ برنامج العمل ؛

8 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يبسر إدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل في عملية وضع البرامج المواضيعية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الذي سيتم في المستقبل وتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن البرامج المواضيعية إلى الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

9 - يقرر أن يوسع ولاية الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتشمل استعراض التقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية في برنامج عمله طبقاً للتقارير التي يقدمها الأمين التنفيذي والأطراف في اجتماع الفريق العامل والتوصية باتخاذ مزيد من التدابير على أساس هذا الاستعراض . وينبغي للفريق العامل أن يتوسع في البحث عن طرق زيادة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في برامج العمل المواضيعية التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وينبغي للفريق العامل أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس ؛

10 - يطلب إلى الأطراف والحكومات والهيئات الفرعية التابعة للاتفاقية والأمين التنفيذي والمنظمات ذات الصلة بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية ، عند تنفيذ برنامج العمل الوارد في مرفق هذا المقرر والأنشطة الأخرى ذات الصلة في إطار الاتفاقية أن تدمج إدماجاً كاملاً المرأة والمنظمات النسائية في الأنشطة ؛

11 - يدعو الأطراف والحكومات إلى دعم مشاركة المحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي وكذلك المنظمات ذات الصلة التي تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية في إسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ؛

12 - يحث الأطراف والحكومات ، وعند الإقتضاء ، المنظمات الدولية والمنظمات التي تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية على تيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية مشاركة كاملة وفعالة في تنفيذ الاتفاقية ولهذه الغاية :

(أ) توفير الفرص للمجتمعات الأصلية والمحلية لتحديد إحتياجاتها من القدرات ، بمساعدة الحكومات وغيرها إذا لزم ؛

(ب) التضمين في مقترحاتها وخططها للمشروعات التي تنفذ داخل المجتمعات الأصلية والمحلية، متطلبات التمويل لبناء قدرة الإتصالات للمجتمعات الأصلية والمحلية وذلك تيسيراً لتبادل ونشر المعلومات عن القضايا ذات الصلة بالمعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية ؛

(ج) توفير القدرات الكافية في المؤسسات الوطنية للإستجابة لإحتياجات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ؛

(د) تعزيز وبناء القدرات للاتصال بين المجتمعات الأصلية والمحلية وبين المجتمعات الأصلية والمحلية والحكومات على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية بما في ذلك مع أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية ومسؤوليتها مباشرة وذلك عن طريق نقاط الاتصال المناسبة الخاصة بها ؛

(هـ) استخدام وسائل الإتصال الأخرى بالإضافة إلى الإنترنت مثل الصحف والنشرات الاخبارية والإذاعة وزيادة استخدام اللغات المحلية ؛

(و) تقديم دراسات حالة عن طرق ونهج تساهم في حفظ المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية ، عن طريق تسجيلها ، ما كان مناسباً ، وتدعم تحكم المجتمعات المحلية والأصلية وصنع قراراتها بشأن إقتسام هذه المعارف والإبتكارات والممارسات ؛

13 - يشدد مرة أخرى على ضرورة إجراء دراسات حالة بالعمل مع المجتمعات الأصلية والمحلية حسبما هو مطلوب في الفقرة 10 (ب) و15 من مقرره 9/4 ، وذلك كي يمكن إجراء تقييم ذي جدوى لفعالية الأشكال القانونية الحالية والأشكال المناسبة الأخرى لحماية المعارف والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية ؛

14 - يسلم بأهمية ما في النظم الفريدة في نوعها والنظم المناسبة الأخرى من إمكانات لحماية المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية والتعاقب العادل للمنافع العائدة من إستخدامها للوفاء بأحكام الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مع مراعاة الأعمال الجارية بشأن المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ، ويحيل ما يصل إليه من نتائج إلى منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، كما هو مقترح في الفقرة 6 (ب) من التوصية 3 لإجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الإتفاقية (UNEP/CBD/COP/5/4 ، المرفق) ؛

15 - يدعو الأطراف والحكومات إلى تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية والتدابير الأخرى لحماية معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وإبتكاراتها وممارساتها ؛

16 - يقر بأن صيانة معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وإبتكاراتها وممارساتها تعتمد على صيانة الهويات الثقافية والقاعدة المادية التي تحفظها ويدعو الأطراف والحكومات إلى إتخاذ التدابير لتعزيز الحفظ والصيانة لهذه الهويات ؛

17 - يطلب إلى الأطراف دعم وضع سجلات للمعارف التقليدية والإبتكارات والممارسات للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام عن طريق برامج تشاركية ومشاورات مع المجتمعات الأصلية والمحلية مع مراعاة مبادئ تعزيز

التشريعات والممارسات العرفية والنظم التقليدية لإدارة الموارد مثل صيانة المعارف التقليدية ضد الإستخدام غير المأذون به ؛

18 - يدعو الأطراف والحكومات إلى زيادة مشاركة ممثلي منظمات المجتمعات المحلية والأصلية في الوفود الرسمية التي تحضر الإجتماعات التي تعقد في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

19 - يشدد على ضرورة وضع ترتيبات تنظّمها وتحددها المجتمعات الأصلية والمحلية لتيسير التعاون وتبادل المعلومات فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية لأغراض من بينها المساعدة على ضمان أن تكون تلك المجتمعات في وضع يمكنها من إتخاذ المقررات المستتيرة بشأن إصدار أو عدم إصدار الموافقة على الإفراج عن معارفها وفي هذا الصدد :

(أ) تطلب إلى الأمين التنفيذي ، مع الإستفادة على نحو كامل بالخبرات المتوافرة لدى آلية تبادل المعلومات ، التعاون الوثيق مع المجتمعات الأصلية والمحلية لإستكشاف الوسائل التي يمكن بها تلبية هذه الإحتياجات ؛

(ب) يدعو الأطراف إلى بحث السبل والوسائل لتوفير الموارد الضرورية لمساعدة الأمانة على الإطلاع بالمهام آنفة الذكر ؛

20 - يطلب كذلك إلى الأطراف والمؤسسات المالية الدولية أن تستقصي طرق توفير التمويل الضروري لهذه الأنشطة .

المرفق

برنامج العمل الخاص بتنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الأهداف

يهدف برنامج العمل هذا إلى النهوض بتنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة بتنفيذاً عادلاً ، في إطار الإتفاقية ، وذلك على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية ، ولضمان المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع مراحل ومستويات التنفيذ .

أولاً - مبادئ عامة

- 1 - المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع مراحل تحديد وتنفيذ عناصر برنامج العمل والمشاركة الكاملة والفعالة من نساء المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع أنشطة برنامج العمل .
- 2 - يتعين إيلاء المعارف التقليدية ، نفس القدر من التقدير والإحترام باعتبارها مفيدة وضرورية مثلها مثل أشكال المعارف الأخرى .
- 3 - إتباع نهج شامل يتوافق مع القيم الروحية والثقافية والممارسات العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية وحقوقها في أن تتحكم في معارفها وإبتكاراتها وممارساتها التقليدية .
- 4 - نهج النظام الإيكولوجي هو استراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية، من شأنه أن يعزز حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام بصورة عادلة .
- 5 - ينبغي أن يكون الحصول على المعارف التقليدية والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية رهناً بالقبول المسبق عن علم أو الموافقة السابقة عن علم من قبل حائزي هذه المعارف والإبتكارات والممارسات .

ثانياً - مهمات المرحلة الأولى من برنامج العمل

العنصر 1 - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية

المهمة 1 - على الأطراف إتخاذ الإجراءات من أجل تعزيز وتقوية قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية على المشاركة الفعالة في صنع القرارات المتعلقة بإستخدام معارفها التقليدية وإبتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام ، رهناً بموافقتها المسبقة عن علم ومشاركتها الفعالة .

المهمة 2 - تقوم الأطراف بتطوير الآليات المناسبة ووضع مبادئ توجيهية وتشريعات وإتخاذ مبادرات مناسبة أخرى لتقوية مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية الفعالة وتعزيزها في صنع القرار وتخطيط السياسات العامة وتطوير وتنفيذ حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي على الصعد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية ، بما في ذلك الحصول على المنافع وإقتسامها وتحديد المناطق المحمية وإدارتها ، مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي .

المهمة 4 - تقوم الأطراف بتطوير حسبما يتناسب ، الآليات المناسبة للمشاركة التامة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية مع وضع أحكام محددة للمشاركة التامة والنشطة والفعالة لنسائها في جميع عناصر برنامج العمل ، مع مراعاة الحاجة إلى :

- (أ) البناء على أساس معارفها ؛
- (ب) تعزيز قدرتها على الحصول على التنوع البيولوجي ؛
- (ج) تقوية قدراتها في المسائل المتعلقة بحفظ وصيانة وحماية التنوع البيولوجي ؛
- (د) تعزيز تبادل الخبرات والمعارف ؛
- (هـ) تشجيع الطرق المحددة حسب نوع الجنس والوسائل المناسبة ثقافياً لتوثيق معارف المرأة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحفاظ عليها .

العنصر 2 : الوضع والاتجاهات فيما يتعلق بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة

المهمة 5 - يعد الأمين التنفيذي للإجتماع التالي للفريق العامل المخصص ، عرضاً موجزاً لتقرير جامع حول الوضع والاتجاهات فيما يتعلق بالمعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية ويضع خطة وجدولاً زمنياً لإعداده ، مستنداً إلى أمور من بينها ، المشورة التي تقدمها الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بمصادر وتوافر المعلومات حول تلك المسائل . وتقدم الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الأخرى ذات الصلة المعلومات والمشورة للنهوض بمقتضيات هذه المهمة ، وتدرج الأطراف في تقاريرها الوطنية الوضع الراهن لتنفيذ المادة 8 (ي) .

العنصر 4 - الإقتسام العادل للمنافع

المهمة 7 - على أساس المهمات 1 و2 و4 يعد الفريق العامل مبادئ توجيهية لتطوير آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان : '1' حيازة المجتمعات الأصلية والمحلية لنصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق معارفها وابتكاراتها وممارساتها ؛ '2' حصول المؤسسات الخاصة والعامة المهتمة بإستخدام هذه المعارف والممارسات والابتكارات ، على الموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية ؛ '3' التقدم في تحديد التزامات بلدان المنشأ وكذلك الأطراف والحكومات التي تستخدم فيها هذه المعارف والابتكارات والممارسات والموارد الجينية المرتبطة بها .

العنصر 5 : تبادل المعلومات ونشرها

المهمة 8- تعيين نقاط إتصال داخل آلية غرفة تبادل المعلومات للإتصال مع المجتمعات الأصلية والمحلية .

العنصر 6 : عناصر الرصد

المهمة 9 - يعد الفريق العامل ، بالتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية ، مبادئ توجيهية وتوصيات لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بأي تطوير يقترح تنفيذه في مواقع مقدسة أو أراض أو مياه تحتلها أو تستخدمها المجتمعات الأصلية والمحلية . وينبغي للمبادئ التوجيهية والتوصيات أن تضمن مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في التقييم والإستعراض .

العنصر 7 - العناصر القانونية

المهمة 11 - يقيم الفريق العامل الصكوك شبه الوطنية ، حسبما ستناسب ، والوطنية والدولية القائمة ولا سيما الصكوك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي يمكن أن يكون لها تأثيرات في حماية معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية بهدف التوصل إلى أوجه التداغم بين هذه الصكوك وأهداف المادة 8 (ي) .

المهمة 12 - يضع الفريق العامل مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف والحكومات في وضع تشريعات أو آليات أخرى حسبما يتناسب لتنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة بها (والتي قد تتضمن النظم الفريدة) وتعريف للمصطلحات الرئيسية والمفاهيم المهمة في المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة وذلك على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية ، التي تقر وتصور وتضمن بصورة تامة حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في أن تتمتع بالسيطرة على معارفها التقليدية وإبتكاراتها وممارساتها في إطار الإتفاقية .

ثالثاً - مهمات المرحلة الثانية من برنامج العمل

العنصر 1 - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية

المهمة 3 - تضع الأطراف والحكومات ، بناء على طلب الأمين التنفيذي ، وبالمشاركة الكاملة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية سجل الخبراء على أساس المنهجيات التي يستخدمها مؤتمر الأطراف لذلك الغرض لكي يدعم الخبراء تنفيذ برنامج العمل هذا .

العنصر 3 - الممارسات التقليدية الثقافية للحفظ والإستخدام المستدام

المهمة 6 - يقوم الفريق العامل المخصص بوضع مبادئ توجيهية لإحترام وحفظ وصيانة المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات وتطبيقها على نطاق أوسع طبقاً للمادة 8 (ي) .

المهمة 13 - يطور الفريق العامل المخصص طائفة من المبادئ التوجيهية والمعايير لتعزيز استخدام المعارف التقليدية وأشكال المعارف الأخرى لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي مع مراعاة الدور الذي يمكن أن تؤديه المعارف التقليدية بالنسبة لنظام النهج الإيكولوجية والحفظ داخل الوضع الطبيعي والتصنيف ، ورصد التنوع البيولوجي وتقييمات الأثر البيئي في جميع قطاعات التنوع البيولوجي .

المهمة 14 - يضع الفريق العامل المخصص مبادئ توجيهية ومقترحات لإنشاء خطط حوافر وطنية للمجتمعات الأصلية والمحلية لحفظ وصيانة معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية ، ولتطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات في الإستراتيجيات والبرامج الوطنية لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي .

المهمة 15 - يضع الفريق العامل المخصص مبادئ توجيهية من شأنها تيسير إعادة نقل المعلومات إلى منشئها الأصلي ، بما في ذلك الممتلكات الثقافية ، وفقاً للفقرة 2 من المادة 17 ، من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وذلك من أجل تيسير إسترجاع المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

العنصر 5 - تبادل المعلومات ونشرها

المهمة 16 - يحدد الأمين التنفيذي ويجمع ويحلل ، بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية ، المدونات العرفية ومدونات السلوك الاخلاقي الموجودة لتوجيه تطوير النماذج لمدونات السلوك الاخلاقي لإجراء البحوث وللحصول على المعلومات المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام وإستعمالها وتبادلها وإدارتها .

العنصر 6 - عناصر الرصد

المهمة 10 - يضع الفريق العامل المخصص معايير ومبادئ توجيهية لإعداد التقارير ومنع الحيازة غير المشروعة للمعارف التقليدية والموارد الجينية ذات الصلة .

المهمة 17 - يقوم الأمين التنفيذي ، بالتعاون مع الحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية ، بتطوير مناهج ومعايير للمساعدة في تقييم تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة على الصعيد الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية والإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية تمثيلاً مع المادة 26 .

رابعاً - الطرق والوسائل

يسعى الأمين التنفيذي ، في تطوير وتنفيذ برنامج العمل ، إلى الحصول على المعلومات من الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الأخرى ذات الصلة ، ويتشاور مع فريق الإتصال بشأن المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة .

يضع الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية والأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة إستراتيجياً ليكون أساساً للمعلومات المتعلقة : 1' بالصكوك القائمة والأنشطة ذات الصلة بمهام برنامج العمل؛ 2' الثغرات والإحتياجات فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية المشار إليها في المهمة 6 أعلاه و'3' الأولويات لزيادة تطوير برنامج العمل .

يتشاور الأمين التنفيذي مع المنظمات الدولية ذات الصلة ويدعوها للمساهمة في تنفيذ برنامج العمل هذا ، وأيضاً بغية تجنب الإزدواجية وتشجيع التآزر والتداعم .

وسوف يراعي برنامج العمل هذا ، حسبما يتناسب ، عمل الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع على أن يتم ذلك بقدر الإمكان بالتعاون مع المنظمات المختصة الأخرى بما في ذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

وتقدم الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية الدعم المالي المناسب لأجل تنفيذ برنامج العمل .

17/5 - تنقيف وتوعية الجماهير

إن مؤتمر الأطراف ،

1 - يأخذ علماء بالمعلومات المقدمة من الأمين التنفيذي فيما يتعلق بتنقيف وتوعية الجماهير (UNEP/CBD/COP/5/13) ، الفرع رابعاً) ؛

2 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، إلى عقد إجتماع لفريق عامل إستشاري من الخبراء يضم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والبنك الدولي ، ومعهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب ، ولجنة التربية والاتصال للإتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، والصندوق العالمي لحفظ الطبيعة وممثلي الأطراف وغير ذلك من الهيئات ذات الصلة لمواصلة المضي قدماً في المبادرة العالمية المقترحة بشأن تنقيف وتوعية الجماهير فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي وبالذات لتحديد الأنشطة ذات الأولوية في هذا الشأن ؛

3 - يقرر أنه يتعين على الفريق العامل أن يضع في إعتباره الأولويات التي أعدها مؤتمر الأطراف لبرنامج عمله ، وكذلك الأولويات المحددة في الخطة الإستراتيجية للإتفاقية ، بعد موافقة مؤتمر الأطراف عليها ؛

4 - يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى العمل ، من خلال برامجها التربوية، على الإدماج على نحو فعال للتنوع البيولوجي في نظم التعليم الرسمية على كافة مستوياتها بإعتبارها أحد مكونات المبادرة العالمية ؛

5 - يوافق على الفقرة 7 من التوصية 1/4 ألف الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتي تدعو إلى إدراج تنقيف الجماهير وتوعيتها في المناقشات حول برامج العمل بشأن القضايا المواضيعية ؛

6 - يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات والمؤسسات إلى دعم بناء القدرات من أجل التوعية والإتصال في مجال التنوع البيولوجي كجزء من إستراتيجياتها وخطط أعمالها القطرية الخاصة بالتنوع البيولوجي ، مع مراعاة المبادرة العالمية ؛

7 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن :

(أ) يواصل تطوير أنشطة الإعلام العام والأنشطة الإرشادية التي تؤيدها الأمانة بوسائل من بينها آلية تبادل المعلومات وذلك لتوعية جميع قطاعات المجتمع بما فيها المجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية بقضايا التنوع البيولوجي ؛

(ب) تحديد موضوع سنوي لليوم الدولي للتنوع البيولوجي وإعداد معلومات أساسية لإدراجها في آلية تبادل المعلومات ؛

(ج) إستشارة أمانة الأمم المتحدة في إمكانية تغيير الموعد المحدد لليوم الدولي للتنوع البيولوجي إلى 22 أيار/مايو وتقديم المشورة بشأن هذه المسألة إلى الأطراف في موعد أقصاه فبراير/شباط 2001 ؛

(د) تقديم تقرير عما أحرز من تقدم في وضع المبادرة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس .

18/5 - تقييم الأثر والجبر التعويضي

إن مؤتمر الأطراف ،

أولاً - تقييم الأثر

1 - يدعو الأطراف ، والحكومات والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى :

(أ) تنفيذ الفقرة 1 من المادة 14 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بالإقتران مع العناصر الأخرى للاتفاقية وأن تدرج تقييمات الآثار البيئية في برامج العمل بشأن المجالات المواضيعية بما في ذلك التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي ، والتنوع البيولوجي للغابات ، والتنوع البيولوجي الزراعي ، والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وبشأن الأنواع الغريبة والسياحة ؛

(ب) التصدي لفقدان التنوع البيولوجي ، والجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبشرية المترابطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ، عند إجراء تقييمات الآثار البيئية ؛

(ج) النظر في شواغل التنوع البيولوجي عند تطوير أطر تشريعية وتنظيمية جديدة من المراحل الأولية لعملية الصياغة ؛

(د) ضمان اشتراك اصحاب المصالح المهمين والمتأثرين في نهج تشاركي لجميع مراحل عملية التقييم ، بما في ذلك الهيئات الحكومية ، والقطاع الخاص ، والمؤسسات البحثية والعلمية ، والمجتمعات الأصلية والمحلية ، والمنظمات غير الحكومية ، بطرق من بينها استخدام آليات مناسبة مثل إقامة لجان على المستوى المناسب لهذه الغاية ؛

(هـ) تنظيم اجتماعات للخبراء وحلقات عمل تدريبية ، وحلقات تدارس ، وكذلك برامج التدريب والتربية والتوعية الجماهيرية وبرامج التبادل وتنفيذ مشاريع تجريبية لتقييم الآثار البيئية ، بغية تعزيز تطوير الخبرة المحلية في المنهجيات ، والتقنيات والإجراءات ؛

2- يشجع الأطراف ، والحكومات والمنظمات ذات الصلة على :

(أ) استخدام تقييمات بيئية استراتيجية بهدف تقييم الآثار ليس فقط لمشاريع فردية بل أيضا لآثارها التراكمية والعالمية ، وإدراج اعتبارات التنوع البيولوجي على مستوى صنع القرار و/أو التخطيط البيئي ؛

(ب) تضمين تطوير البدائل وتدابير التخفيف من حدة الآثار والنظر في وضع تدابير تعويض في مجال تقييم الأثر البيئي ؛

3 - يطلب إلى الأطراف أن تدرج في تقاريرها الوطنية معلومات عن ممارسات ونظم وآليات وتجارب في مجال التقييم البيئي الإستراتيجي وتقييم الآثار ؛

4- يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مواصلة تطوير مبادئ توجيهية لدعم إدراج القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي في التشريعات و/أو العمليات المتعلقة بالتقييم البيئي الإستراتيجي وتقييم الآثار البيئية ، وذلك بالتعاون مع الأوساط العلمية والقطاع الخاص والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المختصة على المستويات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية والوطنية ، مثل فريق الاستعراض العلمي والتقني لاتفاقية الأراضي الرطبة ، والمجلس العلمي لاتفاقية الأنواع المهاجرة ، وبرنامج بحوث التنوع البيولوجي والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والإتحاد العالمي للحفاظ ، والرابطة الدولية لتقييم الآثار وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذلك الأطراف ، ومواصلة تطوير تطبيق النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي ، مع مراعاة الاحتياجات لبناء القدرات، بغية إكمالها من جانب الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ؛

5 - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي ؛

(أ) نشر دراسات الحالة الواردة ؛

(ب) تجديد الدعوة لإجراء المزيد من دراسات الحالة ، متضمنة دراسات حالة عن الآثار السلبية وبوجه خاص تقييمات الآثار التي تراعي نهج النظام الإيكولوجي ؛

(ج) تجميع وتقييم المبادئ التوجيهية القائمة والتدابير والأحكام لتقييم الآثار البيئية ؛

(د) إتاحة تلك المعلومات مشفوعة بمعلومات عن المبادئ التوجيهية القائمة حول إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في تقييمات الآثار البيئية من خلال وسائل من بينها آلية غرفة تبادل المعلومات وذلك لتيسير اقتسام المعلومات وتبادل الخبرات على المستويات الإقليمية ، والوطنية والمحلية

ثانياً - المسؤولية والجبر التعويضي

6 - يكرر الدعوة للأطراف والحكومات والمنظمات الدولية المعنية ، الواردة في مقرره 4/10 جيم ، الفقرة 8 ، لتزويد الأمين التنفيذي بالمعلومات عن التدابير والاتفاقات الوطنية والدولية والإقليمية المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي السارية على الضرر الواقع على التنوع البيولوجي ، ويقر بأن بعض الأطراف والحكومات والمنظمات قد زودت الأمين التنفيذي فعلاً بهذه المعلومات ؛

7 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكمل التقرير المجمع المقدم للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/5/16) بحيث يشمل المعلومات التي ترد في التقارير اللاحقة من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المناسبة الأخرى ، بما فيها، على وجه التحديد ، المعلومات عن عمل اللجنة القانونية الدولية وعن تطوير وتطبيق نظم المسؤولية تحت الصكوك الأخرى متعددة الأطراف ، بما فيها معاهدة انتاركتيكا ، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل

النفائات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ، وذلك كما ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس ؛

8 يرحب بعرض الحكومة الفرنسية بتنظيم حلقة عمل عن المسؤولية والجبر التعويضي في سياق الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،

9 - يقرر أن ينظر في اجتماعه السادس في عملية لإستعراض الفقرة 2 من المادة 14 ، بما في ذلك إنشاء فريق خبراء تقني مخصص ، مع مراعاة النظر في هذه القضايا داخل إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والنتائج التي تتمخض عنها حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 8 من هذا المقرر .

19/5 - إعداد التقارير الوطنية

إن مؤتمر الأطراف ،

1 - يحييط علماً بالتوصية 13/5 للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن المبادئ التوجيهية للتقارير الوطنية ؛

2 - يؤيد الشكل الوارد في المرفق الأول لمذكرة الأمين التنفيذي بشأن إعداد التقارير الوطنية (UNEP/CBD/COP/5/13/Add.2) بوصفه الشكل الموصى به لإعداد التقارير الوطنية مستقبلاً التي تقدمها الأطراف عملاً بالمادة 26 من الإتفاقية ؛

3 - يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تطوير هذا الشكل بحيث يدمج الآراء التي أعربت عنها الأطراف والمزيد من المسائل المنبثقة عن مقررات الإجتماع الخامس ولجعل الشكل المنقح متاحاً للأطراف في موعد أقصاه أيلول/سبتمبر 2000 ؛

4 - يرى أن التقارير الوطنية التي وضعت في هذا الشكل سوف تساعد الأطراف على قياس حالة التنفيذ الوطني للإتفاقية وإستعراض الأولويات والإجراءات الوطنية ؛

5 - يطلب إلى الأطراف تقديم تقريرها الوطني التالي :

(أ) في موعد أقصاه 15 أيار/مايو 2001 ؛

(ب) بلغة رسمية من لغات مؤتمر الأطراف ؛

(ج) في شكل نسخة مطبوعة وفي شكل إلكتروني ؛

وبعد ذلك للنظر فيه في الإجتماعات العادية التتابعية لمؤتمر الأطراف وإدراجه في نقطة الإتصال الوطنية التابعة لآلية تبادل المعلومات التابعة لها حيثما كان ذلك ممكناً ؛

6 - يوصي الأطراف بإعداد تقاريرها الوطنية من خلال عملية تشاورية تشترك أصحاب الشأن المعنيين حسبما يتناسب أو بالإستفادة من المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال العمليات التشاورية الأخرى ؛

7 - يدعو كذلك الأطراف إلى إعداد تقارير مواضيعية تفصيلية عن واحد أو أكثر من البنود لبحثها بحثاً متعمقاً في إجتماعاته العادية مسهمة بذلك بمساهمات وطنية في عمل مؤتمر الأطراف وعمل أجهزته الفرعية ؛

8 - وبناء على ذلك ، يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي تقارير عن النظم الإيكولوجية الحراجية وعن الأنواع الغريبة وتقاسم المنافع وذلك لبحثها في إجتماعه السادس :

(أ) طبقاً للأشكال الواردة ، كل على حدة في المرفقات الثاني والثالث والرابع لمذكرة الأمين التنفيذي بشأن إعداد التقارير الوطنية ؛

(ب) وذلك ، بحلول 15 أيار/مايو 2001 و30 أيلول/سبتمبر 2000 و30 كانون الأول/ديسمبر 2000 على الترتيب ؛

(ج) بلغة رسمية من لغات مؤتمر الأطراف ؛

(د) في صورة نسخة مطبوعة ونسخة إلكترونية ؛

9 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن :

(أ) يعد تقارير على أساس المعلومات الواردة في التقارير الوطنية وذلك لكي يبحثها مؤتمر الأطراف في إجتماعاته وتوفرها عن طريق آلية تبادل المعلومات ؛

(ب) يستبقي شكل التقارير الوطنية قيد الإستعراض ، ويقدم مزيداً من المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن تنقيحها ؛

(ج) يواصل تطوير وتنفيذ المقترحات لتعديل إعداد التقارير الوطنية الواردة في الفرع 5 - 2 من "دراسة الجدوى لبنية أساسية لإدارة تنسيق المعلومات للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي" وذلك بالتعاون مع أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الأخرى ، وذلك بغرض تبسيط إجراءات إعداد التقارير والتقليل من عبء الإبلاغ من جانب الأطراف ، وإعداد تقارير مرحلية عن التقدم المحرز تقدم إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس ؛

10 - يدعو المنظمات ، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التي تنفذ برامج إقليمية أو عالمية أن تقدم الدعم للأطراف في تخطيط التنوع البيولوجي بما في ذلك تطوير القدرات ، وأن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات عن الأنشطة البرنامجية والدروس المستفادة ؛

20/5- عمليات الإتفاقية

إن مؤتمر الأطراف ،

أولاً - مؤتمر الأطراف

- 1 - يقرر أن يعدل المادة 4 من نظامه الداخلي بالإستعاضة عن الفقرة 1 بالفقرة التالية :
 - 1 - " تعقد الإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف كل سنتين . ويستعرض مؤتمر الأطراف من وقت لآخر تواتر إجتماعاته العادية في ضوء التقدم المحرز في تنفيذ الإتفاقية ."
- 2 - يقرر أن يتضمن جدول أعماله المؤقت البنود الدائمة التالية :
 - (أ) المسائل التنظيمية ؛
 - (ب) التقارير من الهيئات الفرعية والآلية المالية والأمين التنفيذي ؛
 - (ج) إستعراض تنفيذ برنامج العمل ؛
 - (د) قضايا ذات أولوية لإستعراضها وإصدار توجيهات بشأنها ؛ و
 - (هـ) مسائل أخرى ؛
- 3 - يقرر أن تحدد مقرراته ، قدر الإمكان ، النتائج المتوقعة ، والأنشطة المطلوبة لتحقيق تلك النتائج ، والجهات التي تكون المقررات وجداول العمل للإجراءات والمتابعة موجهة إليها ؛
- 4 - يقرر أن يستعرض مقرراته السابقة دورياً بغية تقييم حالة تنفيذها ؛
- 5 - يقرر أن يعدل نظامه الداخلي ، وذلك :
 - (أ) بالإستعاضة عن الجملتين الأوليين في الفقرة 1 من المادة 21 بالجمل التالية :

"يُنْتَخَبُ في بداية الدورة الأولى لكل اجتماع عادي ، من بين ممثلي الأطراف ، رئيس وعشرة نواب رئيس ، يقوم أحدهم بدور المقرر . ويعملون بصفتهم هيئة مكتب مؤتمر الأطراف . وتبدأ فترة ولاية الرئيس فوراً بينما تبدأ فترة ولاية نواب الرئيس عند إختتام الاجتماع الذي انتخبوا فيه ."

(ب) بالإستعاضة عن الجملتين الأوليين في الفقرة 2 من المادة 21 بالجمل التالية :

"يبقى الرئيس في منصبه إلى أن ينتخب رئيس جديد في بداية الاجتماع العادي التالي ويبقى نواب الرئيس في مناصبهم حتى إختتام الاجتماع العادي التالي . ويعملون بصفتهم هيئة المكتب لأي إجتماع استثنائي يعقد أثناء ولايتهم ويقومون بإرشاد الأمانة فيما يتعلق بالإعداد لاجتماعات مؤتمر الأطراف وسير تلك الاجتماعات ." و

(ج) بالإستعاضة عن عبارة "رئيس للاجتماع" في المادة 25 بعبارة "رئيس جديد" ؛

6 - يقرر أن يستعرض فعالية التغييرات المشار إليها في الفقرة 5 من هذا المقرر ، على ضوء التجربة ، وذلك في إجتماعه السابع ؛

7 - يقرر أن ينقح إجراءاته في مجال صنع القرار بشأن الأمور الإدارية والمالية بغية ضمان ما يلي :

(أ) الشفافية ؛

(ب) المشاركة ؛ و

(ج) النظر بصورة كاملة في مقرراته الأخرى ؛

8 - يقرر أن يدمج التوجيه المتعلق بالآلية المالية في مقرر وحيد ، بما في ذلك تحديد القضايا ذات الأولوية التي ستوفر الدعم للمسائل المتشعبة ولبناء القدرات وخاصة في البلدان النامية ، على نحو :

(أ) يكون شفافاً ؛

(ب) يتيح المشاركة ؛ و

(ج) يتيح النظر بصورة كاملة في مقرراته الأخرى ؛

9 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحد من عدد وثائق ما قبل الدورة لأي من إجتماعاته ، وأن يبقيها قصيرة قدر الإمكان ، بحيث لا تتجاوز 15 صفحة إن أمكن ، وأن يضمّن كلاً منها خلاصة وافية ؛

ثانياً - الخطة الاستراتيجية للاتفاقية

10 - يقرر إعداد وتطوير خطة استراتيجية للاتفاقية ، بهدف النظر في الخطة الاستراتيجية واعتمادها في اجتماعه السادس ؛

11 - يقرر أن تستند الخطة الاستراتيجية إلى برامج العمل الأطول أجلاً لمؤتمر الأطراف ، للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، وأن توفر الخطة الإستراتيجية توجيهاً إستراتيجياً وتشغيلياً لتنفيذ برامج العمل هذه ؛

12 - يقرر أن تغطي الخطة الاستراتيجية في البداية الفترة من 2002 إلى 2010 ؛

13 - يقرر أن تحتوى الخطة الاستراتيجية على مجموعة أهداف تشغيلية قررها مؤتمر الأطراف ويرغب في تحقيقها في الفترة التي تغطيها الخطة الاستراتيجية ، وأن تتعلق هذه الأهداف التشغيلية بمجالات العمل الرئيسية الثلاثة التالية :

(أ) البرامج المواضيعية ؛

(ب) والمسائل والمبادرات المتشعبة ؛ و

(ج) تنفيذ أحكام الإتفاقية ؛

14 - يقرر أن تعكس هذه الأهداف مستويات التفصيل والتقدم المحرز في التطوير ، ومراحل التنفيذ، وحالة المعارف والقدرات ، ودرجة التعاون بالنسبة لمجالات العمل الرئيسية الثلاثة ؛

15 - يقرر أن ، تحدد الخطة الإستراتيجية ، بالنسبة لكل هدف من هذه الأهداف ، قدر الإمكان ، الثوابت التالية :

(أ) الأنشطة المخطط لها ؛

(ب) النواتج المتوقعة ؛

(ج) التوقيت بالنسبة لكل نشاط من هذه الأنشطة والنواتج ؛

(د) الجهات الفاعلة التي تضطلع بهذه الأنشطة والتعاون مع المنظمات ذات الصلة ؛

(هـ) الآليات المستخدمة لتحقيق و/أو دعم الأهداف والأنشطة ، أو لتوليد النواتج المتوقعة؛ و

(و) المتطلبات من الموارد المالية والبشرية والقدرات الأخرى ؛

16 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع خطة إستراتيجية ، وفقاً للثوابت المذكورة أعلاه، تشمل مجالات الخيار حيثما كان ذلك مناسباً ، وأن يدخل في عملية تشاركية تضمن :

(أ) أن يدمج فيها آراء الأطراف وأعضاء مكتب مؤتمر الأطراف ؛

(ب) أن تنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومكتبها ،
والهيئات الفرعية الأخرى ذات الصلة التابعة للاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بولاياتها ؛ و

(ج) أن تقدم مدخلات من البلدان والمنظمات المهمة الأخرى ؛

بغية إعداد مشروع كامل للخطة الإستراتيجية خلال وقت يكون كافياً لكي ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر
الأطراف في إجتماعه السادس ؛

ثالثاً - عمليات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

17 - يقرر أن تعقد إجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية كل
سنة ؛

18 - يقرر أن يمثل رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو أي
عضو آخر في مكتبها بأذن له الرئيس بذلك ، الهيئة الفرعية في إجتماعات الهيئات العلمية للاتفاقيات
الأخرى والمؤسسات والعمليات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ؛

19 - يشجع مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على أن يعقد
إجتماعات مع الهيئات الموازية للاتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي
؛

20 - يسلم بأنه سيكون من المناسب بالنسبة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية
والتكنولوجية ، في بعض الحالات ، أن تتقدم بتوصيات تشمل خيارات أو بدائل ؛

21 - يقرر أنه يجوز للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية و التكنولوجية أن تنشئ
أفرقة خبراء تقنية مخصصة وأن تحدد لها إختصاصاتها وأن تلتزم طرناً لكفالة الشفافية في إختيار
الخبراء وترشيد إجتماعاتها ، ويقرر أعمال ذلك بتعديل الفقرة 12 (ج) من طريقة عمل الهيئة الفرعية
(المقرر 16/4 ، المرفق الأول) بحيث يصبح نصها كما يلي :

"(ج) تقرر الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، في حدود موارد
الميزانية المتاحة ، المدة المخصصة بالضبط لأفرقة الخبراء تلك وإختصاصاتها المحددة
عند إنشائها بتوجيه من مؤتمر الأطراف ؛"

22 - يؤكد أنه يجوز للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، في حدود موارد الميزانية المتاحة للمسائل المتصلة بولايتها ، التقدم بطلبات إلى الأمين التنفيذي وإستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات ، والوسائل المناسبة الأخرى ، للمساعدة في التحضير لإجتماعاتها ؛

23 - يقرر أن يجري في إجتماعه السادس تقييماً للتوصيات المقدمة إليه من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بغية تزويدها بالتوجيه بشأن الطرق الكفيلة بتحسين مدخلاتها ؛

24 - يقرر أنه ينبغي أن يراعي التوجيه المقدم إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الوارد في مقررات محددة لإجتماع مؤتمر الأطراف ، الحاجة إلى برنامج عمل للهيئة الفرعية يكون متماسكاً وواقعياً ، ويشمل تحديد القضايا ذات الأولوية مما يسمح بالمرونة في التوقيت، ويوافق على أن تقوم الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، إذا إقتضت الضرورة، بتعديل توقيت نظرها في القضايا ؛

25 - يسلّم بضرورة تحسين نوعية المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف والإضطلاع بعمليات تقييم علمي وتقني سليمة ، بما في ذلك التقييم المتعمق لحالة المعرفة في القضايا ذات الأهمية البالغة لتنفيذ الإتفاقية ؛

26 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مواصلة تحسين الطريقة التي تجري بها عملها العلمي والتقني والتكنولوجي بغية تحسين نوعية مشورتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف ؛

27 - يقرر أنه ينبغي للمؤتمر أن يستفيد ، في عمله العلمي والتقني والتكنولوجي ، ولاسيما التقييمات العلمية التي يجريها ، من برامج وأنشطة قائمة للإتفاقية أو للهيئات الأخرى ، ومن الخبرة التي تنتجها له الأطراف ؛

28 - يحيط علماً بتقرير إجتماع استطلاع الآراء بشأن التقييم العلمي (UNEP/CBD/COP/5/INF/1) ، ويحيله إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر فيه وإستخدامه حيث ترى ذلك مناسباً في عملها ؛

29 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقوم بما يلي :

(أ) تحديد ومواصلة تطوير الإجراءات والأساليب الكفيلة بالإضطلاع بالتقييمات العلمية أو الإشتراك فيها ، حيثما كان ذلك لازماً ، أو الإستفادة من الموجود منها ، مراعية إعتبرات المشاركة والفعالية والتكاليف ؛

(ب) الاضطلاع بعدد محدود من مشاريع التقييم العلمي الإرشادي ، تحضيراً للإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، وتوجيه الدعوة إلى التقييم الألفي للنظام الإيكولوجي ، بين جهات أخرى ، للعمل بشكل وثيق مع الهيئة الفرعية في هذا المجال ، وتيسير ودعم تنفيذ هذه المشاريع ، والقيام ، في مرحلة مناسبة ، بإجراء تقييم لها ؛

(ج) مواصلة تطوير منهجياتها للتقييم العلمي ، وإسداء المشورة إلى الأطراف بشأن تصميم وتنفيذ التقييم العلمي ؛

(د) تحديد الأولويات في التقييم والإحتياجات من المعلومات ، في إطار برنامج عملها وإستكمال ذلك بصورة منتظمة ؛

(هـ) إستعراض تنفيذ المقرر 1/2 المتعلق بتقرير توقعات التنوع البيولوجي العالمية وتقديم نتائج ذلك الإستعراض إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس ، مشفوعاً بالمشورة بشأن وسائل تعزيز تنفيذ المقرر و/أو أية تعديلات مستصوبة له ؛

30 - يحيط علماً بالمنهجية الموحدة لاستخدام قائمة الخبراء ، الواردة في المرفق الأول للتوصية 14/5 الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، ويحيلها إلى الهيئة الفرعية والأمين التنفيذي للنظر فيها واستخدامها ، حسب الاقتضاء ، في عملها ؛

31 - يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة على النظر ، عند تسمية خبرائها للإدراج في القائمة ، فيما يلي :

(أ) التوازن بين الجنسين ؛

(ب) إشراك السكان الأصليين وأعضاء المجتمعات المحلية ؛

(ج) طائفة من التخصصات والخبرات ذات الصلة ، ومنها في جملة أمور ، العلوم البيولوجية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية ، والمعارف التقليدية ؛

رابعاً - مسائل أخرى

32 - يقرر أن تبذل الجهود القصوى لتعزيز تطوير آلية غرفة تبادل المعلومات فيما يتعلق بدورها في تيسير نقل التكنولوجيا والدراية الفنية عن طريق تبادل ونشر المعلومات ، وفي تعزيز بناء القدرات ، وخاصة على الصعيد الوطني ، مع مراعاة الإستعراض الذي يجرى للآلية ؛

33 - يسلم بأن الأنشطة التي تجرى على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي ، بما في ذلك العمليات الإقليمية الحالية الموضوعة لأغراض أخرى متعلقة بالتنوع البيولوجي ، لها دور هام تؤديه في إعداد الاجتماعات للاتفاقية وفي تعزيز تنفيذها ، ويطالب الأطراف بالمشاركة بفعالية في الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية المناسبة ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي ، رهناً بتوفر التبرعات اللازمة ، أن يسهل مشاركة البلدان النامية الأطراف في هذه الأنشطة دون الإقليمية والإقليمية ، وبصورة خاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية ، والأطراف الأخرى ذات الإقتصادات التي تمر بمرحلة إنتقال ؛

34 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تعزيز الإتصال مع الأطراف من خلال نظام الإشعار الموضوع للاتفاقية بما يتعلق بما يلي : الأنشطة فيما بين الدورات ، والوثائق الواردة ، وإختيار الخبراء للأفرقة التقنية ، وعمليات الإستعراض النظير التي يشرع فيها الأمين التنفيذي ، وأفرقة الإتصال وهيئات الخبراء الأخرى ، وأن يتيح كل هذه المعلومات عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات بإستثناء الحالة التي يعترض فيها خبير على الإفراج عن معلومات تتعلق به أو بها ؛

35 - يقرر أن يحسن عمل الإجراءات التشغيلية الحالية لإدارة الاجتماعات بموجب الإتفاقية، وبالأخص السماح للوفود الصغيرة بأن تشارك بمزيد من الفعالية ، بما في ذلك ما يتعلق بجدولة بنود جدول الأعمال وإجراء أي تغييرات في الجدول الزمني ؛

36 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستعمل التقارير الوطنية ، حسب الإقتضاء ، في جمع المعلومات المركزة كجزء من العملية التحضيرية للقضايا المدرجة في برنامج العمل ، ويقرر أن يعكس هذا النهج في مقرراته بشأن التقارير الوطنية الناشئة عن العمل المتفق عليه في المقرر 14/4 حول التقارير الوطنية التي تقدمها الأطراف ؛

خامساً - التنفيذ

37 - يقرر أنه من الضروري تعزيز إستعراض تنفيذ الإتفاقية وتيسيره ؛

38 - يقرر أن يعقد إجتماعاً مفتوح العضوية ما بين الدورات للمساعدة في التحضيرات للإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . ويعقد الإجتماع لمدة ثلاثة أيام ويعقد بالإقتزان مع إجتماع قائم . وينظر الإجتماع ، بقدر الإمكان ، في وضع مشاريع عناصر مقررات عن المواضيع التالية :

(أ) إعداد الخطة الإستراتيجية للاتفاقية ؛

(ب) التقارير الوطنية الثانية ؛ و

(ج) وسائل لدعم تنفيذ الإتفاقية ، وبالتحديد تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية في الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

39 - يقرر أن يستعرض في إجتماعه السادس ، وفي ضوء هذه التجربة ، دور عمليات ما بين الدورات في تنفيذ الإتفاقية ؛

40 - يقرر زيادة تعزيز وظائف العمليات شبه الإقليمية والإقليمية في الإعداد للإجتماعات بموجب الإتفاقية وفي تعزيز تنفيذ الإتفاقية على الصعد الإقليمية وشبه الإقليمية والوطنية ؛

41 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم ملخصاً عاماً للآليات والعمليات الموجودة حالياً لإستعراض التنفيذ القطري للصكوك البيئية ، ويدعو الأطراف إلى القيام على أساس تطوعي بإستعراض البرامج والإحتياجات القطرية التي لها علاقة بتنفيذ الإتفاقية ، وإلى إخطار الأمين التنفيذي بناء على ذلك إذا كان ذلك ملائماً .

21/5- التعاون مع الهيئات الأخرى

إن مؤتمر الأطراف ،

1 - يحيط علماً بأنشطة التعاون الجارية ؛

2 - يدعو الأمين التنفيذي إلى تعزيز التعاون وبصفة خاصة في مجال التقييم العلمي والتقني للتنوع البيولوجي ، مع مراعاة أهمية تقييمات التنوع البيولوجي في تحديد القضايا الناشئة وإستعراض برامج العمل وتأثير التدابير التي تتخذ في إطار الإتفاقية ؛

3 - يدعو الأمين التنفيذي إلى تعزيز التعاون مع إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، بما في ذلك بروتوكول كيوتو التابع لها ، في المسائل ذات الصلة مثل الأراضي الجافة وشبه الرطبة ، والتنوع البيولوجي الحراجي ، والشعاب المرجانية ، والتدابير الحافظة ؛

4 - يرحب ويؤيد خطة العمل المشتركة الثانية (2000-2001) بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتفاقية رامسار للأراضي الرطبة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/12) ، ويثني عليها بصفتها مثلاً مفيداً للتعاون في المستقبل بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإتفاقيات البيئية الأخرى ؛

5 - يلاحظ أن خطة العمل المشتركة الثانية بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتفاقية رامسار للأراضي الرطبة تشتمل على طائفة من الإجراءات التعاونية المتعلقة بعدة مواضيع من مواضيع النظم الإيكولوجية والقضايا المتشعبة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وكذلك تقترح إجراءات لتنسيق العمليات المؤسسية ، وتطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأمين التنفيذي وضع هذه التدابير بصورة تامة في الإعتبار عند مواصلة وضع برامج عمل لكل مجال من تلك المجالات ؛

6 - وإذ يشير إلى المقرر 21/3 ، يحيط علماً بالدراسة التي أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة/إتفاقية حفظ الأنواع البرية المهاجرة بشأن جوانب التكامل بين إتفاقية الأنواع المهاجرة والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/5/INF/28) ؛

7 - يطلب إلى الأمين التنفيذي وضع الدراسة في الإعتبار ، وبالتعاون مع أمانة الإتفاقية المتعلقة بالأنواع المهاجرة وضع إقتراح حول كيفية إدماج الأنواع المهاجرة في برنامج عمل الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والدور الذي يمكن أن تلعبه إتفاقية الأنواع المهاجرة في تنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بعدة أمور من بينها نهج النظام الإيكولوجي ، والمبادرة التصنيفية العالمية ، والمؤشرات ، والتقييمات والرصد ، والمناطق المحمية ، وتوعية وتثقيف الجمهور ، والإستخدام المستدام بما في ذلك السياحة ؛

8 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم الإقتراح المشار إليه في الفقرة 7 أعلاه لإستعراض تقوم به الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل إنعقاد الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ويطلب إلى الهيئة الفرعية أن تقدم المشورة إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس ؛

9 - يحيط علماً بعام التنوع البيولوجي الدولي التابع للبرنامج الدولي لبحوث التنوع البيولوجي المقرر أن يمتد من 2000 إلى 2002 ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي ويدعو الأطراف إلى إيجاد السبل والوسائل للتعاون مع هذه المبادرة ولضمان التكامل مع المبادرة المتوقع إتخاذها من جانب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لأجل زيادة المعارف العلمية والوعي الجماهيري للدور الحرج الذي يلعبه التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة ؛

10 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تحدد فرص التعاون مع تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية وفي المساهمة في سد إحتياجات التقييم للإتفاقية ، وبصفة خاصة عن طريق مشروعات التقييم العلمي الرائدة المشار إليها في الفقرة 29 (ب) من المقرر 20/5 ؛

11 - يقرر أن يقبل دعوة تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية التي سيتم تمثيلها في اللجنة التنفيذية، ويعين لهذا الغرض رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأمين التنفيذي ويصدر تعليماته بموافاة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالمعلومات الخاصة بالمستجدات وبالتقدم المحرز ؛

12 - يعترف بأهمية المحفل العالمي للتنوع البيولوجي كألية لبناء التفاهم والقدرات لتنفيذ الإتفاقية، ويشجع على دعم عملية المحفل العالمي للتنوع البيولوجي .

22/5 - ميزانية برنامج العمل لفترة السنتين 2001 - 2002

إن مؤتمر الأطراف ،

وقد نظري الميزانية المقترحة لفترة السنتين 2001 - 2002 المقدمة من الأمين التنفيذي
(Add.1 و UNEP/CBD/COP/5/18) ،

وإذ يلاحظ العمل الجدير بالثناء الذي أنجزه الأمين التنفيذي وموظفوه في تنفيذ برنامج العمل في
فترة السنتين 1999 - 2000 ،

وإذ يلاحظ مع التقدير المساهمة السنوية في إيجار مباني الأمانة ، إضافة إلى المساهمة السنوية
البالغة مليون دولار أمريكي المقدمة من الحكومة المضيفة ، لفترة 1996 - 2000 ، والتي استخدمت في
التعويض عن النفقات المخطط لها ويحث على مواصلة ذلك في فترة السنتين 2001 - 2002 ،

وإذ يلاحظ كذلك أن هنالك دعماً واسع النطاق لتنفيذ برنامج عمل الإتفاقية في أوساط الحكومات
والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص عن طريق توفير الخبراء والمعلومات
والموارد البشرية والمالية ،

1 - يوافق على ميزانية برنامجية قدرها 8 594 000 دولار أمريكي للسنة 2001 ومبلغ
10 049 900 دولار أمريكي للسنة 2002 ، للأغراض المدرجة في الجدول 1 أدناه .

2 - يعتمد الجدول الإشاري للمساهمات لعامي 2001 و2002 الوارد في المرفق لهذا المقرر

؛

3 - يوافق على جدول التزويد بالموظفين لميزانية البرنامج الوارد في الجدول 2 أدناه ويطلب
أن تملأ جميع الوظائف الشاغرة على جناح السرعة ؛

4 - يوافق على سحب مبلغ 5 203 200 دولار من الأرصدة أو المساهمات غير المصروفة
("المبالغ المرحلة") من الفترات المالية السابقة وذلك لتغطية جزء من ميزانية 2001 - 2002 ؛

5 - يأذن للأمين التنفيذي بتحويل موارد فيما بين البرامج في إطار الحدود المتفق عليها في
المقررين 17/4 و 22/3 ، وتحديد القدرة على التحويل بين كل باب من أبواب الإعتمادات الرئيسية المبينة
في الجدول 1 إلى حد يصل في مجمله إلى 15 في المائة من مجموع ميزانية البرنامج، على أن يسري
تقييد آخر يكون الحد الأقصى له 25 في المائة من كل باب من أبواب الإعتمادات هذه ؛

6- يلاحظ مع القلق أن عدداً من الأطراف لم تسدد إشتراكاتها في الميزانية الأساسية
(الصندوق الإستئماني للحساب الخاص للميزانية الإدارية العادية التي يرمز إليها بـ BY) عن السنوات
السابقة ، المستحقة السداد في 1 كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً للفقرة 4 من القواعد المالية وتأخير

سداد الإشتراكات للميزانية الأساسية من جانب الأطراف أثناء كل سنة تقويمية من فترة سنتين مما ساهم في الترحيل الكبير من فترة سنتين إلى فترة السنتين التالية ، وفي حالة عدم حدوث تحسن في تسديد الأطراف لإشتراكاتها يدعو الأمين التنفيذي إلى تقديم مقترحات لتشجيع الأطراف على تسديد إشتراكاتها كاملة وفي مواعيدها وذلك للنظر فيها وإستعراضها في الإجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ؛

7 - بحث الأطراف التي لم تسدد بعد إشتراكاتها في الميزانية الأساسية (الصندوق الإستئماني BY للحساب الخاص للميزانية الإدارية العادية) أن تفعل ذلك دون إبطاء ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إصدار معلومات عن حالة إشتراكات الأطراف في الصناديق الإستئمانية للإتفاقية (الحساب الخاص للميزانية الإدارية العادية (BY) ، صندوق خاص للمساهمات الطوعية ، (BZ) وصندوق خاص للمساهمات الطوعية الإضافية (BE)) وإستكمال هذه المعلومات دورياً ؛

8 - يقرر ، فيما يتعلق بالإشتراكات المستحقة إعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2001 وما بعده ، بأن يسمح ، للأطراف التي عليها متأخرات عامين أو أكثر في إشتراكاتها ، أن تحضر إجتماعات هيئات الإتفاقية بمندوبين كحد أقصى إلى أن تسدد متأخراتها ؛

9 - يقرر كذلك أنه ، فيما يتعلق بالإشتراكات المستحقة السداد إعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2001 وما بعده ، فإن الأطراف ، خلاف أقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية ، التي عليها متأخرات في إشتراكاتها لعامين أو أكثر ، لن تتلقى التمويل من الأمانة لحضور إجتماعات هيئات الإتفاقية إلى أن تسدد متأخراتها ؛

10 - يأذن للأمين التنفيذي بالدخول في إلتزامات تصل إلى مستوى الميزانية المعتمدة ، والسحب من الموارد النقدية المتاحة ، بما في ذلك الأرصدة غير المصروفة والإشتراكات من الفترات المالية السابقة والإيرادات المتنوعة ؛

11 - يقرر كذلك أن يمول ، بناء على الطلب ، من الميزانية الأساسية (BY) ، مشاركة أعضاء مكاتب مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية واللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في إجتماعات ما بين الدورات للمكاتب كل على حدة ؛

12 - يحيط علماً بقرارات مكتب الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف بالإذن للأمين التنفيذي بإستخدام الوفورات والأرصدة غير المصروفة من الفترات المالية السابقة والإيرادات المتنوعة بمبلغ 1 565 000 دولار أمريكي من الصندوق الإستئماني للحساب الخاص للميزانية الإدارية العادية (BY) لتمويل مشاركة البلدان النامية الأطراف وعلى وجه التحديد أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف الأخرى التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، في إجتماعات الإتفاقية ويطلب إلى الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع المكتب ، أن يرصد توافر المساهمات الطوعية في الصندوق الإستئماني الخاص للمساهمات الطوعية (BZ) في حالة حدوث أي عجز ؛

13 - يقرر تمديد الصناديق الإستثمارية (الحساب الخاص للميزانية الإدارية العادية (BY) ، صندوق خاص للمساهمات الطوعية (BZ) وصندوق خاص للمساهمات الطوعية الإضافية (BE)) للإتفاقية لفترة عامين ، إعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2002 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2003 ؛

14 - يدعو جميع الأطراف في الإتفاقية أن تلاحظ أن الإشتراكات في الميزانية الأساسية (BY) تصبح واجبة السداد في 1 كانون الثاني/يناير من السنة التي تمت فيها ميزنة هذه الإشتراكات وأن تسدها في الحال ، ويحث الأطراف ، القدرة على تسديد الإشتراكات المطلوبة لتمويل النفقات المعتمدة في إطار الفقرة 1 أعلاه ، والتي عوضت بالمبلغ المذكور في الفقرة 4 ، أن تفعل ذلك ، في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2000 للسنة التقويمية 2001 وفي 1 تشرين الأول/أكتوبر 2001 للسنة التقويمية 2002 ، وفي هذا الصدد ، يطلب أن تخطر الأطراف بمبالغ إشتراكاتها في موعد أقصاه 1 آب/أغسطس من السنة السابقة للسنة التي تصبح فيها الإشتراكات مستحقة ؛

15 - يحث جميع الأطراف والدول غير الأطراف في الإتفاقية إضافة إلى المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى على أن تساهم في الصناديق الإستثمارية (BY و BE و BZ) للإتفاقية ؛

16 - يحيط علماً بتقديرات التمويل للصندوق الإستثماري الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لفترة السنتين 2001 – 2002 التي حددها الأمين التنفيذي والمدرجة في الجدول 3 أدناه ، ويحث الأطراف على أن تقدم مساهماتها لهذا الصندوق ؛

17 - يحيط علماً بتقديرات التمويل للصندوق الإستثماري الطوعي الخاص (BZ) لتيسير مشاركة البلدان النامية الأطراف ، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها ، والأطراف الأخرى التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، لفترة السنتين 2001 – 2002 ، على النحو الذي حدده الأمين التنفيذي والمدرج في الجدول 4 أدناه ، ويحث الأطراف على أن تقدم مساهمات لهذا الصندوق ؛

18 - يأذن للأمين التنفيذي ، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف ، أن يعدل خدمة برنامج العمل بما في ذلك تأجيل الإجتماعات ، إذا لم تتوفر موارد كافية للأمانة في وقت مناسب ؛

19 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنتين 2003 – 2004 للإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف وأن يقدم تقريراً عن الإيرادات وأداء الميزانية وأي تعديلات تجرى على ميزانية الإتفاقية لفترة السنتين 2001 – 2002 ؛

20 - يوعز إلى الأمين التنفيذي ، سعياً لتحسين كفاءة الأمانة ولإجتذاب موظفين ذوي كفاءات عالية إلى الأمانة ، أن يدخل في ترتيبات إدارية وتعاقدية مباشرة مع الأطراف والمنظمات – إستجابة لعروض موارد بشرية وغيرها من الدعم للأمانة – إذا ما إقتضت الضرورة ، من أجل فعالية القيام بوظائف الأمانة مع ضمان كفاءة إستخدام الإختصاصات والموارد والخدمات المتاحة ومع مراعاة قوانين

ونظم الأمم المتحدة . وينبغي إيلاء إهتمام خاص لإمكانيات خلق أوجه تداعم مع برامج العمل أو الأنشطة القائمة ذات الصلة التي يجري تنفيذها داخل إطار المنظمات الدولية الأخرى ؛

21 - يطلب إلى رئيس مؤتمر الأطراف التشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تقييم درجة وظيفة الأمين التنفيذي للاتفاقية وأن يقدم تقريراً بذلك إلى مكتب الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، مع الأخذ بعين الإعتبار الفقرة 1 من الترتيبات الإدارية الموافق عليها في المقرر 17/4 .

الجدول 1

ميزانية السنتين 2001-2002 للصندوق الإستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 2001-2002 (بالآلاف الدولارات الأمريكية)

المصروفات	2001	2002
أولاً - البرامج		
الإدارة التنفيذية والتنظيم	529.7	547.6
القضايا العلمية والتقنية والتكنولوجية	963.9	1 014.1
القضايا الإجتماعية والإقتصادية والقانونية	850.7	1 178.2
التنفيذ والخدمة الميدانية	1 527.7	1 587.5
السلامة الأحيائية	830.6	870.9
إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات	2 902.7	3 695.4
المجموع الفرعي (أولاً)	7 605.3	8 893.7
ثانياً - تكاليف دعم البرنامج 13%	988.7	1 156.2
مجموع الميزانية (أولاً + ثانياً)	8 594.0	10 049.9
وفورات من سنوات سابقة (فائض)	2 000.0	3 203.2
صافي الإجمالي (المبلغ الذي تدفعه الأطراف)	6 594.0	6 846.7

الجدول 2

المتطلبات من الموظفين على مستوى الأمانة بكاملها من الميزانية الأساسية*

الفئة الفنية	2001	2002
ألف -		
مد - 2	1	1
مد - 1	3	3
ف-5	3	3
ف-4	11	11
ف-3	13	13
ف-2	2	2
مجموع الفئة الفنية	33	33
باء -		
مجموع فئة الخدمات العامة	23	23
مجموع (ألف + باء)	56	56

* وظيفة إدارة الصندوق وهي ف-4 الممولة من إيرادات دعم الصناديق الإستئمانية سوف يعاد تصنيفها إلى ف-5 في الفترة 2001-2002.

الجدول 3

**الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص (BE) للإسهامات الطوعية الإضافية
في دعم الأنشطة المعتمدة لفترة السنتين 2001-2002
(بالآلاف الدولارات الأمريكية)**

2002	2001	الوصف	أولاً -
		الإجتماعات / الحلقات العملية الإدارة التنفيذية والتنظيم	ألف -
100.00	0.00	الإجتماعات الإقليمية لمؤتمر الأطراف السادس (4)	
		القضايا العلمية والتقنية والتكنولوجية	
300.00	200.00	الحلقات العملية الإقليمية (5)	
30.00	30.00	إجتماعات الأفرقة الإستشارية	
210.00	210.00	إجتماعات أفرقة الخبراء التقنيين المخصصين (6)	
		التنفيذ والخدمة الميدانية	
100.00	100.00	حلقات عملية بشأن موارد التمويل الإضافي	
100.00	100.00	حلقات عملية اقليمية بشأن آلية تبادل المعلومات	
30.00	30.00	اللجنة الإستشارية الخاصة بآلية تبادل المعلومات	
		السلامة الأحيائية	
100.00	100.00	إجتماعات إقليمية بشأن بروتوكول السلامة الأحيائية	
		إجتماعات خبراء تقنيين بشأن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول	
140.00	140.00	قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (4)	
		المسائل الإجتماعية والإقتصادية والقانونية	
100.00	100.00	حلقة عملية بشأن الاستخدام المستدام والسياحة	
0.00	230.00	فريق خبراء معني بالحصول على المنافع وتقاسمها	
		الموظفون	باء -
100.00	100.00	مسؤول برنامج التصنيف (استراليا/السويد)	
110.00	110.00	مسؤول برنامج التنوع البيولوجي الزراعي (الفاو)	
120.00	127.4	موظف برامج أقدم (هولندا)	
		السفر	جيم -
7.00	7.00	سفر رئيس مؤتمر الأطراف	
7.00	7.00	سفر رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العملية والتقنية والتكنولوجية	
		الخبراء الإستشاريون	دال -
15.00	15.00	مبادئ توجيهية لتقدير وتقييم النظم الأيكولوجية	
15.00	15.00	آلية تبادل المعلومات	

		عقود من الباطن	هاء -
0ر0	33ر0	قاعدة معلومات الموارد المالية والدراسات الموكلة	
0ر0	150ر0	إستعراض محايد للآلية المالية	
100ر0	100ر0	التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي	
50ر0	100ر0	مبادرة التصنيف العالمي	
0ر0	100ر0	المرحلة الرائدة - تقييمات	
50ر0	50ر0	آلية تبادل المعلومات	
100ر0	100ر0	المنح الدراسية (الزمالات)	واو -
1 884ر0	2 254ر4	المجموع الفرعي أولاً	
244ر9	293ر1	تكاليف دعم البرنامج (13%)	ثانياً
2 128ر9	2 547ر5	مجموع التكاليف (أولاً+ثانياً)	

الجدول 4

الصندوق الإستئماني الطوعي لخاص (BZ) لتسهيل اشتراك الأطراف في عملية الاتفاقية لفترة السنتين 2001-2002*

(بألاف الدولارت الأمريكية)

2002	2001	الوصف	أولاً
		الاجتماعات	
761ر8	0ر0	الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف	
329ر4	0ر0	الاجتماعات الاقليمية لمؤتمر الأطراف	
483ر6	483ر6	الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	
483ر6	483ر6	اجتماع ما بين الدورات المعني بعمليات الاتفاقية	
483ر6	483ر6	اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	
105ر8	0ر0	الفريق العامل المخصص المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع	
480ر7	0ر0	الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي)	
0ر0	329ر4	الاجتماعات الاقليمية لبروتوكول السلامة الأحيائية	
2 644ر9	1 780ر2	المجموع الفرعي أولاً	
343ر8	231ر4	تكاليف دعم البرنامج (13%)	ثانياً -
7 988ر7	2 011ر6	مجموع التكاليف (أولاً + ثانياً)	

* البلدان النامية الأطراف ، وبالذات أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية ، والأطراف الأخرى التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال .

مرفق

جدول المساهمات في الصندوق الإستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع
البيولوجي للفترة 2001-2002

البلد العضو	جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة 2000 (في المائة)	نسبة 25% كحد أقصى الحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً 0.01 % (في المائة)	المساهمات في 2001/1/1 (بالدولار الأمريكي)	جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة 2000 (في المائة)	نسبة 25% كحد أقصى الحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً 0.01 % (في المائة)	المساهمات في 2002/1/1 (بالدولار الأمريكي)	إجمالي المساهمات 2002-2001 (بالدولار الأمريكي)
Albania	0.003	0.00400	263	0.003	0.00400	274	537
Algeria	0.086	0.11452	7,552	0.086	0.11452	7,841	15,393
Angola	0.010	0.01332	878	0.010	0.01332	912	1,790
Antigua and Barbuda	0.002	0.00266	176	0.002	0.00266	182	358
Argentina	1.103	1.46883	96,855	1.103	1.46883	100,566	197,421
Armenia	0.006	0.00799	527	0.006	0.00799	547	1,074
Australia	1.483	1.97486	130,223	1.483	1.97486	135,213	265,435
Austria	0.942	1.25443	82,717	0.942	1.25443	85,887	168,604
Bahamas	0.015	0.01998	1,317	0.015	0.01998	1,368	2,685
Bahrain	0.017	0.02264	1,493	0.017	0.02264	1,550	3,043
Bangladesh	0.010	0.01332	878	0.010	0.01332	912	1,790
Barbados	0.008	0.01065	702	0.008	0.01065	729	1,432
Belarus	0.057	0.07591	5,005	0.057	0.07591	5,197	10,202
Belgium	1.104	1.47016	96,942	1.104	1.47016	100,658	197,600
Belize	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Benin	0.002	0.00266	176	0.002	0.00266	182	358
Bhutan	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Bolivia	0.007	0.00932	615	0.007	0.00932	638	1,253
Botswana	0.010	0.01332	878	0.010	0.01332	912	1,790
Brazil	1.471	1.95888	129,169	1.471	1.95888	134,119	263,288
Bulgaria	0.011	0.01465	966	0.011	0.01465	1,003	1,969
Burkina Faso	0.002	0.00266	176	0.002	0.00266	182	358
Burundi	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Cambodia	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Cameroon	0.013	0.01731	1,142	0.013	0.01731	1,185	2,327
Canada	2.732	3.63812	239,897	2.732	3.63812	249,091	488,988
Cape Verde	0.002	0.00266	176	0.002	0.00266	182	358
Central African Republic	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Chad	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Chile	0.036	0.04794	3,161	0.036	0.04794	3,282	6,443
China	0.995	1.32501	87,371	0.995	1.32501	90,719	178,091
Colombia	0.109	0.14515	9,571	0.109	0.14515	9,938	19,509

البلد العضو	جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة 2000 (في المائة)	نسبة 25% كحد أقصى الحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً 0.01 % (في المائة)	المساهمات في 2001/1/1 (بالدولار الأمريكي)	جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة 2000 (في المائة)	نسبة 25% كحد أقصى الحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً 0.01 % (في المائة)	المساهمات في 2002/1/1 (بالدولار الأمريكي)	إجمالي المساهمات 2002-2001 (بالدولار الأمريكي)
Comoros	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Congo	0.003	0.00400	263	0.003	0.00400	274	537
Cook Islands	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Costa Rica	0.016	0.02131	1,405	0.016	0.02131	1,459	2,864
Cote d'Ivoire	0.009	0.01199	790	0.009	0.01199	821	1,611
Croatia	0.030	0.03995	2,634	0.030	0.03995	2,735	5,370
Cuba	0.024	0.03196	2,107	0.024	0.03196	2,188	4,296
Cyprus	0.034	0.04528	2,986	0.034	0.04528	3,100	6,086
Czech Republic	0.107	0.14249	9,396	0.107	0.14249	9,756	19,151
Democratic People's Republic of Korea	0.015	0.01998	1,317	0.015	0.01998	1,368	2,685
Democratic Republic of the Congo	0.007	0.00932	615	0.007	0.00932	638	1,253
Denmark	0.692	0.92151	60,765	0.692	0.92151	63,093	123,858
Djibouti	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Dominica	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Dominican Republic	0.015	0.01998	1,317	0.015	0.01998	1,368	2,685
Ecuador	0.020	0.02663	1,756	0.020	0.02663	1,824	3,580
Egypt	0.065	0.08656	5,708	0.065	0.08656	5,926	11,634
El Salvador	0.012	0.01598	1,054	0.012	0.01598	1,094	2,148
Equatorial Guinea	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Eritrea	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Estonia	0.012	0.01598	1,054	0.012	0.01598	1,094	2,148
Ethiopia	0.006	0.00799	527	0.006	0.00799	547	1,074
European Community	2.500	2.50000	164,850	2.500	2.50000	171,168	336,018
Fiji	0.004	0.00533	351	0.004	0.00533	365	716
Finland	0.543	0.72310	47,681	0.543	0.72310	49,508	97,189
France	6.545	8.71577	574,718	6.545	8.71577	596,742	1,171,460
Gabon	0.015	0.01998	1,317	0.015	0.01998	1,368	2,685
Gambia	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Georgia	0.007	0.00932	615	0.007	0.00932	638	1,253
Germany	9.857	13.12625	865,545	9.857	13.12625	898,715	1,764,260
Ghana	0.007	0.00932	615	0.007	0.00932	638	1,253
Greece	0.351	0.46742	30,821	0.351	0.46742	32,003	62,824
Grenada	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Guatemala	0.018	0.02397	1,581	0.018	0.02397	1,641	3,222
Guinea	0.003	0.00400	263	0.003	0.00400	274	537

البلد العضو	جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة 2000 (في المائة)	نسبة 25% كحد أقصى الحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً 0.01 % (في المائة)	المساهمات في 2001/1/1 (بالدولار الأمريكي)	جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة 2000 (في المائة)	نسبة 25% كحد أقصى الحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً 0.01 % (في المائة)	المساهمات في 2002/1/1 (بالدولار الأمريكي)	إجمالي المساهمات 2002-2001 (بالدولار الأمريكي)
Guinea-Bissau	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Guyana	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Haiti	0.002	0.00266	176	0.002	0.00266	182	358
Honduras	0.003	0.00400	263	0.003	0.00400	274	537
Hungary	0.120	0.15980	10,537	0.120	0.15980	10,941	21,478
Iceland	0.032	0.04261	2,810	0.032	0.04261	2,918	5,728
India	0.299	0.39817	26,255	0.299	0.39817	27,261	53,517
Indonesia	0.188	0.25035	16,508	0.188	0.25035	17,141	33,649
Iran (Islamic Republic of)	0.161	0.21440	14,137	0.161	0.21440	14,679	28,817
Ireland	0.224	0.29829	19,669	0.224	0.29829	20,423	40,093
Israel	0.350	0.46608	30,734	0.350	0.46608	31,911	62,645
Italy	5.437	7.24028	477,424	5.437	7.24028	495,720	973,144
Jamaica	0.006	0.00799	527	0.006	0.00799	547	1,074
Japan	20.573	25.00000	1,648,500	20.573	25.00000	1,711,675	3,360,175
Jordan	0.006	0.00799	527	0.006	0.00799	547	1,074
Kazakhstan	0.048	0.06392	4,215	0.048	0.06392	4,376	8,591
Kenya	0.007	0.00932	615	0.007	0.00932	638	1,253
Kiribati	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Kyrgyzstan	0.006	0.00799	527	0.006	0.00799	547	1,074
Lao People's Democratic Republic	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Latvia	0.017	0.02264	1,493	0.017	0.02264	1,550	3,043
Lebanon	0.016	0.02131	1,405	0.016	0.02131	1,459	2,864
Lesotho	0.002	0.00266	176	0.002	0.00266	182	358
Liechtenstein	0.006	0.00799	527	0.006	0.00799	547	1,074
Lithuania	0.015	0.01998	1,317	0.015	0.01998	1,368	2,685
Luxembourg	0.068	0.09055	5,971	0.068	0.09055	6,200	12,171
Madagascar	0.003	0.00400	263	0.003	0.00400	274	537
Malawi	0.002	0.00266	176	0.002	0.00266	182	358
Malaysia	0.183	0.24370	16,069	0.183	0.24370	16,685	32,754
Maldives	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Mali	0.002	0.00266	176	0.002	0.00266	182	358
Marshall Islands	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Mauritania	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Mauritius	0.009	0.01199	790	0.009	0.01199	821	1,611
Mexico	0.995	1.32501	87,371	0.995	1.32501	90,719	178,091

البلد العضو	جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة 2000 (في المائة)	نسبة 25% كحد أقصى الحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً 0.01 % (في المائة)	المساهمات في 2001/1/1 (بالدولار الأمريكي)	جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة 2000 (في المائة)	نسبة 25% كحد أقصى الحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً 0.01 % (في المائة)	المساهمات في 2002/1/1 (بالدولار الأمريكي)	إجمالي المساهمات 2002-2001 (بالدولار الأمريكي)
Micronesia (Federated States of)	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Monaco	0.004	0.00533	351	0.004	0.00533	365	716
Mongolia	0.002	0.00266	176	0.002	0.00266	182	358
Morocco	0.041	0.05460	3,600	0.041	0.05460	3,738	7,338
Mozambique	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Myanmar	0.008	0.01065	702	0.008	0.01065	729	1,432
Namibia	0.007	0.00932	615	0.007	0.00932	638	1,253
Nauru	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Nepal	0.004	0.00533	351	0.004	0.00533	365	716
Netherlands	1.632	2.17328	143,306	1.632	2.17328	148,798	292,104
New Zealand	0.221	0.29430	19,406	0.221	0.29430	20,150	39,556
Nicaragua	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Niue	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Niger	0.002	0.00266	176	0.002	0.00266	182	358
Nigeria	0.032	0.04261	2,810	0.032	0.04261	2,918	5,728
Norway	0.610	0.81232	53,564	0.610	0.81232	55,617	109,181
Oman	0.051	0.06792	4,478	0.051	0.06792	4,650	9,128
Pakistan	0.059	0.07857	5,181	0.059	0.07857	5,379	10,560
Palau	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Panama	0.013	0.01731	1,142	0.013	0.01731	1,185	2,327
Papua New Guinea	0.007	0.00932	615	0.007	0.00932	638	1,253
Paraguay	0.014	0.01864	1,229	0.014	0.01864	1,276	2,506
Peru	0.099	0.13184	8,693	0.099	0.13184	9,026	17,720
Philippines	0.081	0.10787	7,113	0.081	0.10787	7,385	14,498
Poland	0.196	0.26101	17,211	0.196	0.26101	17,870	35,081
Portugal	0.431	0.57395	37,846	0.431	0.57395	39,297	77,143
Qatar	0.033	0.04395	2,898	0.033	0.04395	3,009	5,907
Republic of Korea	1.006	1.33966	88,337	1.006	1.33966	91,722	180,059
Republic of Moldova	0.010	0.01332	878	0.010	0.01332	912	1,790
Romania	0.056	0.07457	4,917	0.056	0.07457	5,106	10,023
Russian Federation	1.077	1.43421	94,572	1.077	1.43421	98,196	192,767
Rwanda	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Saint Kitts and Nevis	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Saint Lucia	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Saint Vincent and the Grenadines	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179

البلد العضو	جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة 2000 (في المائة)	نسبة 25% كحد أقصى الحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً 0.01 % (في المائة)	المساهمات في 2001/1/1 (بالدولار الأمريكي)	جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة 2000 (في المائة)	نسبة 25% كحد أقصى الحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً 0.01 % (في المائة)	المساهمات في 2002/1/1 (بالدولار الأمريكي)	إجمالي المساهمات 2002-2001 (بالدولار الأمريكي)
Samoa	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
San Marino	0.002	0.00266	176	0.002	0.00266	182	358
Sao Tome and Principe	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Senegal	0.006	0.00799	527	0.006	0.00799	547	1,074
Seychelles	0.002	0.00266	176	0.002	0.00266	182	358
Sierra Leone	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Singapore	0.179	0.23837	15,718	0.179	0.23837	16,320	32,038
Slovakia	0.035	0.04661	3,073	0.035	0.04661	3,191	6,264
Slovenia	0.061	0.08123	5,356	0.061	0.08123	5,562	10,918
Solomon Islands	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
South Africa	0.366	0.48739	32,139	0.366	0.48739	33,370	65,509
Spain	2.591	3.45035	227,516	2.591	3.45035	236,235	463,751
Sri Lanka	0.012	0.01598	1,054	0.012	0.01598	1,094	2,148
Sudan	0.007	0.00932	615	0.007	0.00932	638	1,253
Suriname	0.004	0.00533	351	0.004	0.00533	365	716
Swaziland	0.002	0.00266	176	0.002	0.00266	182	358
Sweden	1.079	1.43687	94,747	1.079	1.43687	98,378	193,125
Switzerland	1.215	1.61798	106,689	1.215	1.61798	110,778	217,467
Syrian Arab Republic	0.064	0.08523	5,620	0.064	0.08523	5,835	11,455
Tajikistan	0.004	0.00533	351	0.004	0.00533	365	716
The Former Yugoslav Republic of Macedonia	0.004	0.00533	351	0.004	0.00533	365	716
Togo	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Tonga	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Trinidad and Tobago	0.016	0.02131	1,405	0.016	0.02131	1,459	2,864
Tunisia	0.028	0.03729	2,459	0.028	0.03729	2,553	5,012
Turkey	0.440	0.58593	38,636	0.440	0.58593	40,117	78,754
Turkmenistan	0.006	0.00799	527	0.006	0.00799	547	1,074
Uganda	0.004	0.00533	351	0.004	0.00533	365	716
Ukraine	0.190	0.25302	16,684	0.190	0.25302	17,323	34,007
United Arab Emirates	0.178	0.23704	15,630	0.178	0.23704	16,229	31,859
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	5.090	6.77819	446,954	5.090	6.77819	464,082	911,036
United Republic of Tanzania	0.003	0.00400	263	0.003	0.00400	274	537
Uruguay	0.048	0.06392	4,215	0.048	0.06392	4,376	8,591

البلد العضو	جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة 2000 (في المائة)	نسبة 25% كحد أقصى الحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً 0.01 % (في المائة)	المساهمات في 2001/1/1 (بالدولار الأمريكي)	جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة 2000 (في المائة)	نسبة 25% كحد أقصى الحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً 0.01 % (في المائة)	المساهمات في 2002/1/1 (بالدولار الأمريكي)	إجمالي المساهمات 2002-2001 (بالدولار الأمريكي)
Uzbekistan	0.025	0.03329	2,195	0.025	0.03329	2,279	4,475
Vanuatu	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Venezuela	0.160	0.21307	14,050	0.160	0.21307	14,588	28,638
Viet Nam	0.007	0.00932	615	0.007	0.00932	638	1,253
Yemen	0.010	0.01332	878	0.010	0.01332	912	1,790
Zambia	0.002	0.00266	176	0.002	0.00266	182	358
Zimbabwe	0.009	0.01199	790	0.009	0.01199	821	1,611
TOTAL	77.516	100.000	6,594,000	77.516	100.000	6,846,700	13,440,700

23/5 - النظر في الخيارات لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وأراضي البحر المتوسط والأراضي القاحلة وشبه القاحلة والأراضي العشبية والسافانا

إن مؤتمر الأطراف ،

1 - يضع برنامج عمل للتنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للأراضي الجافة والمتوسطة والقاحلة وشبه القاحلة والعشبية والسافانا ، والذي قد يعرف أيضاً ببرنامج عمل بشأن "الأراضي الجافة وشبه الرطبة" آخذاً بعين الاعتبار الروابط الوثيقة بين الفقر وبين فقدان التنوع البيولوجي في هذه المناطق؛

2 - يؤيد برنامج العمل الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر ؛

3 - يبحث الأطراف والبلدان والمنظمات الدولية والإقليمية ، والمجموعات الرئيسية وغيرها من الهيئات المختصة على تنفيذه ، وعلى تقديم الدعم العلمي والتقني والمالي لأنشطته على المستويين الوطني والإقليمي ، وعلى رعاية التعاون فيما بين البلدان داخل المناطق الإقليمية ودون الإقليمية التي تتشارك في مناطق أحيائية متماثلة ؛

4 - يؤيد القائمة الإرشادية لمستويات التنفيذ والتنسيق لمختلف الأنشطة المقترحة في المرفق الثاني ، والعملية الوارد بيانها في الفقرات 5 و6 و7 أدناه والموضحة في المرفق الثالث ؛

5 - يطلب من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعرض وتقيم بشكل دوري الوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة على أساس نواتج أنشطة برنامج العمل ، وتقدم التوصيات لمزيد من تحديد الأولويات ، لبرنامج العمل وصله ، وذلك إستناداً إلى الإستعراض الذي يجريه الأمين التنفيذي والمشار إليه في الفقرة 8 أدناه ؛

6 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستعرض برنامج العمل هذا وأن يحدد النواتج المتوقعة ، والمزيد من الأنشطة لتحقيق هذه النواتج ، والجهات التي ينبغي أن تنفذ هذه الأنشطة ، والجدول الزمنية للعمل والمتابعة ، واضعاً في الاعتبار الإقتراحات المقدمة من فريق الخبراء التقني ، وأن يعرض هذه كلها على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر فيها في إجتماع لاحق . وينبغي أن ينفذ هذا في تعاون وثيق مع الأمين التنفيذي لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والهيئات المختصة الأخرى وذلك من أجل توفير التوافق النشاطي وتجنب الإزدواجية .

7 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تُنشئ فريق خبراء تقني مخصص يؤدي المهام التالية :

(أ) توحيد وتقييم المعلومات عن حالة التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة وإتجاهاته ، وعن إحتمال إنشاء شبكة دولية للمناطق الجافة وشبه الرطبة ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للتنوع البيولوجي ، وعن المؤشرات ، وعن العمليات التي تؤثر في التنوع البيولوجي ، وعن الفوائد العالمية التي تستخلص من التنوع البيولوجي ، وعن التأثيرات الإجتماعية – الاقتصادية لفقدانه ، بما في ذلك العلاقة المتشابكة بين التنوع البيولوجي والفقر ؛

(ب) تقييم التقدم المحرز والآثار الناجمة عن التدابير المحددة التي إتخذت لحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه إستخداماً مستداماً ، من أجل إدارة الموارد ودعم سبل العيش المستدامة ؛

(ج) تقييم الأولويات الدولية الموضوعة على المستويين الإقليمي والعالمي ، والتقدم بمقترحات من أجل النواتج المتوقعة ، والمزيد من الأنشطة والجهات الفاعلة الممكنة التي قد تقوم بتنفيذها والجدول الزمني للعمل .

8 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع أمانة إتفاقية مكافحة التصحر ، بما في ذلك عن طريق وضع برنامج عمل مشترك ، مستعيناً بالعناصر الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن التنسيق بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإتفاقية المعنية بمكافحة التصحر (UNEP/COP/CBD/5/INF/1) ، وكذلك مع الهيئات الأخرى ذات الصلة ، في تنفيذ برنامج العمل وفي القيام بمزيد من تطويره ، ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يلتزم الحصول على مساهمات من البلدان ذات الأراضي شبه الرطبة والهيئات الأخرى ذات الصلة بالأراضي شبه الرطبة وأن يتعاون معها ؛

9 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع قائمة بالخبراء في مجال التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة . وينبغي أن يتم الإضطلاع بهذا في تعاون وثيق مع الأمين التنفيذي لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والهيئات الأخرى ذات الصلة من أجل توفير التوافق النشاطي وتجنب الإزدواجية ؛

10 - يطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة المعلومات ذات الصلة عن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة عن طريق وسائل مختلفة من بينها وضع قاعدة بيانات بشأن الأراضي الجافة وشبه الرطبة في آلية غرفة تبادل المعلومات ؛

11 - يدعو وكالات التمويل الثنائية والدولية إلى تقديم الدعم لتنفيذ أنشطة برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وبخاصة بالنسبة لبناء القدرات لدى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ؛

المرفق الأول

مشروع برنامج عمل بشأن الأراضي الجافة وشبه الرطبة

أولاً - مقدمة

1 - الهدف العام من برنامج العمل هو تعزيز الأهداف الثلاثة للإتفاقية في مجال الأراضي الجافة وشبه الرطبة.⁽⁶⁾

2 - ينبغي أن يراعى في وضع وتنفيذ العمل ما يلي :

(أ) الإستفادة من المعارف الحالية والأنشطة وممارسات الإدارة الجارية وتعزيز الإستجابات المتضافرة لسد الفجوات في المعرفة ، مع مساندة أفضل ممارسات الإدارة من خلال شراكات بين البلدان والمؤسسات ؛

(ب) تحقيق الإتساق مع برامج العمل الموضوعية الأخرى ذات الصلة في إطار إتفاقية التنوع البيولوجي ، وكذلك العمل المتعلق بالمسائل المتشعبة ؛

(ج) تعزيز التداعم والتنسيق وتفاذي الإزدواجية غير اللازمة بين الإتفاقيات ذات الصلة ، ولا سيما إتفاقية الأمم لمكافحة التصحر وبرامج المنظمات الدولية المختلفة ، مع إحترام الصلاحيات وبرامج العمل القائمة لكل منظمة والسلطة الحكومية الدولية لكل من مجالس إدارتها ؛

(د) تعزيز المشاركة الفعلية من جانب أصحاب المصلحة ، بما في ذلك تحديد الأولويات في التخطيط وفي البحوث وفي رصد وتقييم البحوث ؛

(هـ) الإستجابة للأولويات الوطنية من خلال تنفيذ الأنشطة المحددة بطريقة مرنة على أساس الطلب ؛

(و) مساندة وضع إستراتيجيات وبرامج وطنية وتعزيز تكامل الشواغل في مجال التنوع البيولوجي في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات ، تطبيقاً للمادة 6 من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، سعياً لتحقيق الإتساق وتفاذي الإزدواجية عند الإضطلاع بالأنشطة ذات الصلة بإتفاقيات أخرى ، ولاسيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر .

3 - ينبغي أن يستهدف وضع وتنفيذ برنامج العمل تطبيق نهج النظم الإيكولوجية الذي إعتدته الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وسوف يعتمد تنفيذ برنامج العمل أيضاً على المعرفة والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية بما يتماشى والمادة 8 (ي) من الإتفاقية .

ثانياً - برنامج العمل

(6) لا ينطبق برنامج العمل هذا على المناطق القطبية ومناطق التندرا .

4 - ينقسم برنامج العمل إلى جزأين هما : "التقييمات" و "الإجراءات المستهدفة إستجابة للإحتياجات المحددة" بحيث يتم تنفيذ هذين الجزأين بطريقة متوازنة . وسوف تساعد المعرفة المكتسبة من خلال التقييم على توجيه ما يلزم من إستجابات ، بينما تقدم الدروس المستخلصة من الأنشطة تغذية مرتدة لعملية التقييم.

الجزء ألف : التقييمات

الهدف التشغيلي

5 - تجميع وتحليل المعلومات بشأن وضع التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وما يقع عليها من ضغوط ، ونشر هذه المعارف وأفضل الممارسات الموجودة ، وسد الفجوات في المعرفة، من أجل تحديد الأنشطة الملائمة .

الأساس المنطقي

6 - تميل النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وشبه الرطبة إلى أن تكون من الناحية الطبيعية نظماً دينامية إلى حد كبير . ولذا فإن تقييم الوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة يعد تحدياً كبيراً . ويحتاج الأمر إلى تفهم أفضل للتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة وديناميته وقيمه الاجتماعية الإقتصادية ، وعواقب فقده ، وتغيره . ويشمل هذا أيضاً مزايا ممارسات الإدارة القابلة للتطوير في المدى القصير مقارنة بالتخطيط الإداري طويل الأجل . غير أن هذا ينبغي ألا يعتبر شرطاً لازماً للتدابير المستهدفة للحفاظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة . والواقع أن الدروس المستفادة من الممارسات ، بما في ذلك ممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ، تساهم في قاعدة المعرفة . وبما أن القيود على الماء هي خاصية تحدد الأراضي الجافة وشبه الرطبة فإن الإستراتيجيات الفعالة لإدارة المياه هي أساس إدارتها الناجحة وهذا يتطلب إيجاد توازن ملائم بين الإحتياجات الفورية للبشر ومواسيهم ومحاصيلهم من المياه وكميات المياه المطلوبة للحفاظ على التنوع البيولوجي وسلامة النظم الإيكولوجية .

الأنشطة

النشاط 1 : تقييم وضع واتجاهات التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، بما في ذلك النباتات الأصلية وفعالية تدابير الحفظ .

النشاط 2 : تعيين المجالات المحددة داخل الأراضي الجافة وشبه الرطبة ذات القيمة الخاصة بالنسبة إلى التنوع البيولوجي و/أو الواقعة تحت تهديد خاص ، مثل الأنواع المتوطنة والأراضي الرطبة المنخفضة ، ضمن أمور أخرى ، مع الإهتمام بالمعايير الواردة في المرفق الأول للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

النشاط 3 : مواصلة وضع المؤشرات الخاصة بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة وفقدان ذلك التنوع ، لمختلف أنواع النظم الإيكولوجية ، لإستخدامها في تقييم وضع وإتجاهات هذا التنوع البيولوجي .

النشاط 4 : الإستفادة من المعرفة عن العمليات الإيكولوجية والطبيعية والإجتماعية التي تؤثر على التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، ولا سيما هيكل النظم الإيكولوجية وعملها (مثل الرعي ، والجفاف ، والفيضانات ، والحرائق ، والسياحة ، والتحويل الزراعي أو الإهمال) .

النشاط 5 : تحديد المزايا المحلية والعالمية ، بما في ذلك حفظ التربة والمياه ، المشتقة من التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وتقييم الأثر الإجتماعي الإقتصادي لفقدانها ، والإضطلاع بدراسات عن العلاقة المتبادلة بين التنوع البيولوجي والفقر ، بما في ذلك ، تحليل '1' المزايا المستخلصة من التنوع البيولوجي من أجل التخفيف من حدة الفقر ، و'2' تأثير حفظ التنوع البيولوجي على أفقر الفئات.

النشاط 6 : تحديد ونشر أفضل ممارسات الإدارة ، بما في ذلك المعرفة والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي يمكن تطبيقها على نطاق واسع ، بما يتماشى مع برنامج العمل بموجب الإتفاقية بشأن المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة .

الطرق والوسائل

7 - من المقرر أن يوظف بالأنشطة في الجزء ألف عن طريق ما يلي :

(أ) تجميع المعلومات من مختلف المصادر القائمة ، بما في ذلك مصادر الإتفاقيات الدولية الأخرى والنظم العالمية للرصد ، والبرامج الأخرى . وسوف تعتمد هذه العملية على العمل الجاري لهذه البرامج القائمة ، مع أنشطة حافزة إضافية ، مثل حلقات العمل ، والمزيد من إستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات بموجب الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وشراكات بين المنظمات ، بما فيها حسب الإقتضاء الأنشطة المشتركة بين أمانتي الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتفاقية مكافحة التصحر ، بالإستعانة بالعناصر الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي حول العناصر الممكنة لبرنامج عمل مشترك بين الأمانتين عن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة (UNEP/CBD/COP/5/INF/15) ، في تحديد الأولويات لهذه الأنشطة ؛

(ب) البحث المستهدف ، بما في ذلك البرامج القائمة لدى مراكز البحث والأنظمة البحثية الوطنية والدولية وغيرها من البرامج الدولية أو الإقليمية ذات الصلة ، مع تمويل إضافي للأعمال ذات الأولوية اللازمة للتغلب على الحواجز التي تعترض الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛

(ج) دراسات حالة متعددة التخصصات وشاملة للتخصصات بشأن ممارسات الإدارة ، تقوم بها أساساً المؤسسات الوطنية والإقليمية، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني ومؤسسات البحث ، بمساعدة من المنظمات الدولية للحفز على إعداد الدراسات وتعبئة الموارد ونشر النتائج وتسهيل التغذية المرتدة والإستفادة من الدروس المكتسبة بوضعها تحت تصرف مقدمي دراسات الحالات ومقرري السياسات . وقد يحتاج الأمر إلى مزيد من الموارد لتعزيز تلك الدراسات وتحليل النتائج وتوفير ما يلزم من بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية ؛

(د) نشر المعلومات وبناء القدرات التي تتطلبها أنشطة التقييم .

الجزء باء : التدابير المستهدفة إستجابة للإحتياجات المحددة

الهدف التشغيلي

8 - تعزيز حفظ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، والإستخدام المستدام لمكوناته والإقتسام العادل والمنصف للمزايا الناتجة عن إستخدام موارده الجينية ، ومكافحة فقدان التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة وعواقبه الإجتماعية الإقتصادية .

الأساس المنطقي

9 - سوف يعتمد النشاط اللازم لتعزيز الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة على حالة موارد الأراضي الجافة وشبه الرطبة وطبيعة التهديدات الواقعة عليها. ولذا فإن هناك طائفة من الخيارات يلزم النظر فيها تتراوح بين الإستخدام المستدام داخل الوضع الطبيعي والحفظ خارج الوضع الطبيعي .

10 - يجب إدارة كثير من موارد الأراضي الجافة وشبه الرطبة على مستوى مستجمعات المياه ، أو على مستويات مكانية أعلى ، مما يقتضي إدارة على مستوى جماعي أو مشترك بين الجماعات وليس على مستوى فردي . وكثيراً ما يصبح الأمر أكثر تعقيداً بدخول عدة جماعات من المنتفعين (مثل الزراعيين والرعاة وصاندي الأسماك) والعادات المهاجرة لبعض أنواع الحيوانات ومستخدمي التنوع البيولوجي . ويلزم إنشاء مؤسسات لإدارة التنوع البيولوجي أو تعزيزها على المستوى المطلوب ولحسم النزاعات .

11 - قد يتطلب الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة وضع بدائل لكسب العيش وإيجاد أسواق أو غير ذلك من الحوافز للتمكين من الإستخدام المسؤول وتعزيز هذا الإستخدام .

الأنشطة

النشاط 7 : تعزيز تدابير محددة للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة من خلال تدابير من بينها :

(أ) استخدام وإنشاء مناطق محمية إضافية وإتخاذ مزيد من التدابير المحددة لحفظ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، بما في ذلك تعزيز التدابير الموضوعية للمناطق المحمية القائمة؛ وإستثمارات في تطوير وتعزيز كسب العيش المستدام ، بما في ذلك بدائل كسب العيش وتدابير الحفظ ؛

(ب) إعادة تأهيل أو إستعادة التنوع البيولوجي المتدهور في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ، مع المزايا المرتبطة بذلك والناشئة عنه مثل حفظ التربة والمياه ؛

(ج) إدارة الأنواع الغريبة الغازية ؛

(د) الإدارة المستدامة لنظم الإنتاج في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛

(هـ) الإدارة الملائمة والإستخدام المستدام لموارد المياه ؛

(و) حفظ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة داخل الوضع الطبيعي وكذلك خارجه ، حسب مقتضى الضرورة وذلك كعنصر مكمل للأخير ، مع إيلاء الإعتبار الواجب للفهم الأفضل لقابلية المناخ للتغير عند وضع إستراتيجيات فعالة للحفظ البيولوجي في الوضع الطبيعي ؛

(ز) التقييم الإقتصادي للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وكذلك تطوير وإستخدام أدوات إقتصادية وتعزيز إستخدام تكنولوجيات جديدة تزيد من إنتاجية النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛

(ح) الإستخدام المستدام أو الجمع بين الكتلة الأحيائية للنبات والحيوان عن طريق الإدارة التكيفية ، مع مراعاة التقلبات المحتملة في أعداد السكان في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ، والدعم من جانب الأطراف للسياسات والتشريعات الوطنية وممارسات إستخدام الأراضي ، التي تنهض بالحفظ الفعلي للتنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام ؛

(ط) تنظيم وتطوير التدريب والتثقيف والتوعية الجماهيرية ؛

(ي) تيسير وتحسين توافر المعلومات بشأن الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة وإمكانية الحصول عليها وتبادلها ؛

(ك) وضع وتعزيز برامج للبحث والتطوير مع التركيز على جملة أمور من بينها بناء القدرات المحلية من أجل الحفظ الفعال والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

(ل) التعاون مع إتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ، وإتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة فيما يتعلق بجملة أمور من بينها الإدارة المتكاملة للمستجمعات الشاملة للنظم الإيكولوجية للأراضي الرطبة

باعتبارها أجزاء أساسية من الأراضي الجافة وشبه الرطبة، وإنشاء ممرات لأنواع المهاجرة عبر الأراضي الجافة وشبه الرطبة أثناء الفترات الموسمية ، وكذلك مع إتفاقية الإتجار الدولي بالأنواع المعرضة للإنقراض فيما يتعلق بالأنواع النادرة والمعرضة للإنقراض في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛

(م) التعاون مع جميع الإتفاقيات ذات الصلة ولا سيما مع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر فيما يتعلق بجملة أمور من بينها الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وتطبيق نهج النظم الإيكولوجية ، وتقييم وضع وإتجاهات هذا التنوع البيولوجي وكذلك التهديدات الواقعة عليه .

النشاط 8 : تعزيز الإدارة المسؤولة للموارد على المستويات المناسبة ، مع تطبيق نهج النظم الإيكولوجية من خلال سياسة بيئية تمكينية تشمل ضمن أمور أخرى ما يلي :

(أ) تعزيز الهياكل المؤسسية المحلية المناسبة لإدارة الموارد ودعم أساليب إستخدام الموارد لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجعل الحفظ والإستخدام المستدام ممكناً في الأجل الطويل ، و/أو الجمع بين المؤسسات والأساليب الحالية المناسبة والنهج الإبتكارية التي تمكن من التداعم فيما بينها ؛

(ب) تحقيق لامركزية الإدارة إلى أدنى مستوى ملائم حسبما يتناسب ، مع مراعاة الحاجة إلى الإدارة المشتركة للموارد ومع إيلاء الإعتبار الواجب لجملة أمور من بينها إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في التخطيط ومشاريع الإدارة ؛

(ج) إنشاء أو تعزيز مؤسسات ملائمة لملكية الأراضي وتسوية المنازعات ؛

(د) تشجيع التعاون الثنائي ودون الإقليمي لمعالجة المسائل العابرة للحدود (مثل تسهيل مرور القطعان إلى المراعي الممتدة عبر الحدود) ، حسب الإقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية والإتفاقيات الوطنية؛

(هـ) تحقيق الإتساق بين السياسات والصكوك القطاعية لتعزيز الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، بما في ذلك الإستفادة ، ضمن جملة أمور ، من برنامج العمل الوطني الحالي بموجب أطر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على المستوى القطري، وكذلك الإستفادة ، حسب الإقتضاء ، من الخطط والسياسات القطاعية الأخرى القائمة وذات الصلة .

النشاط 9 : تقديم الدعم لأساليب كسب العيش من خلال وسائل من بينها :

(أ) تنويع مصادر الدخل لخفض الضغوط السلبية على التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛

- (ب) تعزيز عمليات الحصاد المستدامة بما في ذلك الحياة البرية ، وكذلك تربية المواشي في المزارع ، بما في ذلك مزارع تربية حيوانات الصيد ؛
- (ج) إستكشاف إستخدامات مبتكرة قابلة للإستدامة للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة من أجل توليد الدخل المحلي وتعزيز تطبيق تلك الإستخدامات على مدى أوسع ؛
- (د) تطوير الأسواق للمنتجات المستقاة من الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ، مع إضافة قيمة إلى المنتجات المحصودة ؛ و
- (هـ) إنشاء آليات وأطر تعزيز الإقتسام العادل والمنصف للمزايا الناتجة عن الإنتفاع بالموارد الحينية للأراضي الجافة وشبه الرطبة بما في ذلك التنقيب الأحيائي .

الطرق والوسائل

سوف يتم الإضطلاع بأنشطة الجزء باء من خلال ما يلي :

- (أ) بناء القدرات خصوصاً على المستويين الوطني والمحلي ، وكذلك إستثمارات في تنمية وتعزيز وسائل العيش المستدامة ، بما في ذلك وسائل العيش البديلة وتدابير الحفظ ، من خلال عمليات مشاركة بدءاً من القاع ، مع تمويل من المصادر الثنائية ومتعددة الأطراف ، ومساندة تحفيزية من جانب المنظمات الدولية ؛
- (ب) إنشاء شبكة دولية من مواقع البيان العملي لتسهيل إقتسام المعلومات والخبرات عند تنفيذ برنامج العمل وكذلك لإيضاح وتعزيز إدماج الحفظ والإستخدام المستدام في سياق الأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛
- (ج) دراسات حالة عن الإدارة الناجحة للأراضي الجافة وشبه الرطبة يمكن توزيعها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ضمن جملة أمور ؛
- (د) تحسين التشاور والتنسيق وتشاطر المعلومات بما في ذلك أمور من ضمنها إعداد الوثائق عن معارف وإبتكارات المجتمعات الأصلية والمحلية داخل البلدان فيما بين نقاط الإتصال المعنية والمؤسسات الرائدة ذات الصلة بتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإتفاقيات والبرامج العالمية الأخرى ذات الصلة ، على أن تيسر ذلك أمانات الإتفاقيات المختلفة والمنظمات الدولية الأخرى ؛
- (هـ) تعزيز التفاعل بين برامج العمل التابعة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، من خلال جملة أمور منها الشبكات وخطط العمل الإقليمية التابعة للإتفاقية الأخيرة ، مع الإستعانة بالعناصر الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي حول العناصر الممكنة لبرنامج

عمل مشترك بين الأمانتين عن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة)
(UNEP/CBD/COP/5/INF/15) في تحديد الأولويات لهذا التفاعل ؛ و

(و) إنشاء شراكات بين جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على كافة المستويات ، بما في ذلك المنظمات والبرامج الدولية وكذلك الشركاء والعلماء ومستخدمي الأراضي الوطنيين والمحليين.

ثالثاً : إطار إعداد التقارير

12 - من المقترح أن يطلب إلى الأطراف والهيئات الأخرى أن تعد تقارير عن تنفيذ برنامج العمل من خلال عدة وسائل من بينها :

(أ) أجزاء مناسبة من التقارير الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والمعدة لمؤتمر الأطراف بموجب المادة 26 من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛ و/أو

(ب) تقارير مقدمة في سياق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وغيرها من الإتفاقيات ذات الصلة ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لجملة أمور منها تعزيز الإتساق وتفاذي الإزدواجية وزيادة الشفافية .

13 - من المقرر أن تستعرض الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية هذه التقارير وأن تقدم توصية بشأن المزيد من تحديد الأولويات والتتقيح لبرنامج العمل في ذلك الوقت. وبعد ذلك يتم إستعراض تنفيذ البرنامج وفق ما يقرره إجتماع الأطراف .

المرفق الثاني

قائمة اشارية لمستويات تنفيذ برنامج العمل بشأن الأراضي الجافة وشبه الرطبة

النشاط	مستوى التنفيذ	مستوى التنسيق
1	وطني	إقليم إيكولوجي
2	وطني	إقليم إيكولوجي
3	إقليم إيكولوجي	
4	إقليم إيكولوجي	
5	وطني، وإقليم إيكولوجي ودولي	
6	إقليم إيكولوجي	
7 أ	وطني وإقليم إيكولوجي	
7 ب	وطني	
7 ج	وطني وإقليم إيكولوجي	
7 د	وطني	إقليم إيكولوجي
7 هـ	وطني وإقليم إيكولوجي	
7 و	وطني ودولي	
7 ز	وطني	إقليم إيكولوجي
7 ح	وطني	إقليم إيكولوجي
7 ط	وطني	إقليم إيكولوجي
7 ي	إقليم إيكولوجي دولي	
7 ك	وطني وإقليم إيكولوجي	
7 ل	دولي	
7 م	دولي	
8 أ	وطني	إقليم إيكولوجي
8 ب	وطني	إقليم إيكولوجي
8 ج	إقليم إيكولوجي	
8 د	وطني وإقليم إيكولوجي	
8 هـ	وطني	إقليم إيكولوجي
9 أ	وطني	إقليم إيكولوجي
9 ب	وطني	إقليم إيكولوجي
9 ج	وطني	إقليم إيكولوجي
9 د	وطني	إقليم إيكولوجي
9 هـ	وطني ودولي	

المرفق الثالث

إيضاح للعملية الموجزة في الفقرات 5 و6 و7 من المقرر 23/5

التنفيذ الوطني

التنفيذ الإقليمي الأيكولوجي

التنفيذ الدولي

تقرير إلى الأمانة

التنسيق الإقليمي الأيكولوجي

إستعراض من جانب الهيئة الفرعية المعنية
بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

تقييم دولي من فريق الخبراء

تتقيح من الأمين التنفيذي

النظر من قبل الهيئة الفرعية ومؤتمر الأطراف

24/5- الإستخدام المستدام بإعتباره قضية متشعبة

إن مؤتمر الأطراف ،

وإذ يسلم أيضاً بأن حفظ التنوع البيولوجي هو خدمة عالمية للإنسانية ، وأن العلاقات والأنماط الإقتصادية الحالية لم توله الإهتمام والإعتراف الكافي ،

وإذ يسلم أيضاً بأن حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام ضروري لبقاء الأنواع على قيد الحياة ويعودان بالفائدة أيضاً على الإنسانية ، ولا سيما أولئك الناس الذين يعتمدون في معيشتهم على الموارد الأحيائية ،

وإذ يسلم كذلك بأهمية القيام ، قدر المستطاع وحسب الإقتضاء ، بإدماج حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والشاملة للقطاعات ، ويسلم بأهمية التصدي لهذه القضية في الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وفقاً لأحكام المادتين 6 و10 من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،

وإذ يضع في الإعتبار مقررات مؤتمر الأطراف ونهج النظام الإيكولوجي ،

وإذ يلاحظ التداؤب بين حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام ،

وإذ يلاحظ أن التنوع البيولوجي كثيراً ما يوجد في أعلى مستوياته في أقل المناطق نمواً من الناحية الإقتصادية ،

وإذ يسلم بما للحرب والفقير من آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام وخاصة في المناطق الغنية بالأنواع المستوطنة ، وبالحاجة إلى تعبئة الموارد المالية والتقنية لإصلاح وإستعادة المناطق البيولوجية الإيكولوجية المتضررة ،

وإذ يلاحظ أهمية الإرتباطات مع برامج العمل الخاصة بالمؤشرات (المقرر 7/5) وتدابير الحفز (المقرر 15/5) ، و أن المؤشرات وتدابير الحفز الملائمة عناصر أساسية في إستحداث نُهج فعالة للإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ،

1 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو المنظمات المشاركة في مبادرات إستدامة الإستخدام والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى جمع وتصنيف ونشر دراسات الحالة عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة من استخدام التنوع البيولوجي ضمن المجالات المواضيعية للإتفاقية وذلك عن طريق آلية تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ، مع الإستفادة من خبرات الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة والقطاع الخاص والمجتمعات الأصلية والمحلية ؛

2 - يزكي للأمين التنفيذي العملية الجارية استخدامها لوضع نهج النظام الإيكولوجي ويطلب إليه مع المنظمات ذات الصلة تكييف تلك العملية للعمل من أجل الإستخدام المستدام وبدءهما فوراً ؛

3 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم ، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة وبالإستعانة بتقييم دراسات الحالة المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه ، والعملية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه ، بجمع المبادئ العملية والمبادئ التوجيهية التشغيلية والصكوك ذات الصلة والتوجيه الخاص بقطاعات وبيئات أحيائية ، الأمر الذي من شأنه أن يساعد الأطراف والحكومات على تطوير الوسائل لتحقيق الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي داخل إطار نهج النظام الإيكولوجي ، وتقديم تقرير مرحلي إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر فيه قبل الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ؛

4 - يدعو الأطراف والحكومات إلى تحديد المؤشرات وتدابير الحفز للقطاعات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام ؛

5 - يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات إلى الإضطلاع بالإجراءات المناسبة لمساعدة الأطراف الأخرى وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال لزيادة قدرتها على تنفيذ ممارسات وبرامج وسياسات الإستخدام المستدام على المستويات الإقليمية والقطرية والمحلية خصوصاً للسعي لإزالة الفقر . ويمكن للإجراءات المناسبة أن تشمل على :

(أ) حلقات العمل ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الأطراف لتحديد القطاعات التي تحتاج إلى إتخاذ تدابير ذات أولوية؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الأطراف لوضع خطط العمل المناسبة ؛

(د) نشر المعلومات ونقل التكنولوجيا المناسبة بشروط متفق عليها تبادلياً ؛

6 - يحث الأطراف والحكومات والمنظمات على تطوير أو إستكشاف آليات لإشراك القطاع الخاص والمجتمعات الأصلية والمحلية في المبادرات المتعلقة بالإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، وآليات لكفالة إستفادة المجتمعات الأصلية والمحلية من هذا الإستخدام المستدام ؛

7 - يعترف بأن الإستخدام المستدام يمكن أن يكون أداة فعالة في إضافة قيمة للتنوع البيولوجي، ويدعو الأطراف إلى تحديد مناطق للحفظ يمكن أن تنتفع من خلال إستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، وإرسال هذه المعلومات إلى الأمين التنفيذي .

25/5- التنوع البيولوجي والسياحة

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يسلم بالأهمية المتزايدة للسياحة بالنسبة للتنمية الإجتماعية والإقتصادية على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية ،

وإذ يسلم أيضاً بأن السياحة المستدامة تعتمد على شمول المجتمع ومشاركته ،

وإذ يسلم كذلك بوجود إستفادة المجتمعات من السياحة المستدامة ،

وإذ يسلم بأن السياحة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحفظ بيئة سليمة ، وهذه بدورها عنصر أساسي لتنمية السياحة وتساعد على إذكاء الوعي العام إزاء بعض قضايا التنوع البيولوجي ،

1- يقر تقييم أوجه الارتباط بين التنوع البيولوجي والسياحة الوارد في المرفق لهذا المقرر، والذي يتضمن :

(أ) الأهمية الإقتصادية للسياحة وعلاقتها المتبادلة مع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ؛

(ب) الآثار المحتملة للسياحة على التنوع البيولوجي بما فيها الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .

2 - يقبل الدعوة للمشاركة في برنامج العمل الدولي بشأن تنمية السياحة المستدامة في إطار عملية اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي ، وبوجه خاص ، بغية المساهمة في وضع مبادئ توجيهية دولية للأنشطة المتصلة بتطوير السياحة المستدامة في نظم إيكولوجية وموائل برية وبحرية وساحلية حساسة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للتنوع البيولوجي والمناطق المحمية بما في ذلك النظم الإيكولوجية لضفاف الأنهار والنظم الأيكولوجية الجبلية الهشة مع مراعاة الحاجة إلى أن تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على الأنشطة داخل المناطق المحمية وخارجها على حد سواء ، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد اقتراحاً للمساهمة في المبادئ التوجيهية ، كعقد حلقة عمل دولية مثلاً ؛

3 - يقرر أن يحيل التقييم لأوجه الارتباط بين السياحة والتنوع البيولوجي إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة مع توصية موجهة إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة لتضمين التقييم في برنامج العمل الدولي بشأن تنمية السياحة المستدامة ؛

4 - يوصي الأطراف والحكومات وصناعة السياحة والمنظمات الدولية ذات الصلة ، وعلى وجه الخصوص ، منظمة السياحة العالمية ، بأن تعتبر هذا التقييم أساساً لسياساتها وبرامجها وأنشطتها في مجال السياحة المستدامة ويشجعها على إيلاء الاهتمام الخاص إلى :

(أ) الدور الفريد للسياحة الإيكولوجية – أي السياحة التي تعتمد على وجود وصيانة التنوع البيولوجي والموائل – والحاجة إلى وضع إستراتيجيات واضحة لتطوير قطاعات السياحة الإيكولوجية المستدامة التي تتيح المشاركة الكاملة والفعالة وتوفر فرصاً جيدة لدر الدخل للمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية .

(ب) ضرورة قيام جميع أصحاب المصالح المعنيين المحتملين ، بوضع استراتيجيات وخطط استناداً إلى نهج النظام الإيكولوجي الرامي إلى تحقيق التوازن الدقيق بين الإهتمامات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ، وتعظيم الفرص لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي والإقتسام العادل لمنافعه والإعتراف بالمعارف التقليدية وفقاً لأحكام المادة 8 (ي) من الإتفاقية والتقليل إلى الحد الأدنى من المخاطر التي يتعرض لها التنوع البيولوجي ؛

(ج) الحاجة إلى الرصد والتقييم في الأجل الطويل بما في ذلك وضع واستخدام مؤشرات لقياس آثار السياحة على التنوع البيولوجي ومن ثم تحسين الإستراتيجيات والخطط المعنية بالأنشطة السياحية ؛

(د) تزويد الاقتصادات المحلية بمنافع ملموسة مثل توفير الوظائف واقتسام المنافع الناشئة عن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي لأغراض السياحة . وبهذا الصدد يمكن للمشاريع والمؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم أداء دور رئيسي ؛

(هـ) الحاجة إلى تطوير السياحة المستدامة باعتبارها آلية أساسية لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي وتحقيق آمال جميع الأطراف المعنية ، مع تشجيع السائحين والعاملين في المشاريع والمؤسسات السياحية والسكان المحليين على التصرفات الدالة على تقدير المسؤولية ؛

(و) إنكاء الوعي وتبادل المعلومات وتثقيف وتدريب الشركات السياحية وموظفيها وتوعية السائحين بقضايا التنوع البيولوجي وتعزيز القدرات التقنية وبناء القدرات على المستوى المحلي لتعزيز هدف إحترام وحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة استخدامه ؛

(ز) حقيقة إن المساهمة في إستدامة إستخدام التنوع البيولوجي عن طريق السياحة ، تستلزم تطبيق مجموعة مرنة من الوسائل مثل التخطيط المتكامل ، وعمليات الحوار بين أصحاب المصالح المعنيين المتعددين بما في ذلك الشعوب الأصلية ، والتقسيم إلى مناطق في مجال استخدام الأراضي وتقييم الأثر البيئي ، بما في ذلك تقييم الأثر البيئي الإستراتيجي ، والمعايير ، وبرامج التعرف على أداء الصناعات ، وهيئات إجازة معترف بها ووضع العلامات الإيكولوجية ، ومدونات الممارسات السليمة ،

ونظم الإدارة البيئية ومراجعة الحسابات ، والصكوك الاقتصادية والمؤشرات وتعيين الحدود القصوى لقدرة المناطق الطبيعية على الإعاشة .

(ح) أهمية الإشراف ، والحاجة إلى مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وإحتكاكها بقطاعات أخرى في التطوير والإدارة للسياحة وكذلك رصدتها وتقييمها بما في ذلك التأثيرات الثقافية والروحية ؛

(ط) أهمية فهم قيم ومعارف استخدام التنوع البيولوجي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ومعرفة ، والفرص المتاحة أمامها لتحقيق السياحة المستدامة ودعم السياحة المحلية .

5 - يؤيد عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن السياحة كمثال للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وذلك بتبادل الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات عن طريق آلية تبادل المعلومات ويشجع الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على الإستمرار في تقديم دراسات حالة في هذا الشأن إلى الأمين التنفيذي .

6 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن توافي اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، في دورتها العاشرة ، وعن طريق الأمين التنفيذي بإستنتاجاتها ، وذلك بغية زيادة الإسهام في برنامج العمل الدولي بشأن تنمية السياحة المستدامة في إطار عملية اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي وعلى وجه التحديد في إستعراض تنفيذه الذي سيتم في عام 2002 ؛

7 - يشجع الأطراف والحكومات وصناعة السياحة والمنظمات ذات الصلة على الإضطلاع بأنشطة ، منها بناء القدرات المحلية التي تدعم الترتيبات الخاصة بالسنة الدولية للسياحة البيئية والسنة الدولية للجبال ، وكذلك النشاطات المتعلقة بالمبادرة الخاصة بالشعاب المرجانية وبصفة خاصة :

(أ) بحث صناعة السياحة على العمل بالإشتراك مع أصحاب المصلحة والإلتزام بالعمل ، في حدود المبادئ والمبادئ التوجيهية الخاصة بتنمية السياحة المستدامة ؛

(ب) يشجع الأطراف والحكومات على إستكمال الجهود الطوعية بوضع سياسات تمكينية وأطر قانونية من أجل التنفيذ الفعال للسياحة المستدامة .

مرفق

تقييم الروابط المتداخلة بين السياحة والتنوع البيولوجي

أولاً - دور السياحة في الإستخدام المستدام للموارد البيولوجية

1 - إن الإستعمال المستدام لمكونات التنوع البيولوجي هو أحد الأهداف الثلاثة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ولأغراض الإتفاقية ، تعني عبارة "الإستعمال المستدام" مكونات التنوع البيولوجي بطريقة وعلى وتيرة لا تؤديان إلى تناقص التنوع البيولوجي على المدى الطويل ، مما يبقي على قدرة هذا التنوع على الوفاء بإحتياجات وتطلعات الأجيال الحاضرة والمستقبلية " (المادة 2) . ويتمشى تعريف الإستعمال المستدام هذا مع مفهوم التنمية المستدامة كما جاء في مبادئ ريو وجدول أعمال القرن الـ 21 ، حيث جاء فيهما أن التنمية المستدامة ، تقي بإحتياجات وتطلعات الأجيال الحاضرة دون الإضرار بمقدرة الوفاء بحاجات الأجيال القادمة . ولا يمكن تحقيق التنمية المستدامة دون الإستعمال المستدام للموارد البيولوجية العالمية . ويرتكز مفهوم الإستعمال المستدام إلى المادة 10 من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الإستعمال المستدام لمكونات التنوع البيولوجي والمادة 6 الخاصة بالتدابير العامة للإستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

2 - يتم تطوير وإدارة السياحة المستدامة بأسلوب يتوافق مع جدول أعمال القرن 21 والعمل الجاري بهذا الشأن على النحو الذي تروج له اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة . والسياحة المستدامة ، بوضعها هذا، تتضمن جوانب كتلك المتعلقة بالإستخدام المستدام للموارد ، بما فيها الموارد البيولوجية، وتقلل إلى الحد الأدنى من التأثيرات البيئية والإيكولوجية (البيئية) والثقافية والإجتماعية فيما تعمل على تعظيم المنافع. وبالنسبة للأنماط المستدامة للإستهلاك والإنتاج في قطاع السياحة ، من الجوهرى تقوية تطوير السياسات الوطنية وتعزيز القدرات في مجالات التخطيط المادي وتقييم الآثار وإستخدام الصكوك الإقتصادية والتنظيمية وكذلك في مجالات الإعلام والتثقيف والتسويق . وينبغي إيلاء إهتمام خاص لمسألة تدهور التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الهشة مثال الشعاب المرجانية والجبال والمناطق الساحلية والأراضي الرطبة . وتعتبر السياحة الإيكولوجية قطاعاً سياحياً جديداً أخذاً في النمو ، يعتمد على وجود وصيانة التنوع البيولوجي والموائل . ومع أنها قد تستدعي قدراً من إنشاء البنى الأساسية وبناء المرافق يقل عما تتطلبه السياحة التقليدية ، فإن التخطيط والإدارة السليمين مهمان بالنسبة للتنمية المستدامة للسياحة الإيكولوجية (البيئية) وللحيلولة دون وقوع الأخطار على التنوع البيولوجي ، الذي تعتمد عليه بشكل أساسي .

ألف - الأهمية الإقتصادية للسياحة

3 - إن السياحة هي من أسرع الصناعات العالمية نمواً كما أنها المصدر الرئيسي لما تكسبه كثير من البلدان النامية من العملات الأجنبية . وقد نمت إيرادات السياحة الدولية بمعدل سنوي يبلغ 9% في المتوسط خلال فترة السنوات العشر من 1988 إلى 1997 وبلغت 443 مليار دولار في 1997 ، وقد

زادت مرات وصول السائحين على النطاق العالمي بمقدار 5% سنوياً من المتوسط في المدة نفسها⁽⁷⁾ وفقاً لمنظمة السياحة العالمية بلغت إيرادات السياحة ما يزيد قليلاً عن 8% من مجموع الصادرات العالمية من السلع ، وما يكاد يبلغ 35% من مجموع الصادرات العالمية من الخدمات في 1997 . ومفردات كشف حسابات السفر تبين أن البلدان المصنعة في مجموعها هي المستوردة الوحيدة لتلك الخدمات ، بينما البلدان النامية في مجموعها قد تزايد فائضها . وقد إتسع بإستمرار فائض هذه الفئة الأخيرة من البلدان فارتفع من 4ر6 مليار دولار في 1980 إلى 9ر65 مليار دولار في 1996 ، مما عوض أكثر من ثلثي العجز في حساباتها الجارية عام 1996 . وارتفع الفائض السفري بإستمرار في جميع المناطق النامية خلال العقد الزمني الأخير . وسجلت الإقتصاديات التي تمر بمرحلة إنتقالية عجزاً قدره 3ر5 مليار دولار في 1995 ، إنقلب إلى فائض يبلغ 5ر1 مليار دولار في 1996 .

4 - من وجهة نظر الإنتاج تسهم السياحة بحوالي 5ر1 في المائة من الناتج الإجمالي العالمي⁽⁸⁾ كما أن السياحة هي مصدر رئيسي للعمالة حيث أن قطاع الإيواء الفندقي وحده يستخدم حوالي 3ر11 مليون فرد على النطاق العالمي⁽⁹⁾ وبالإضافة إلى ذلك فإن السياحة القائمة على أساس البيئة الطبيعية هي قطاع حيوي ومنتام في صناعة السياحة⁽¹⁰⁾ وفي عدد من البلدان النامية تجاوزت السياحة فعلاً عائد المحاصيل الزراعية المدرة للمال ، أو عائد الإستخراج المعدني ، وأصبحت بذلك المصدر الرئيسي لإيراداتها الوطنية⁽¹¹⁾ .

باء - السياحة والبيئة

5 - إن الوجود العالمي للسياحة على الأصعدة الإجتماعية والإقتصادية والبيئية هو وقع هائل وشديد التعقيد . وحيث أن نسبة مئوية عالية من السياحة تنطوي على زيارات للمواقع المتميزة من الناحيتين الطبيعية والثقافية ، مما يولد مبالغ إيرادية كبيرة ، فمن الواضح أنه توجد فرص كبيرة للإستثمار في الحفاظ على الموارد البيولوجية وإستخدامها المستدام . وفي الوقت نفسه ، ينبغي أن تبذل جهوداً للتقليل ما أمكن من الآثار المناوئة لصناعة السياحة على التنوع البيولوجي .

6 - تدل الملاحظة التاريخية على أن التنظيم الذاتي لصناعة السياحة من أجل الإستخدام المستدام للموارد البيولوجية لم يكن ناجحاً إلا في أحوال نادرة . ومرد ذلك إلى عدد من العوامل . فأولاً هناك كثير من المشغلين الفرديين قد يؤدي وجودهم إلى النظر إلى الظروف المحلية البيئية كنوع من الموارد ذات الملكية المشتركة . ولن يكون من مصلحة أي مشغل فردي أن يقوم بإستثمار أكثر من منافسيه في الحفاظ على المقاييس البيئية العامة في المنتجع السياحي . وعلى النحو نفسه ، من المرجح أن يقوم المشغلون بـ

(7) منظمة السياحة العالمية Tourism Highlights 1997 .
(8) تقرير الأمين العام عن السياحة والتنمية المستدامة ، ضميمية : السياحة والتنمية الإقتصادية ، لجنة التنمية المستدامة ، الدورة السابعة ، كانون الثاني/يناير 1999 (نسخة معجلة غير مراجعة)
(9) شرحه .
(10) جيفري ماكنيلي : " السياحة والتنوع البيولوجي : شراكة طبيعية " (ورقة مقدمة إلى ندوة السياحة والتنوع البيولوجي ، يونترخت ، 17 نيسان/أبريل 1997)
(11) تقرير الأمين العام عن السياحة والتنمية المستدامة ضميمية : السياحة والتنمية الإقتصادية ، لجنة التنمية المستدامة ، الإجتماع السابع ، الأمم المتحدة ، كانون الثاني/يناير 1999 (نسخة معجلة غير مراجعة) .

"تصدير" آثارهم البيئية المناوئة ، مثل النفايات والمياه المستهلكة والمجاري إلى أجزاء من المجال المحيط الذي لا يحتمل أن يزوره السائحون . ويبلغ ذلك شكله الأقصى في ما يسمى بـ "السياحة المنحصرة" حيث يستطيع السائحون أن يبقوا طوال مدة مكوثهم في بيئة محافظ عليها إصطناعياً ، معزولة عن الأنحاء المحيطة بها .

7 - وفي المقام الثاني تعمل السياحة الدولية في سوق يتزايد طابعه العالمي ، ولكل من المستثمرين والسائحين فيه خيار متزايد من الوجهات التي يتجهون إليها . والواقع أن السعي إلى مجالات وخبرات جديدة ومبتكرة هو من المحركات الرئيسية التي تدفع دورة حياة السياحة . وبالإضافة إلى ذلك فإن كثيراً من صناعة السياحة تتحكم فيه مصالح مالية موجودة خارج الجهات التي يقصد إليها السياح . وعندما تبدأ الظروف البيئية في التدهور في موقع معين ، يرجح أن يقوم المشغلون بالانتقال إلى مواقع بديلة بدلاً من استثمار أموالهم في تحسين تلك الظروف .

8 - وأخيراً فإن سوق السياحة العالمي يتميز بتنافس شرس ويعمل كثيراً منه بهوامش ربح قليل . ولذا فإن المشغلين كثيراً ما يحجمون إلى أبعد حد عن إمتصاص أية تكاليف إضافية مرتبطة بتحسين الظروف البيئية وبدلاً من ذلك سيجدون في كثير من الأحوال مصلحة إقتصادية في نقل مجال عملهم إلى موقع آخر بدلاً من مواجهة تلك التكاليف .

جيم - الآثار المحتملة للسياحة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدام مكوناته

9 - على الرغم من الآثار السلبية المحتملة ، ونظراً لأن السياحة تولد نسبة كبيرة من الدخل وأن نسبة مئوية متزايدة من السياحة تركز على الظروف الطبيعية ، فإن السياحة تمثل إمكانية هامة لجني مكاسب فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي والإستخدام المستدام لمكونات ذلك التنوع. ويعالج القسم جيم المكاسب المحتملة للسياحة ، ملموسة وغير ملموسة . ومن ضمن المكاسب الملموسة توجد الإيرادات المباشرة الناشئة عن الرسوم والضرائب والمدفوعات الطوعية لإستخدام الموارد البيولوجية . ويمكن أن تستعمل هذه الإيرادات لحفظ المجالات الطبيعية ولإسهام السياحة في التنمية الإقتصادية ، بما في ذلك آثار الارتباط بقطاعات أخرى وبإنشاء فرص عمل .

10 - خلق الإيرادات للحفاظ على المناطق الطبيعية - إن الوسيلة الأكثر مباشرة للإستغلال السياحي في سبيل الإستخدام المستدام للموارد البيولوجية تكون بتخصيص نسبة ما من إيرادات السياحة لهذا الغرض . ويمكن أن يتم ذلك إما بفرض ضريبة بيئية عامة على السائحين أو على أنشطة سياحية خاصة أو بفرض رسوم على التوصل إلى موارد بيولوجية . ويمكن بعد ذلك إستعمال هذه الإيرادات للحفاظ على تلك الموارد . والإجراء الأخير يعني في المعتاد فرض رسوم دخول على المحميات الوطنية وعلى المناطق المحمية الأخرى ، ولكن يشمل ذلك أيضاً رسوماً على الأنشطة مثل صيد الأسماك والصيد البري والغوص، ويمكن للمدفعات الطوعية من الزوار أن تسهم في حفظ وإدارة الأماكن التي يرتادونها ، وقد تتضمن الهبات ، ورسوم العضوية ، والرعاية ، والتجارة ومهام عملية .

11 - هناك عدة قطاعات سياحية مرموقة وأخذة طبعاً في التوسع وقطاعات من السياحة المتخصصة، يمكن للمشاركين فيها أن يقبلوا دفع هذه الرسوم . وهناك إهتمام متزايد في البرامج السياحية التي تشرك السائحين في مراقبة ورصد التنوع البيولوجي لدعم برامج الحفظ . وأكبر قطاع فريد في الأنشطة المتخصصة هو على الأرجح في الوقت الحالي قطاع مراقبو الطيور غير أنه ليس من الواضح ما إذا كان مراقبي الطيور بوصفهم مجموعة هم أكثر قبولاً لدفع تلك الرسوم بالقياس إلى السائحين غير المتخصصين . وفي السياحة البحرية المركزة على الحياة البرية ، يمثل قطاع الغطس بأجهزة الإستنشاق قطاعاً متخصصاً هاماً . والقطاع المتخصص الذي يبدو أن قبول الدفع فيه هو أشد القبول هو قطاع الصيد الرياضي الذي يمكن أن تفرض فيه رسوم ترخيص عالية جداً في بعض الظروف . وينبغي كذلك الإعتراف بأن هذه الرسوم والضرائب يمكن كذلك إستعمالها كدبابير لتنظيم مقدار التوصل إلى المواقع المعنية والموارد البيولوجية المنشودة . يضاف إلى ذلك أن إحتمال إستمرار تلك الرسوم في توفير إيراد مستمر يمثل حافزاً مباشراً للحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية والأحيائية الموجودة . بيد أن أحد الجوانب السلبية المحتملة للسياحة المتخصصة ، قد يتمثل في تدني مستوى إشراك المجتمع المحلي حيث يعمل قلة من الناس المحليين نسبياً ، كمرشدين متخصصين وكمديرين للمحميات .

12 - إسهام السياحة في التنمية الإقتصادية - سواء أكان السائحون يدفعون رسوم دخول أو لا يدفعون ، فإن لهم وقعاً إقتصادياً كبيراً على المجالات التي يزورونها . وإففاق السائحين يولد إيراداً صافياً للمجتمعات التي تستقبلهم مثلاً :

(أ) تمويل تطوير البنى الأساسية والخدمات - تؤدي السياحة أيضاً إلى إنعاش الإستثمار في البنيات الأساسية مثل تشييد المباني والطرق والسكك الحديدية والمطارات وأنظمة مجاري ومرافق معالجة المياه وغير ذلك من المرافق المتصلة بالسياحة ويمكن إستخدام البنى الأساسية القائمة أيضاً بطريقة مفيدة للمجتمعات المحلية حيث يقوم السائحون بإستخدام المرافق بطريقة معينة فيما يستخدمها المجتمع المحلي بطريقة أخرى . فعلى سبيل المثال ، أن تحقق مدرسة إيرادات ومكاسب إذا ما إستخدمت ساحاتها كمخيمات أو كمقر لعقد المؤتمرات . ويمكن أن تؤدي زيادة أنشطة السياحة إلى تزويد المجتمعات المحلية بخدمات نقل أفضل وأرخص ؛

(ب) توفير فرص العمالة - تولد السياحة فرص عمالة في قطاعها وتخلق فرص عمل متنوعة مستمدة من السياحة . فالناس المعنيون بالأنشطة السياحية قد يصبحون أكثر وعياً بالقيمة التي ينطوي عليها حفظ مناطقهم الطبيعية ؛

(ج) توفير الأموال لتطوير أو صيانة الممارسات المستدامة - إن زيادة تدفق الإيراد في منطقة ما قد يسمح كذلك بتنمية ممارسات أكثر إستدامة في إستخدام الأراضي وذلك مثلاً بالسماح للمزارعين أن يستخدموا دورات زراعية أفضل ومقادير معينة من الأسمدة بدلاً من الإعتماد على قطع النبات وإحراقه لإعادة خصوبة الأرض بفترات من التشريق أي ترك الأرض بلا زراعة ؛

(د) توفير طرق بديلة وتكميلية للمجتمعات المحلية للحصول على إيرادات من التنوع البيولوجي - وقد توفر السياحة بذلك بديلاً إقتصادياً صالحاً للإنتاج غير المستدام أو لممارسات الحصاد أو لأنشطة أخرى ضارة بالبيئة وعلى الأخص في المناطق الهامشية والريفية ، مساهمة بذلك في القضاء على الفقر ؛

(هـ) توليد الدخل - في بعض المناطق ، قد تؤدي الأنشطة الزراعية صغيرة الحجم والتي لا تتطلب إلا مدخلات قليلة وتؤدي إلى بيئة جذابة وإلى الحفاظ على مستويات عالية من التنوع البيولوجي، إلى فرص جذب السائحين . وبيع المواد (كالمواد التذكارية والأشياء الغريبة والمنتجات الفنية) المستمدة من موارد طبيعية تحصد حصداً مستداماً ، قد توفر كذلك فرصاً طيبة لخلق الإيراد وللعمالة . فالسائحون الذين خاضوا تجربة العيش في بلد معروف بالنظافة وبالقيم الداعية إلى الحفاظ على البيئة والإخضرار ، قد يشجعون على إختيار منتجات من ذلك البلد .

13 - ويمكن للسياحة المستدامة إجراء تحسينات إيجابية على حفظ التنوع البيولوجي وخاصة حين تشترك المجتمعات المحلية مباشرة في العمل مع الشركات السياحية . فإذا تلقت هذه المجتمعات المحلية عائدات بشكل مباشر من مشروع سياحي ، فستقوم بدورها بتعزيز تقديرها للموارد المحيطة بها ، ويلى ذلك زيادة حماية وحفظ تلك الموارد باعتبارها مورداً للدخل .

14 - تنقيف وتوعية الجمهور - قد تكون السياحة فرصة تنقيفية رئيسية تزيد المعرفة بالأنظمة الإيكولوجية الطبيعية وتزيد من معارف المجتمعات المحلية ضمن طائفة واسعة من الناس وبوجه خاص عن طريق القائمين على تنظيم الرحلات السياحية والمرشدين السياحيين المتدربين بشكل متخصص في مجال حفظ التنوع البيولوجي ، وكذلك المجتمعات الأصلية والمحلية . ففي بعض أنحاء العالم أصبح السكان المحليون أشد إدراكاً للطابع الفريد لمواردهم البيولوجية المحلية ، مثل وجود أنواع متوطنة ، وذلك من خلال وفود السائحين ، كما أن السائحين الأكثر وعياً هم أكثر استعداداً للدفع مقابل بلوغ المواقع الطبيعية . وقد توفر السياحة أيضاً حوافزاً للحفاظ على الفنون والحرف التقليدية وتوفر فرصاً للتعرف على ثقافات مختلفة . يضاف إلى ذلك أن السياحة قد تشجع في بعض الظروف على إبقاء أو إعادة إنعاش الممارسات التقليدية الملائمة للإستعمال المستدام للموارد البيولوجية ، التي قد تكون معرضة بغير ذلك للضياع .

ثانياً - الآثار المحتملة للسياحة على التنوع البيولوجي

15 - عند النظر في دور السياحة في الإستخدام المستدام للموارد البيولوجية وتنوعها ، من المهم أن تؤخذ تماماً في الحسبان الآثار المناوئة المحتملة للسياحة ، إن هذه الآثار تنقسم بصفة عامة إلى آثار بيئية و آثار إجتماعية - إقتصادية ، والفئة الأخيرة هي عادة الآثار التي تقرض على المجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين . وعلى الرغم من أن هذه الآثار على الموارد البيولوجية قد يكون تقديرها الكمي وتحليلها بصفة منتظمة أمراً أقل سهولة فإنها قد تكون على الأقل على نفس القدر من الأهمية ، إن لم تكن تزيد أهمية ، بالقياس إلى الآثار البيئية على المدى الطويل . والقسم ألف يعالج الآثار المناوئة المحتملة على البيئة ، بينما يعالج القسم باء الآثار الإجتماعية - الإقتصادية المحتملة .

ألف - الآثار البيئية

16 - استخدام الأرض والموارد - الاستخدام المباشر للموارد الطبيعية ، متجددة وغير متجددة ، في توفير مرافق السياحة هو من أهم الآثار المباشرة للسياحة في مجال معين . ومثل هذا الاستخدام قد يكون لمرة واحدة أو قد يكون ترددياً . وأهم تلك الآثار هي : '1' استخدام الأرض للإيواء وتوفير البنيات الأساسية الأخرى ، بما في ذلك شبكات الطرق ؛ '2' استخدام مواد البناء . ويؤدي التنافس الشديد في استخدام الأرض بين السياحة والقطاعات الأخرى إلى رفع الأسعار ، مما يزيد من الضغوط على الأراضي الزراعية مثلاً . وإختيار الموقع هو أيضاً عامل هام . وكثيراً ما تكون المواقع المفضلة لما فيها من عوامل الجذب المتمثلة في المناظر الطبيعية، مثل الشواطئ الرملية والبحيرات وشواطئ الأنهر وقمم الجبال وسفوحها ، كثيراً ما تكون مناطق إنتقالية ، تتميز في المعتاد بوجود أنظمة إيكولوجية ثرية بأنواع المختلفة ونتيجة لتشييد المباني في هذه المناطق كثيراً ما يحدث تدمير لتلك المناطق أو إضرار جسيم بها⁽¹²⁾ وإزالة الغابات وإستعمال الأرض إستعمالاً مكثفاً أو على نحو غير مستدام يحدثان كذلك تآكلاً وضياًعاً للتنوع البيولوجي . وبسبب الإفتقار إلى مواقع أكثر ملاءمة لتشييد المباني وغيرها من البنيات الأساسية ، كثيراً ما يتم صرف المياه من المناطق الساحلية الرطبة وملؤها بالتراب . وتشيد أحواض المراكب الصغيرة في بعض المواقع والأنشطة السياحية القائمة على المياه يمكن أيضاً أن تؤثر في الأنظمة الإيكولوجية ، بل وفي الجرف المرجانية الساحلية . وبالإضافة إلى ذلك فإن مواد البناء كثيراً ما تستخرج بطريقة لا يمكن إستدامتها من الأنظمة الإيكولوجية . والإفراط في استخدام الرمال الناعمة على السواحل ، والأحجار الجيرية الجرفية والأخشاب يمكن أن يؤدي إلى تآكل خطير⁽¹³⁾ وبالإضافة إلى ذلك فإن إيجاد الظروف الطيبة للسائحين قد يستتبع في أحوال كثيرة أشكالاً مختلفة من التلاعب البيئي قد تؤدي إلى عواقب وخيمة على الموارد البيولوجية تتجاوز حدود التغير المقبول .

17 - الآثار على النبات - يمكن للوطء بالأقدام وقيادة السيارات خارج الطرق المعدة لها أن يؤدي إلى آثار مباشرة على التكون النباتي من حيث الأنواع المختلفة في الطبقة السطحية للأرض . والقيادة خارج الطرق المعدة لها كثيراً ما تحدث في نظم إيكولوجية ينظر إليها بأنها ذات قيمة منخفضة مثل الصحارى . والصحارى هي نظم إيكولوجية هشة يمكن تدميرها بشدة بمرور سيارة مرة واحدة فقط عليها . وقيام هواة جمع النبات بطريقة غير عابئة بقطع النبات وإقتلاعها وقطف الزهور أحياناً قد يؤدي ذلك إلى فقدان بعض الأنواع . ومرور المركبات السياحية ، خصوصاً في الطرق الرائجة وبأعداد كبيرة وما يصاحبها من تلوث من السيارات له أيضاً آثار سلبية على النبات ، تؤدي إلى فقدان الغطاء النباتي . وإضافة إلى ذلك فإن إشعال النيران للتدفئة وغيرها قد يسبب حرائق في الغابات إذا ما حدث بغير عناية كما أن إختيار مواقع لتشييد مرافق قد يؤثر أيضاً في الأنماط الزراعية وفي تنوع الأنواع⁽¹⁴⁾ .

18 - الآثار على الحياة البرية - (Wildlife) أن السياحة المعتمدة على الحياة البرية وعلى مكونات طبيعية أخرى قد يكون لها عدد من الآثار المباشرة على الموارد الطبيعية . وتختلف جسامه هذه الآثار ولم

(12) التنوع البيولوجي والسياحة : النزاعات حول السواحل البحرية العالمية والإستراتيجيات لحل تلك النزاعات الوكالة الإتحادية الألمانية للبيئة والحفظ ، طبعة 1997 .

(13) شرحه .

(14) شرحه .

يجر تقييمها كميًا إلا نادراً في أحوال معينة . والآثار الفعلية أو المحتملة تشمل ما يلي : '1' الأضرار الناشئة عن الأنشطة السياحية والمعدات السياحية ؛ '2' زيادة خطر إنتشار عوامل الأمراض من البشر والحيوانات الأليفة المرافقة لهم إلى الأنواع البرية ؛ '3' زيادة خطر إدخال أنواع أجنبية ؛ '4' إحداث اضطراب في الأنواع البرية ؛ ، مما يؤدي إلى تغير ضار في المسلك المعتاد ومن المحتمل أن يؤثر في نسبة النفوق وفي نجاح التناسل ؛ '5' تغيرات في مآو الحياة البرية ؛ '6' إستهلاك السياح غير المستدام للحياة البرية .

19 - ومن الآثار المباشرة للسياحة المتخصصة على الحياة البرية تضاول الأعداد المحلية لبعض الأنواع من جراء الصيد وإطلاق النار . أما الغواصون غير المدربين والقائمون بتشغيل الرحلات السياحية فيمكن أن يسببوا أضراراً كبيرة للشعب المرجانية وذلك من جراء الوطء وإرساء السفن . أن السائحون ووسائل النقل السياحية قد تزيد من مخاطر إدخال أنواع غريبة . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن طريقة التواجد البشري وشدة هذا التواجد قد تؤديان إلى اضطراب في مسلك الحيوانات ، ومن أسباب ذلك بصفة خاصة الضوضاء الناشئة عن أجهزة المذياع ومحركات المراكب ومحركات السيارات والطائرات . وحتى بدون هذه الضوضاء فإن بعض الطيور المائية قد تنزعج بوجود القوارب ومراكب التجديف . وأنشطة التشييد المتعلقة بالسياحة يمكن أن تؤدي إلى تغيير جسيم في موائل الحياة البرية وفي الأنظمة الإيكولوجية . يضاف إلى ذلك أن إستهلاك السياح للحياة البرية قد يؤثر في أعداد الأنواع البرية المحلية وفي مصائد الأسماك المحلية وكذلك في المقادير التي يتاح للسكان المحليين إستهلاكها . أما صناعة الأدوات التذكارية التي تعتمد على إستخدام الأنواع البرية ، وخصوصاً على الأنواع المعرضة للخطر ، مثل المرجان وأصداف السلاحف ، فيمكن أن تؤثر تأثيراً خطيراً في أعداد تلك الكائنات .

20 - الآثار على البيئات الجبلية - إن السياحة قد ركزت طوال سنوات عديدة على المناطق الجبلية، التي توفر فرصاً للتجوال وللملاحة بالأطراف في الماء الأبيض وصيد الأسماك بالصنارات والإنزلاق بالمظلات وأعمال الرياضة الشتوية ، لا سيما الإنزلاق على الثلج وما إلى ذلك من أنشطة . والضغوط الناشئة عن هذه الأنشطة على الموارد البيولوجية وتنوعها هي ضغوط هائلة وتشمل ما يلي : التآكل والتلوث من جراء بناء مسالك للتجول ، وبناء الجسور في الجبال العالية ، وتشييد معسكرات ، وشاليهات وفنادق . لقد كان هناك تزايداً في الوعي وفي النشر عن الآثار السلبية للسياحة على الجبال. إن إعلان كئمندو عن الأنشطة الجبلية قد صدر منذ وقت بعيد ، في 1982 ، عن الإتحاد الدولي للرابطات الألبية (نسبة إلى جبال الألب)، في سبيل معالجة هذه الضغوط على الأنظمة الإيكولوجية الجبلية الشديدة التأثر ، وللمناداة بممارسات أفضل . والإتفاقية المعنية بحماية جبال الألب ، الموقعة في 1991 ، وبروتوكولها بشأن السياحة تعتبر الصكوك القانونية الدولية الأولى التي تنص على المخاطر المحتملة المتصلة بالسياحة الجبلية. ودراسة الحالة الخاصة بمشروع منطقة الحفظ في أنابورنا تشير أيضاً إلى صعوبة التحكم في الأنشطة السياحية المتزايدة في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية الهشة .

21 - الآثار على البيئة البحرية والساحلية - قد يكون للأنشطة السياحية آثار رئيسية على البيئة البحرية والساحلية ، وعلى ما تأويه من موارد وعلى تنوع تلك الموارد . ومرد هذه الآثار في معظم الأحيان إلى تخطيط غير مضبوط وإلى السلوك غير المسؤول من السواح والشركات السياحية و/أو إلى نقص الثقافة والوعي بتلك الآثار في المنتجعات السياحية على المناطق الساحلية مثلاً . ولكن قد تركز أحياناً القرارات

الخاصة بتنمية السياحة على ما يمكن جنيه من منفعة إقتصادية فقط ، على الرغم مما هو معروف من احتمال الأضرار بالبيئة ، كما هو الحال في منتجات واقعة على الأجراف المرجانية . وكثيراً ما يؤثر التآكل الساحلي في عدد كبير من البنيات الأساسية الساحلية التي أقيمت لأغراض سياحية . بيد أن هذه البنيات الأساسية هي_التي كثيراً ما غيرت في نمط إعادة تغذية كثبان الرمال (مما يؤدي إلى تآكل السواحل) وتغير التيارات المحلية ببناء هياكل شبيهة بالموانئ (مما يؤدي مثلاً إلى هتك التكوينات المرجانية السطحية) وأدى إلى تدهور الأجسام المائية وإختناقها من جراء سوء اختيار مواقع تفريغ المجاري ، وعدم معالجة المياه التي يجري تصريفها في أحوال كثيرة . ووجد أحياناً أن الشحن البحري للأغراض السياحية يسبب في المياه المفتوحة تلوثاً بسبب التفريغ المقصود في تلك المياه وإلى نقل أنواع غازية غريبة إلى بيئات جديدة .

22 - وعلى حين أن وقع السياحة على الموارد الساحلية قد يكون فعلاً منذ الآن قضية خطيرة ، إلا أن تدهور تلك الموارد قد يسبب إفقاراً في تنوعها كما هو الحال في الأنظمة الإيكولوجية لأشجار المنغروف ، المتاخمة للمنتجات السياحية . وقد يكون لذلك وقع إيكولوجي وإقتصادي شديد على المجموعات المحلية وترحيلها من أماكنها .

23 - الأثار على الموارد المائية - أن الماء العذب بصفة عامة يواجه طلباً متزايداً من الزراعة والصناعة والأغراض المنزلية في كثير من أنحاء العالم . وفي بعض المواقع ، كما في كثير من الدول النامية الجزرية الصغيرة ، نشأت مشكلة حادة⁽¹⁵⁾ عن المطالب الإضافية الناشئة عن السياحة ، التي هي من الصناعات النهمه إلى الماء . ويمكن أن يسبب إستخراج المياه الجوفية من جراء الأنشطة السياحية جفافاً يؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي . أما بالنسبة لنوعية المياه فإن بعض الأنشطة أشد أضراراً من غيرها . فمثلاً إستعمال المراكب ذات المحركات قد يؤدي إلى تآكل الشواطئ والبلاجات الساحلية ، وإلى نشر الأعشاب المائية الضارة ، وإلى تلويث كيميائي وإلى إضطراب وعكارة في المياه السطحية⁽¹⁶⁾ وتصريف النفايات السائلة غير المعالجة في الأنهار والبحار المجاورة قد يؤدي إلى إختناق الأجسام المائية . وقد يؤدي أيضاً إلى إدخال مقادير كبيرة من العناصر المعدية داخل الجسم المائي ، تجعله خطر للسباحة . ويمكن للأنظمة الإيكولوجية الغنية بالمواد الغذائية ، مثل أشجار المنغروف ، أن تقوم بوظيفة الصد والتصفية لتلك الأثار الضارة ، وذلك إلى حد ما .⁽¹⁷⁾

24 - إدارة النفايات - إن التخلص من النفايات الناشئة عن الصناعة السياحية قد يسبب مشكلات بيئية رئيسية . ويمكن تقسيم النفايات بصفة عامة إلى : مجاري ومياه مستهلكة ؛ ونفايات كيميائية ، ومواد سامة وملوثات ؛ ونفايات جامدة (قمامة) . وقد سبق أن أشير إلى أثر التصريف المباشر لمياه المجاري غير المعالجة ، التي تؤدي إلى خنق الأجسام المائية ، والإفتقار إلى الأوكسجين اللازم وإزدهار الطحالب .

(15) تقرير الأمين العام ، بشأن التنمية المستدامة للسياحة في الدول النامية الجزرية الصغيرة (E/CN.17/1996/20/Add.3) ، المقدم إلى لجنة التنمية المستدامة ، في دورتها الرابعة ، المعقودة في 1996 .

(16) Tourism, ecotourism, and protected areas, Hector Ceballos- Lascurain, IUCN. . . 1996 .

(17) التنوع البيولوجي والسياحة : النزاعات في السواحل البحرية العالمية وإستراتيجيات لحالها ، الوكالة الإتحادية الألمانية للطبيعة والحفظ ، طبعة 1997 .

25 - الأثر البيئي للسفر - إن السفر إلى ومن المقاصد السياحية الدولية له آثار بيئية كبيرة من خلال التلويث وإنتاج غازات الاحتباس الحراري . وهناك نسبة كبيرة من السفر السياحي الدولي تجرى بطريق الجو . والمعتقد أن هذا السفر هو الأشد وقعاً على البيئة على أساس كل مسافر وكل كيلو متر من السفر ، على الرغم من أن الأثر الحقيقي يصعب تقييمه بدقة ، وكذلك تقييم الآثار على الموارد البيولوجية وتنوعها .

باء - الآثار الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية للسياحة

26 - تدفق الناس إلى الداخل وما يتصل به من تدهور اجتماعي - إن تزايد الأنشطة السياحية قد يؤدي إلى تدفق أشخاص إلى الداخل يبحثون عن فرص استخدام أو فرص أعمال ، لكنهم قد لا يستطيعون وجود العمالة الملائمة لهم . وقد يسبب ذلك تدهوراً اجتماعياً ، مثل الدعارة المحلية والمخدرات وغير ذلك⁽¹⁸⁾ وبالإضافة إلى ذلك فإن الطبيعة غير المستقرة للسياحة الدولية تؤدي إلى أن تصبح المجتمعات التي تعتمد اعتماداً كبيراً على السياحة من حيث مواردها الاقتصادية شديدة التأثر بالتغيرات في تدفق السائحين الوافدين ، وقد يواجهون ضياعاً مفاجئاً لإيراداتهم وعملهم في أوقات الكساد .

27 - الآثار على المجتمعات المحلية - عندما تحدث تنمية سياحية ، فإن المكاسب الاقتصادية توزع في المعتاد توزيعاً غير متكافئ بين أعضاء المجتمعات المحلية . هناك دلائل توحى بأن المستفيدين هم في المعتاد أعداد صغيرة وأن أكبر المستفيدين هم الذين كانت لهم ميزة اقتصادية منذ البداية خصوصاً ملاك الأراضي القادرين على الاستثمار المطلوب . يمكن للسياحة المتخصصة أيضاً أن تشرك شريحة صغيرة نسبياً من المجتمع المحلي ، وربما تزيل إتصال المجموعة الكبرى من المجتمع ذات الموارد المعنية . أما في حالة الاستثمار الأجنبي المباشر ، فإن كثيراً من المكاسب يمكن تحويله إلى البلد الأجنبي الأصلي . فلذا فإن السياحة قد تؤدي فعلاً إلى تفاقم الإختلال في التوازن داخل المجتمعات ، وتؤدي بذلك إلى الفقر النسبي . وبالإضافة إلى ذلك قد تزيد السياحة من الطلب المحلي على السلع والخدمات ، بما في ذلك الأغذية ، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وإلى إحتتمال تناقص المقدار المتاح منها للسكان المحليين . وتلك الإتجاهات غالباً ما تكون سائدة عندما يكون هناك نقص في التشاور مع الشعوب والمجتمعات المشاركة في السياحة .

28 - ومن الأمثلة الأكثر مباشرة على ما قد ينشأ من تضارب مباشر بين السياحة وإحتياجات وتطلعات السكان المحليين ، حالة السكان المحليين الذين يبنون من مناطق معينة تحول للأغراض السياحية ، أو الذين يصابون بانخفاض شديد من حقهم في دخول تلك المناطق . إن أكثر ما يحدث ذلك في مجالات محمية تنشأ للحفاظ على الحياة البرية بيد أنه في معظم الحالات كان إعلان تلك المناطق كمناطق محمية وإقصاء السكان المحليين عنها ، سابقاً لتنمية السياحة في تلك المجالات ، بدلاً من أن يكون نتيجة لتلك التنمية . ومن ناحية أخرى ، كما في حالة جزر الملديف ، يمكن تقادي التنازع المباشر بعزل صناعة السياحة عن

(18) لمزيد من البيانات أنظر الإضافة إلى تقرير الأمين العام عن السياحة والتنمية المستدامة ، بعنوان "السياحة والتنمية الاجتماعية" ، المقدمة إلى لجنة التنمية المستدامة ، في دورتها السابعة ، المعقودة في عام 1999 .

جمهرة السكان المحليين . وكان تلك ممكناً في جزر الملديف لأنها تتضمن عدداً كبيراً من الجزر غير الأهلة، يمكن تحويلها إلى منتجعات سياحية⁽¹⁹⁾ .

29 - الآثار على القيم الثقافية - للسياحة آثار شديدة التعقيد على القيم الثقافية . فقد تؤدي الأنشطة السياحية إلى نزاعات بين الأجيال من خلال تغير تطلعات الأعضاء الشباب في المجتمعات ، الذين قد يكون لهم صلات أوثق بمسلك السائحين ويكونون أشد تأثراً بهذا المسلك . بالإضافة إلى ذلك فقد تؤثر العلاقات بين الجنسين عن طريق ، على سبيل المثال ، توفير فرص عمل مختلفة للرجال والنساء . ويمكن أن تتأثر الممارسات التقليدية والأحداث التقليدية كذلك بما يفضله السائحون . وقد ينجم عن ذلك تآكل الممارسات التقليدية ، بما فيها التآكل الثقافي وتزعزع نظم الحياة التقليدية . إضافة إلى ذلك فإن تنمية السياحة قد تؤدي إلى فقدان المجتمعات الأصلية والمحلية فرصة للحصول على أراضيهم ومواردهم وكذلك مواقعهم المقدسة ، التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المحافظة على نظم المعارف التقليدية وأنماط الحياة التقليدية .

(19) دراسة حالات في السياحة والبيئة في غوا ، بالهند والملديف كاليدس سوقار ، ليجيانورونها ، أنطونيو مسكرنيس ، أ . س . شوهان ، سمد سعيد ، بمعهد التنمية الإقتصادية بالبنك الدولي ، 1998 .

26/5- الحصول على الموارد الجينية

ألف - ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم منافعها

إن مؤتمر الأطراف ،

1 - يطلب إلى الأطراف تسمية جهة إتصال وطنية وسلطة أو أكثر من السلطات الوطنية المختصة ، حسبما هو مناسب ، لتكون مسؤولة عن ترتيبات الوصول إلى هذه الموارد وتقاسم منافعها أو لكي تقدم المعلومات حول هذه الترتيبات في إطار ولايتها ؛

2 - يطلب إلى الأطراف أن تخطر الأمين التنفيذي بأسماء وعناوين جهات الإتصال والسلطات المختصة ؛

3 - يحث الأطراف على أن تكفل لإستراتيجيات التنوع البيولوجي القطرية وكذلك للتدابير التشريعية والإدارية وتدابير السياسات العامة المتعلقة بالحصول على هذه الموارد وعلى تقاسم منافعها أن تسهم في تحقيق هدف في الصيانة والإستخدام المستدام ؛

4 - يسلم بأهمية أن تعزز الأطراف عمليات بناء الثقة والشفافية بغية تيسير تبادل الموارد الجينية وخصوصاً فيما يتعلق بتنفيذ المادة 15 من الإتفاقية :

(أ) يحث الأطراف على إيلاء إهتمام خاص لإلتزاماتها بموجب المواد 15 و16 و19 من الإتفاقية ، ويطلب إليها أن تبلغ مؤتمر الأطراف بأية تدابير تتخذها لهذا الغرض ؛

(ب) يلاحظ أن التدابير التشريعية والإدارية تدابير السياسات العامة الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع تحتاج إلى مزيد من المرونة ، وفي الوقت ذاته يقر بضرورة التنظيم الكافي لكيفية الحصول على الموارد الجينية من أجل تعزيز أهداف الإتفاقية ؛

(ج) يلاحظ أن جميع البلدان موردة للموارد الجينية ومتلقية لها ، ويحث البلدان المتلقية لها على إتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وتدابير للسياسة العامة تتلاءم مع ظروفها الوطنية ، وتتفق وأهداف الإتفاقية التي هي داعمة للجهود المبذولة من البلدان الموردة لكي تضمن أن يكون الحصول على مواردها الجينية لأغراض علمية وتجارية وغيرها ، وما يرتبط بها من معارف وإبتكارات وممارسات من جانب سكان المجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أساليب حياة تقليدية لها صلة بصون التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام ، حسب الإقتضاء ، تخضع للمواد 15 ، و16 ، و19 من الإتفاقية ، ما لم يحدد ذلك البلد المورد خلاف ذلك ؛

(د) إذ يقر بنتشعب هذه القضية ، مع إعتبار هام لتعدد إعتبارات الموافقة المسبقة عن علم ، يدعو الأطراف إلى زيادة التعاون لإيجاد حلول عملية وعادلة لهذه المشكلة ؛

5 - يلاحظ أن تعزيز نظام شامل قانوني وإداري ربما ييسر الوصول إلى الموارد الجينية وإستخدامها ويسهم في وضع شروط متفق عليها من الجانبين تتوافق مع أهداف الإتفاقية ؛

6 - يلاحظ أنه في غياب التشريعات الشاملة والإستراتيجيات القطرية اللازمة للحصول على هذه الموارد ولتقاسم المزايا ، فإن التدابير الطوعية ، بما فيها المبادئ التوجيهية ربما تساعد في كفاءة تحقيق أهداف الإتفاقية ، وتحقيقاً لهذه الغاية فإنه يدعو الأطراف إلى النظر في تعزيز إستخدامها؛

7 - يشدد أن من المهم فيما يتعلق بوضع التشريعات الوطنية الخاصة بالحصول على هذه الموارد ، أن تضع الأطراف في إعتبارها وأن تسمح بوضع نظام متعدد الأطراف لتيسير الوصول وتقاسم المنافع في سياق المبادرة الدولية الخاصة بالموارد الجينية النباتية التي يجري تنفيذها حالياً ؛

8 - يحيط علماً بتقرير رئيس اللجنة المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (UNEP/CBD/COP/5/INF/12) ، ويحث اللجنة على إنجاز عملها في أقرب وقت ممكن . إن المبادرة الدولية ينظر إليها على أنها تؤدي دوراً حاسماً في تنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ويؤكد مؤتمر الأطراف استعداده للنظر في مقرر صادر عن مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بأن تصبح المبادرة الدولية صكاً ملزماً قانوناً ويكون مرتبطاً ارتباطاً قوياً بكل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ويدعو الأطراف إلى تنسيق مواقفها من كلا المحفلين ؛

9 - يلاحظ التفاهم المشترك بين فريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بين الطرفين والواردة في الفقرات 156 إلى 165 من تقريره (UNEP/CBD/COP/5/8) ؛

10 - يقرر دعوة فريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع إلى الاجتماع من جديد في إطار ولاية محددة وجدول أعمال محدد . وسوف يبذل الفريق مزيداً من النشاط حول قضايا معلقة ابتداءً من إجتماعه الأول وخصوصاً :

(أ) تقييم خبرات المنتفعين والموردين فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ودراسة الخبرات التكميلية ؛

(ب) تحديد نهج لإشراك أصحاب المصالح في عمليات الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ؛

وسوف تتضمن خبرات إضافية ، ويقدم فريق الخبراء تقريره إلى الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع المشار إليه في الفقرة 11 أدناه ؛

11 - يقرر إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية ، مؤلف من ممثلين ، بمن فيهم خبراء إستشاريون ، تسميهم الحكومات ومنظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية ، وتكون ولايته وضع مبادئ توجيهية ونهج أخرى لتقدم إلى مؤتمر الأطراف ومساعدة الأطراف وأصحاب المصلحة في معالجة العناصر التالية ذات الصلة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم الفوائد وهي ، في جملة أمور : شروط الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ، وأدوار ومسؤوليات ومشاركة أصحاب المصالح ، والجوانب ذات الصلة المتعلقة بالصون والإستخدام المستدام في الوضع الطبيعي وخارج الوضع الطبيعي ، وآليات تقاسم المنافع ، وعلى سبيل المثال من خلال نقل التكنولوجيا والمشاركة في البحث والتطوير ، والوسائل التي تكفل إحترام وصون والحفاظ على المعارف والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية والتي تجسد أساليب حياة تقليدية لها صلة بصون التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدامين ، على أن توضع في الإعتبار ، في جملة أمور ، أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن قضايا حقوق الملكية الفكرية .

ويجب أن تكون العناصر المذكورة أعلاه ، بصفة خاصة ، بمثابة مدخلات لدى وضع وصياغة :

(أ) التشريعات والتدابير الإدارية وتدابير السياسة العامة بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ؛ و

(ب) العقود والتدابير الأخرى بموجب أحكام متفق عليها تبادلياً للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع .

إن نتائج مداوات الفريق العامل ، ومن بينها مشاريع المبادئ التوجيهية والنهج الأخرى ، سوف تعرض على مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس للنظر فيها .

وسوف يأخذ الفريق العامل في إعتباره في أعماله تقارير فريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد الجينية وعلى تقاسم المنافع وغيره من المعلومات ذات الصلة .

وسيفتح الفريق العامل الباب للمشاركة أمام المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الصناعية والعلمية والأكاديمية وكذلك المنظمات الحكومية الدولية .

وسوف يقيم الفريق العامل إتصالات ويتبادل المعلومات مع الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

وعملاً على بناء القدرات في مجال الحصول على الموارد وتقاسم المنافع سوف ينظر الفريق العامل مفتوح العضوية في قضايا بناء القدرات ويشمل ذلك الإحتياجات المحددة في الفقرة 14 (أ) و(ب) و(ج) و(د) أدناه ؛

12 - يلاحظ أن المعلومات جانب هام لتحقيق التوازن اللازم في القوة التفاوضية بالنسبة لأصحاب المصالح فيما يتعلق بترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع وأن هناك إحتياجاً معيناً من هذه الناحية لمزيد من المعلومات فيما يتعلق بما يلي :

(أ) مؤسسات المنتفعين ؛

(ب) سوق الموارد الجينية ؛

(ج) المنافع غير النقدية ؛

(د) الآليات الجديدة والناشئة لتبادل المنافع ؛

(هـ) التدابير الحافزة ؛

(و) توضيح التعاريف ؛

(ز) النظم الفريدة في نوعها ؛ و

(ح) "الوسطاء" ؛

13 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع المعلومات المشار إليها في الفقرة 12 أعلاه وأن ينشرها من خلال آلية تبادل المعلومات واللقاءات ذات الصلة ، ويطلب إلى الأطراف والمنظمات أن تقدم مثل هذه المعلومات لمساعدة الأمين التنفيذي ؛

14 - يلاحظ أن المزيد من تطوير القدرات فيما يتعلق بكافة جوانب ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع أمر ضروري لجميع أصحاب المصالح ، بما فيهم الحكومات المحلية والمؤسسات الأكاديمية والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية ، وأن الإحتياجات الرئيسية لبناء القدرات تشمل :

(أ) تقييم وحصر الموارد البيولوجية وكذلك إدارة المعلومات ؛

(ب) التعاقد مع المهارات في مجال التفاوض ؛

(ج) مهارات في الصياغة القانونية لوضع تدابير الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع ؛

(د) وسائل حماية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية ؛

15 - إذ يلاحظ أن فريق الخبراء المعني بالوصول إلى الموارد وتقسيم المنافع لم يستطع أن يتوصل إلى أية إستنتاجات عن دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد وتقسيم المنافع ، وأن الفريق وضع قائمة بقضايا محددة تتطلب مزيداً من الدراسة (UNEP/CBD/COP/5/8 ، الفقرات من 127 إلى 138) :

(أ) يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى موافاة الأمين التنفيذي بمعلومات عن هذه القضايا في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2000 ؛

(ب) يطلب إلى الأمين التنفيذي ، بناءً على هذه التقارير وغيرها من المواد ذات الصلة ، أن يقدم إلى الإجتماع الثاني لفريق الخبراء ، أو الإجتماع الأول للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية، تقريراً عن هذه القضايا على وجه التحديد ؛

(ج) يذكر بالتوصية 3 الصادرة عن إجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الإتفاقية ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريره بالتشاور مع جهات من بينها أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛

(د) يدعو المنظمات الدولية ذات الصلة ، ومنها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، إلى تحليل قضايا حقوق الملكية الفكرية من حيث إتصالها بالحصول على الموارد الجينية وتقسيم المنافع ، بما في ذلك تقديم معلومات عن منشأ الموارد الجينية ، إذا كان معروفاً ، عند التقدم بطلبات للحصول على حقوق الملكية الفكرية بما فيها براءات الاختراع ؛

(هـ) يطلب إلى المنظمات الدولية ذات الصلة ومنها على سبيل المثال المنظمة العالمية للملكية الفكرية والإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة أن تراعي في أعمالها الخاصة بقضايا حقوق الملكية الفكرية الأحكام ذات الصلة في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ومنها أثر حقوق الملكية الفكرية على صون التنوع البيولوجي والإستخدام المستدام له ، وبالذات قيمة المعارف والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أساليب حياة تقليدية لها صلة بصون التنوع البيولوجي والإستخدام المستدام له ؛

(و) يطلب إلى الأمين التنفيذي إستكشاف خبرات وإمكانات التفاعل التداؤبي الناتج عن التعاون في البحوث والتطوير المشترك ونقل التكنولوجيا في أعقاب الحصول على الموارد الجينية .

باء - العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة في الإتفاق المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية التي لها علاقة بالتجارة والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يحيط علماً بالتوصية 3 الصادرة عن إجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الإتفاقية ، بخصوص العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة في الإتفاق المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية التي لها علاقة بالتجارة وبين الإتفاقية ،

1 - يؤكد مجدداً أهمية النظم الفريدة في نوعها وغيرها من النظم لحماية المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية والتقاسم العادل للمنافع الناشئ عن إستخدام هذه النظم لتنفيذ أحكام الإتفاقية، على أن يوضع في الإعتبار الأعمال الجارية فيما يتعلق بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة لها ؛

2 - يدعو منظمة التجارة العالمية إلى الإقرار بأحكام الإتفاقية ذات الصلة ، وإلى مراعاة أن أحكام الإتفاق المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية التي لها علاقة بالتجارة والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مترابطة وإلى العمل على مزيد من الإستكشاف فيما يتعلق بهذا الترابط ؛

3 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيل هذا المقرر إلى أمانتي منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، لكي تستخدمه هيئتهما المختصة وللعمل على الاضطلاع بمزيد من التعاون والتشاور مع هاتين المنظمتين ؛

4 - يجدد طلبه إلى الأمين التنفيذي للإتفاقية بأن يطلب الحصول على مركز المراقب في المجلس المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية التي لها علاقة بالتجارة ، ويطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن جهوده في هذا الشأن .

جيم - مجموعات خارج الوضع الطبيعي التي تم الحصول عليها قبل بدء نفاذ الإتفاقية ولا تتناولها لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة

إن مؤتمر الأطراف ،

1 - يقرر مواصلة عملية جمع المعلومات بشأن المجموعات خارج الوضع الطبيعي التي تم الحصول عليها قبل بدء نفاذ الإتفاقية ولا تتناولها لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التي بدأت بموجب المقرر 8/4 ؛

- 2 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بجمع المعلومات المتوافرة من النوع الوارد بيانه في المرفقات لهذا المقرر حسبما هو مناسب ، من الأطراف والحكومات والمنظمات المختصة والمحافل وذلك عن طريق الإستبيانات ؛
- 3 - يدعو المنظمات والمحافل ذات الصلة التي سبق أن اشتركت في النظر في هذه المسائل إلى تقديم هذه المعلومات إلى الأمين التنفيذي ؛
- 4 - يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى إلى إتاحة بناء القدرات ونقل وتطوير التكنولوجيا من أجل الحفاظ على المجموعات خارج الوضع الطبيعي وإستغلالها ؛
- 5 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يُعد تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عن تنفيذ هذا المقرر .

المرفق الأول

عناصر لوضع إستبيان بشأن المجموعات خارج الوضع الطبيعي

إن أي إستبيان لطلب المعلومات ذات الصلة قد يشتمل على العناصر التالية :

- 1 - عدد وأنواع وحالة المجموعات ذات الصلة بما في ذلك وضعها القانوني والصلات المؤسسية الخاصة بها ؛
- 2 - العدد التقريبي للمجموعات التي يتم الحصول عليها قبل بدء نفاذ اتفاقية التنوع البيولوجي أو التي لا تتماشى معها (>100 ؛ <100 ؛ <1000 وغيرها) ؛
- 3 - ما إذا كان من المرجح أن تكون المعلومات التالية متاحة : بلد المنشأ ؛ اسم المودع ، تاريخ الإيداع ؛ شروط الحصول التي تمت إتاحة المادة بمقتضاها (كلها متاحة ؛ بعضها متاح ؛ ليس منها ما هو متاح) ؛
- 4 - أي سياسات ذات صلة بشأن المجموعات التي لا تتناولها لجنة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة ، حيثما كان مناسباً ، وبصفة خاصة تلك التي تتناول الحصول على المجموعات ذات الصلة ، بما في ذلك المسائل المتصلة بإعادة المعلومات إلى منشئها الأصلي وإعادة الصور المستنسخة من مجموعات البلازما الجرثومية إلى منشئها الأصلي ؛
- 5 - المعلومات المتعلقة بعدد الطلبات على المعلومات وتبادل مجموعات البلازما الجرثومية ؛
- 6 - تفاصيل المنافع التي تعود من تقاسم مجموعات البلازما الجرثومية والمعلومات عن تكاليف الحفاظ على تلك المجموعات ؛
- 7 - أي معلومات أخرى ذات صلة .

المرفق الثاني

إستبيان عن المجموعات خارج الوضع الطبيعي

الهدف

تقديم المعلومات لبحث تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حسب المجموعات الموجودة خارج الوضع الطبيعي

1 - معلومات عن المجموعات

عدد المجموعات التي تم الحصول عليها				
بعد اتفاقية التنوع البيولوجي		قبل اتفاقية التنوع البيولوجي		
خاص	عام	خاص	عام	
				الموارد الجينية النباتية بنوك الجينات البذورية : المجموعات الحقلية : (مثل الحدائق النباتية والمشجرات) وغيرها: (غيرها مثل الحامض النووي ، وحبوب اللقاح الموجودة في الخزن المبرد ومزارع الأنسجة والمعشبات)
				الموارد الجينية الحيوانية مجموعات حيوانات كاملة مثل حدائق الحيوان ، ومجموعات التربية النادرة) وغيرها: (مثل الحامض النووي ، السائل المنوي ، البويضات في الخزن المبرد)
				الموارد الجينية الميكروبية مجموعات استزراع : وغيرها

2 - معلومات عن مجموعات التنوع البيولوجي فيما قبل الاتفاقية

(ينبغي التفريق في المعلومات بين الموارد الجينية النباتية والموارد الجينية الحيوانية والموارد الجينية الميكروبية .)

هل هناك معلومات متوافرة عن :	بالنسبة لجميع المجموعات	بالنسبة لمعظم المجموعات	بالنسبة لبعض المجموعات	بالنسبة لعدد قليل من المجموعات	بالنسبة لعدم وجود أي مجموعات
بلد المشأ					
إسم المودع					
تاريخ الإيداع					
المستعمل المؤسسة/البلد					

3 - شروط/القيود على الحصول على الموارد واستخدامها

(ينبغي التفريق في المعلومات بين الموارد الجينية النباتية والموارد الجينية الحيوانية والموارد الجينية الميكروبية .)

(أ) وصف الشروط/ القيود الرئيسية (بما في ذلك الواردة في القانون الوطني أو تلك التي تضعها المجموعات أنفسها وتلك التي يضعها المودعون) بشأن الحصول على وإستعمال الموارد الجينية التي تحدد كل على حدة ، حسبما هو مناسب ، لمواد التنوع البيولوجي فيما قبل إتفاقية التنوع البيولوجي وفيما بعد إتفاقية التنوع البيولوجي .

(ب) ما هي القيود إن وجدت (القانونية أو العملية) المتعلقة بتطبيق أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي على إمداد مواد التنوع البيولوجي فيما قبل الاتفاقية للمجموعات داخل بلدك؟

4 - استخدام المجموعات

(ينبغي التفريق في المعلومات بين الموارد الجينية النباتية ، والموارد الجينية الحيوانية ، والموارد الجينية الميكروبية .)

معلومات عن عدد الطلبات للحصول على الموارد الجينية أو للتفريق في المعلومات حسب نوع المجموعة (عامه/خاصة) وحسب مصدر الطلب (وطني/أجنبي ؛ عام/خاص) .

5 - المعلومات الإضافية

(ينبغي التفريق في المعلومات بين الموارد الجينية النباتية ، والموارد الجينية الحيوانية والموارد الجينية الميكروبية .)

أي معلومات إضافية ذات صلة عن المميزات الرئيسية الأخرى للمجموعات ، مثل :

- التركيز على النباتات الطبية ، عائلات معينة أو أنواع أو أجناس مع التركيز على الأهمية الاقتصادية ، والنظم الايكولوجية المعنية (مثل الأراضي الجافة) ؛
- ما إذا كانت المجموعات التي تم الحصول عليها يتم إستنساخها في أماكن أخرى (لأغراض الحفظ ولتحديد التنوع الجيني للمجموعات على مستوى العالم) .

27/5 مساهمة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إستعراض العشر سنوات
للتقدم المحرز منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يسلم بأهمية إستعراض العشر سنوات المرتقب للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، المقرر إجراؤه في عام 2002 ،

1 - يرحب بقرار الجمعية العامة 218/54 الذي دعت الجمعية العامة فيه ، في جملة أمور ، أمانة الإتفاقية إلى تقديم تقارير عن كيفية مساهمة أنشطتها في تنفيذ جدول أعمال القرن 21 والبرنامج لمواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ، لكي تنتظر الجمعية العامة فيها خلال دورتها الخامسة والخمسين ؛

2 - يرحب كذلك بالدعوة التي وجهتها اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة إلى أمانات الإتفاقيات المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لدعم الأنشطة التحضيرية لإستعراض السنوات العشر ، ولإستعراض وتقييم برامج عمل كل منها منذ عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

3 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعم هذه الأنشطة التحضيرية ، وبصورة خاصة ، أن يقدم تقريراً للجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الإتفاقية ؛

4 - يشجع الأطراف والحكومات والبلدان على إبراز إعتبارات التنوع البيولوجي والتشديد عليها في مساهماتها في إستعراض السنوات العشر .

28/5- تقدير وعرفان للحكومة الكينية والشعب الكيني

إن مؤتمر الأطراف

وقد إنعقد في نيروبي ، في الفترة من 15 إلى 26 أيار/مايو 2000 ، بدعوة كريمة من الحكومة الكينية ،

وإذ يشعر بتقدير عميق للحفاوة وكرم الضيافة اللذين أسبغتهما كينيا حكومة وشعباً على الوزراء وأعضاء الوفود والمراقبين وموظفي الأمانة الذين حضروا الاجتماع ،

يعرب عن خالص إمتنانه لكينيا حكومة وشعباً للترحيب الحار الذي لقيه الاجتماع والذين لهم صلة بأعماله وعلى مساهمتها في نجاحه .

29/5- موعد ومكان إنعقاد الإجماع السادس لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف ،

1 - يرحب بالعرض السخي المقدم من الحكومة الهولندية لإستضافة الإجماع السادس لمؤتمر الأطراف ؛

2 - يقرر أن يعقد الإجماع السادس لمؤتمر الأطراف في لاهاي ، هولندا ، في موعد يحدده المكتب في الربع الثاني من عام 2002 ، ويبلغ جميع الأطراف بذلك .
